ماهية التحرش الجنسى
دراسة مقارنة

أستاذ مساعد
دكتـــور
اسامة حسين محيى الدين عبد العال
معهد الألسن العالى للسياحة والفنادق والحاسب الآلى
وكيل شئون التعليم والطلاب والقائم بأعمال عميد المعهد

مقدمة عامة

لقد خلق الله الإنسان، ذكراً أو أنثى، وجعله من أعظم وأهم وأكرم مخلوقاته ، فكرمه تكريماً، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً:

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" صدق الله العظيم[1]

وقد ورد فى المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن " لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه" .

كما أن الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ نص على ما يلى :

- المادة (٥١) تنص على أن " الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها.
- المادة (٥٩) تنص على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها".
- وكذلك تنص المادة (٩٢) على أن " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا إنتقاصاً ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

وحسناً هذا الإتجاه فى دستورنا المصرى ، فالكرامة والحياة الآمنة حق لكل إنسان، وحريته لا تقبل إنتقاصاً أو تعطيلاً.

ويمكننا القول ، بأن أفعال الإعتداء على سلامة الجسد بكافة صورها ، تعد من أخطر الأفعال التى تمس الإنسان ، خاصة المرأة بإعتبارها مخلوق ضعيف يجد

---

(١) القرأن الكريم – سورة الإسراء الآية ٧٠ .

صعوبة كبيرة فى الدفاع عن نفسه ضد أى عدوان يستطيل جسده وبالأخص الإعتداءات الجنسية.

فالإعتداءات الجنسية تعتبر من أخطر وأعنف الإعتداءات على المرأة لما لها من أضرار جسمانية ومعنوية ونفسية ، كما أنها تجرح كرامتها وتدنس شرفها وتسيئ إلى سمعتها.

ومن المؤكد أن تناول موضوع التحرش الجنسى ضد المرأة له حساسيته، فى المجتمعات
الغربية، ولكنه أشد حساسية لدى المجتمعات الشرقية ، وبكل أسف أخذت هذه الظاهرة تغزو مجتمعاتنا الشرقية تحت ذارئع مختلفة مثل التحرر والرقى والمساواة والحضارة وكثير من الشعارات الأخرى المدمرة.

وفى الواقع أن التحرش الجنسى مصطلح جديد على الثقافة العربية ، والتى عرفت من قبل الغزل ، المعاكسة ، المراودة ، هتك العرض ، الزنا ، الإغتصاب ، الفعل الفاضح العلنى وغير العلنى.

ونظراً لحداثة هذا المصطلح " التحرش الجنسى" ، فإنه من الصعب الإتفاق على معنى محدد لهذلك أن ما يعد كذلك فى مجتمع ، قد لا يكون كذلك فى مجتمع آخر ، ورغم إنتشار الظاهرة وطرح نفسها بقوة على مستوى دولى وإقليمى ووطنى ، إلا أن المجتمع الدولى حتى الآن لم يجتمع على تعريف واحد لها ولم يتصد لها بموجب إتفاقية دولية.

<u>التحرش الجنسى والقانون المصرى</u>:

تناول المشرع المصرى أحكام جرائم العرض فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان " هتك العرض وإفساد الأخلاق" فى المواد ٢٦٧ إلى ٢٧٩ من قانون العقوبات وهى تشمل الجرائم الآتية : إغتصاب الإناث ، هتك العرض ، الفعل الفاضح ، الزنا، التحريض على الفسق، وبالإضافة إلى تلك الجرائم قام المشرع بتجريم إنتهاك حرمة الآداب العامة فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات ، وقد رمى الشارع من ذلك الحفاظ على حياء الأفراد وعلى سرية الحياة

الجنسية للإنسان ، وعدم الكشف عنها للكافة لعدم إثارة الغرائز.وقد أصدر المشرع المصرى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وذلك بتعديل المواد ٢٦٧ – ٢٦٨ – ٢٦٩ – ٢٦٩ مكرر – ٢٨٨ – ٢٨٩ – ٣٠٦ مكرراً"أ".

ومن المسلم به ، أن القانون الوضعى هو صناعة بشرية يعتريها النقص والعلل ، فكان لابد من التدخل من آن لآخر لتعديل وتطوير تلك القوانين التى يصيبها السقم والوهن مع مرور الوقت.

ولقد فرض علينا الواقع المعاصر ، حزمة من الجرائم لم تكن معروفة للمشرع من ذى قبل، حيث أدى التطور فى كل مناحى الحياة فى ذلك العالم الذى أصبح قرية كونية صغيرة فى ظل ثورة الإتصالات ، والمعلومات ، والفضائيات ، والسماوات المفتوحة ، والكمبيوتر، والإنترنت ، إلى ظهور عدة مستجدات أو مستحدثات ، تقف أمامها الأساليب التقليدية عاجزة وضعيفة وأولها القوانين الوضعية(١).

ومن طائفة هذه الجرائم ، جريمة التحرش الجنسى ، وحتى وقت قريب لم يتطرق إليها المشرع المصرى ، ولم يكن فى قانون العقوبات نص صريح يعاقب على جريمة التحرش ضد المرأة ، ولما تزايدت معدلات إرتكاب هذه الظاهرة ، كان لابد من تدخل المشرع بنصوص صريحة واضحة تستهدف معاقبة المتحرشين جنسياً ، أسوة بما حدث فى كثير من الدول العربية والأجنبية ، فجاء التعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٥ يونيه سنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذى إستحدث بموجبه جريمة التحرش الجنسى ولأول مرة فى قانوننا المصرى.

<u>إختيار موضوع الدراسة:</u>

فى الواقع كان إختيارى لموضوع " التحرش الجنسى" نابعاً من ضرورة التصدى لمثل هذا النوع من الجرائم التى ترتبط إرتباطاً وثيقاً بأخلاقيات المجتمع ، وأن مثل هذا

---

(١) انظر : د/ محمد على قطب – التحرش الجنسى – ابعاد الظاهرة وآليات المواجهة - ص ١٥ – إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع عام ٢٠٠٨.

النوع ، يرتد بنا إلى عصر الجاهلية ، حيث الرجل إذا بشر بالأنثى إسود وجهه وهو كظيم ، وكان يلقاها بعد ولادتها بنظرة مريبة ، يئدها حية للتخلص منها خوفاً من عار أو إملاق ، وكان يعاملها حتى ولو أبقى على حياتها بإعتبارها أقل شأن من الرجل[١].

وجاء الإسلام ، فرفع شأن المرأة وأعلى قدرها وساوى بينها وبين الرجل ، فها هو القرآن الكريم يخاطب الرجل والمرأة دون تفريق حيث يقول الله سبحانه وتعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم " يأأيها الناس إتقواربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء"[٢]صدق الله العظيم.**

واليوم يتعاظم حجم مشاركة المرأة للرجل فى مناحى الحياة المختلفة لتفعيل مبدأ تنمية أساسها المشاركة، فالمرأة اليوم تقتحم وبقوة مجالات كانت حتى وقت قريب يحتكرها الرجل ، إنما هى اليوم قاضية وضابط ووزيرة بل ورئيسة وزراء ، فالوضع الاجتماعى للمرأة يتحول تدريجيا من المشاهدة الى المشاركة الحقيقة[٣] ، ومثل هذه التصرفات كالتحرش الجنسى تعد إهداراً لتلك الجهود وتقف حجر عثرة أمام تقدم المرأة وتطورها.

ويمكن القول بأنه لم يعد يمر يوم إلا ونطالع أو نسمع عن حادثة من حوادث التحرش الجنسى، سواء داخل البيوت أو الشوارع أو وسائل المواصلات أو أماكن العمل ، وباتت هذه الجريمة تغزو مجتمعاتنا وتلقى بظلال كئيبة على أمن نسائنا وسلامتهن.

ومما يذكر أن ظاهرة التحرش الجنسى ظاهرة عالمية ، وليست مصرية الأصل فقد إستشرت فى بلادنا نتيجة الغزو الثقافى لقيم تختلف عن القيم المصرية الأصيلة التى توارثها الشعب عبر آلاف السنين ، وقد زادت حدتها بعد الثورتين المصريتين فى ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ، وما صاحبهما من إنفلات أمنى ، ذلك أن عدم

---

(٢) انظر : د/ عزت حسنين – جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون – ص ٢١– الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ٢٠٠٦.

(٣) القرآن الكريم – سورة النساء – الآية رقم (١).

(١) أنظر : د/ محمد على قطب – دور التنمية الاجتماعية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها – ندوة الأمن والتنمية المستدامة – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – ٢٠٠٦/١/٢٢ – ص ٢ ، ٣.

الاستقرار السياسى والإجتماعى ، والثقافى ، يزيد من حدوثها ، ومعظم دساتير العالم تنظرإلى التحرش الجنسى على إنه إنتهاك لحقوق المرأة ، وتعبر عن شكل من أشكال التمييز ضدها بسبب الجنس ، كما يعد عملاًمباشراً من أعمال العنف ضد المرأة ، لما له من آثار جسدية ونفسية مدمرة لها والمجتمع على حد سواء[١].

صعوبة الدراسة:

فى الواقعأن التطرق لموضوع مثل " التحرش الجنسى " ، يمثل غاية فى الصعوبة نظراً لحساسية وقع هذا الفعل لدى المرأة المتحرش بها ، ونادراًما يتم التبليغ عن مثل هذه الجرائم ، قانونًا أو قضائيًا ، إما للحساسية التى تعترى هذه الجريمة ، أو لفقر الأدلة الدامغة ، أو لعدموجود الشهود ، كما أن غالبية الرجال المتورطين ، بعيداً عن حالة التلبس من السهل عليهم إنكار هذا ، إضافة إلى أنه أحيانًا يدعىالرجال قبول المرأة طواعية ذلك الأمر.

ونظراً لحداثة تصدى المشرع المصرى صراحة لجريمة " التحرش الجنسى" بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فى مادته الرقيمة ٣٠٦ مكرراً (ب) حيث تنص على أن " يعد تحرشًا جنسيًا إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، ويعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون ، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية ، على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارستهعليه ، أو إرتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن

---

(٢) أنظر : المستشار / صبرى الراعى – جريمة التحرش الجنسى وجرائم العرض ، مطبعة دار القانون للاستشارات القانونية – عام ٢٠١٥ صفحة ١٦.

سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جينه.

ويلاحظ أن هذه المادة إرتأى المشرع المصرى إضافتها إرضاءاً للغضب الشعبى الذى إجتاح أفراد الشعب المصرى بعد وقوع حوادث تحرش فى ميدان التحرير بوسط القاهرة أثناء إحتفالات الشعب المصرى بتنصيب الرئيس المصرى المنتخب ، وقد أثارت هذه الحوادث موجه من الغضب محليا ودولياً واسعاً إلى حد إعراب الأمم المتحدة عن قلقها من " تفشى التحرش" فى مصر(١).

والواقع أن الشهوات عندما تسيطر على سلوك الإنسان ، فذلك نوع من الإبتلاء ، حيث تتحكم فى كثير من تصرفاته ، فإن لم تكن هناك ضوابط تحكم هذه الشهوات سادت الفوضى فى المجتمعات وسيطر القوى على الضعيف وإختلط الحابل بالنابل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح التحرش الجنسى يعد الآن من أكثر المصطلحات شيوعاً على المستويين المحلى والدولى ، وذلك لتحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام حيث عصر السماوات المفتوحة(٢).

وبرغم تفشى ظاهرة التحرش الجنسى ، إلا أن المصادر فى هذا الموضوع ، تظل قليلة ومازالت بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

ويمكننا القول أن جرائم التحرش الجنسى تعد من الجرائم المسكوت عنها ، حيث ما يصل إلى أسماعنا وعلمنا وعلم السلطات الرسمية فى الدولة ، أقل كثيراً من الواقع الحقيقى المؤلم.

لذا فالأمر لا يقتصر على المشرع الذى يسن القوانين ولا ضابط المباحث الذى يقبض على المتهم ، ولا على وكيل النيابة الذى يحقق فى القضية ثم يحيلها إلى المحكمة ، ولا حتى على الطب الشرعى الذى يثبت صحة الواقعة من عدمه ، ولكننا نحتاج وفى أشد الحاجة إلى تغيير جذرى فى ثقافة المجتمع ،ثقافة تعامله مع مثل هذا

---

(١) أنظر: مستشار /صبرى الراعى – جريمة التحرش الجنسى وجرائم العرض ، مرجع سابق – ص ١١.

(٢) انظر : د/ هشام عبد الحميد فرج – التحرش الجنسى وجرائم العرض – مطابع دار الوثائق المنوفية – مصر – ط١ عام ٢٠١١ ص٣.

النوع من الجرائم ، وشجاعة مواجهتها ، نحن فى حاجة لتضافر كافة الجهود الرسمية والأهلية ، وكذا رجال القانون وعلماء الإجتماع والتربية ووسائل الإعلام لتسليط الضوء بطريقة علمية صحية مدروسة وموجهة على المشكلة لتحديد حجمها الحقيقى دون تهوين من شأنها ، أو تهويل فى آثارها وكذا محاولة الوقوف على أسبابها وكيفية علاجها(١).

الهدف من الدراسة:

إستنادًا إلى خطورة " جرائم التحرش الجنسى " وما تمثله من تحديات وما يترتب عليها من تداعيات خطيرة على كل المستويات الداخلية والدولية ، جاء إهتمامنا بتقديم هذه الدراسة لتهدف بصفة أساسية إلى ما يلى :

أولاً : الإسهام فى إلقاء الضوء على هذا النوع من الجرائم ، كمحاولة جادة للتوصل إلى تعريف مقبول يحظى بتأييد عام يسهل تفهمه وإزالة الغموض واللبس مع المترادفات الأخرى كالتعرض للإناث أو المشاكسات أو الإحتكاكات التى تعد جريمة معاقب عليها قانونا والتى تأخذ صورة هتك العرض أو الأفعال الفاضحة العلنية أو غيرها من الأفعال المجرمة.

ثانياً: محاولة الوقوف على الأسباب الحقيقية لتفشى مثل هذا النوع من الجرائم فى مجتمعاتنا الشرقية ذات المبادئ والمثل والأخلاق والتمسك بقواعد الدين.

ثالثاً :توجيه النظر إلى أن تداعيات التحرش الجنسى لا تقتصر على البعد النفسى والاجتماعى والاقتصادى فقط ، بل تمتد لتشمل الجانب السياسى والأمنى ، فالتحرش الجنسى فى المجتمع يصيب المجتمع بحالة من حالات الفوضى وعدم الإستقرار ، الأمر الذى يؤدى إلى ظهور مشكلات أخرى مثل الإرهاب والتطرف

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٠.

الدينى ، مما يزعزع الأمن الداخلى والخارجى للدولة ، حيث يسمح للدول العظمى بالتدخل فى الشئون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان.

رابعاً:التأكيد على ضرورة الإهتمام بتوعية المرأة بحقوقها وتشجيعها على التحدث بما تتعرض له من تحرشات ، وعدم الخوف من نظرة المجتمع لها ، خاصة وأن المسكوت عنه فى هذه الجريمة ، يعد أكبر مما هو معلن أو ظاهر ، نظراً لحساسية الجريمة فى ظل الطبيعة المحافظة لمجتمعنا المصرى والعربى ، حيث تحاط هذه الجريمة بالسرية والكتمان تجنباً للعار وخوفاًمن الفضيحة وتشويه سمعة الضحية ، أوخراب البيوت أوخسارة العمل والدخل ، مما يفسح المجال للمجرمين المتحرشين لتكرار جرائمهم ، وهم مطمئنون إلى أنهم لن يقعوا تحت طائلة القانون ، ولن تطولهم يد العدالة والعقاب.

خامساً:التأكيد على وجوب تناول الاعلام المسموع والمرئى والمقروء هذه الجريمة دون تهويل أو تهوين، وإلقاء الضوء على حجمها الحقيقى ، حيث أن هذا الأمر أدى إلى تخوف بعض الأسر على بناتهن إلى درجة منعهن من الخروج بمفردهن ، مما شكل عبئا كبيراً على الأسرة المصرية.

منهج الدراسة:

حتى تؤدى هذه الدراسة ثمارها الموجوة ، سنعمل بعون الله وتوفيقه على إتباع المنهج المقارن والتحليلى فى تناولنا لجرائم التحرش الجنسى.

أ) المنهج المقارن:

يعد المنهج المقارنأحد مناهج البحث العلمى ، والذى قد يكون بين أنظمة تشريعية أو بين قوانين تنتمى إلى نظام تشريعى واحد.

وسنعتمد فى دراستنا هذه على منهج البحث المقارن ، آخذين فى الإعتباركل من الطريقتين فى المقارنة ، وسوف يتيح لنا هذا المنهج التعرف على قواعد تجريم التحرش الجنسى والأحكام القضائية ، وكذا الحلول المختلفة التى أقرتها التشريعات المختلفة الدولية.

ب) المنهج التحليلى:

ويتم ذلك بإستعمال التحليل والتفسير المنطقى لجرائم التحرش الجنسى ، بكافة صورها وأنماطها ، وأبعادها المختلفة ، وتأثيراتها الفردية والمجتمعية والدولية ، بغية إستخلاص حكم للمسائل التى يثور حولها الغموض والخلاف

خطة الدراسة:

إحقاقًا للحق ، لا أدعى قط أن هذه الدراسة قد ألمت بكل جوانب جريمة التحرش الجنسى ، أو حتى غطت جانبًا متكامًلا له ، فذلك عمل ليس باليسير ولا تتسع له صفحات الدراسة.

ولكن فى واقع الأمر ، لقد حاولت أن أستنتج معالم جد موجزةعن هذه الجريمة ، والتى تطرق الحديث آنفًا إلى أن المشرع المصرى لم يتصد لجريمة التحرش الجنسى بالنص الصريح إلا من خلال القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٤ ، لذا فإن الأمر حديث جداً ، والدراسات التى تناولتهليست كافية كمراجع بحثية لدراسة متكاملة الأركان ، ومع ذلك أقصد الله العلى العظيم وهو خير موفق ومعين.

وإنطلاقًا مما تقدم ، فإن الدراسة تقوم على ثلاثة فصول تحليلاً وتوضيحاً للصورة ، وقد مهدت للموضوعبمقدمة عامة تناولت فيها إختيار موضوع الدراسة وصعوبتهاوالهدف منها ومنهجها

والدراسة مقسمة على النحو التالى :

الفصل الأول : ماهية التحرش الجنسى

الفصل الثانى : التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث :التحرش الجنسى فى التشريع المصرى

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

الفصل الأول
ماهية التحرش الجنسى

تمهيد وتقسيم :

الجريمة آفة إجتماعية خطيرة ، تعرض أمن المجتمعات للخطر وتهدد كيانها ، فهى مشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم ، وما جريمة التحرش الجنسى إلا واحدة من هذه الجرائم التى تستهدف بالدرجة الأولى إحداث شرخ فى البنية الإجتماعية.

ومصطلح التحرش الجنسى sexual harassment ، لم يكن موجوداً حتى منتصف عام ١٩٧٠م ، حيث بدأ الباحثون والعلماء الإهتمام به ، بإعتباره شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة ، ولأنه يؤكد على الأدوار التقليدية للرجل ، والتى تشير إلى أنه أكثر قوة من المرأة(١).

ومنذ ذلك الوقت ، تبلورت العديد من الأسباب التى أدت إلى زيادة الاهتمام بمفهوم التحرش الجنسى ، خاصة وأن هذه الجريمة أخذت تزحف نحو مجتمعنا العربى والاسلامى بصورة ملحوظة ، وتستهدف إنتهاك لحقوق المرأة(٢).

ويمكن القول ، بأن جريمة التحرش الجنسى تمثل مشكلة إجتماعية ، فهى تعوق الأفراد عن تحقيق أهدافهم ، وتصيبهم بالإحباط ، ولاشك أن السكوت عن هذه

---

(١) انظر : هبة محمد على – الإساءة إلى المرأة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة عام ٢٠٠٣ ص ١٥.

(٢) انظر : خالد منتصر – الختان والعنف ضد المرأة – مكتبة الأسرة – القاهرة عام ٢٠٠٣ ص ١٦٩.

المشكلة الخطيرة داخل العديد من المجتمعات العالمية والعربية جعل منها واحدة من أهم وأخطر المشكلات المسكوت عنها داخل المجتمع(١).

والسكوت عن جريمة التحرش الجنسى ، وإن شئنا الدقة قلنا الإهمال العلمى لدراسة جريمة التحرش الجنسى ، فمن المؤكد أن هذا الإهمال المتعمد لم يكن سمة فى المجتمعات العربية فحسب ، على إعتبار أن هذه الجريمة لم ترق إلى مصاف إعتبارها مشكلة إجتماعية خطيرة ، وكذلك الإتجاه فى

مجتمعات دولية كأمريكا وكندا ، إلا أن التركيز عليها بدأ بعد تزايد أعداد النساء اللاتى تعرضن للتحرش الجنسى ، مما حدا بالمؤسسات التشريعية والقضائية فى العديد من هذه المجتمعات إلى إعتبار التحرش الجنسى إنتهاك للحقوق المدنية(٢).

وبصورة بسيطة ، يعتبر التحرش الجنسى : هو الاعتداء الذى تتعرض له الأنثى فى العديد من المواقف من خلال بعض الرجال الذين تتفاعل معهم فى سياق علاقات العمل ، أو الزمالة ، أو غير ذلك ، أو قد لا يجمعهما أى موقف تفاعلى مثل: أشكال التحرش الجنسى الذى تتعرض له الأنثى فى الشارع ، أو وسائل المواصلات من قبل أفراد لا تعرفهم.

وقد ذهبت بعض القوانين داخل المجتمعات الأوربية والأمريكية ، إلى أن التحرش الجنسى هو عبارة عن سلسلة من الأفعال ، تبدأ من سلوك علنى بالنظرة أو القول مؤسس ومبنى على أساس الجنس (Gender) ، وتنتهى إلى سلوك عنيف ومهين مؤسس على أساس الجنس (Gender)(٣).

---

(3) Asyan Sever, mainstream Neglect of sexual harassment as A social problem, Journal of sociology, op. cit., P. 186.

(1) Asyan Sever, mainstream Neglect of sexual harassment as A social problem, Candian Journal of sociology, vol. 21, No. 2, P.P. 189- 191.

(٢) انظر : جوردون مارشال – موسوعة علم الاجتماع – ترجمة محمد الجوهرى وآخرون . المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – المجلد الثالث – عام ٢٠٠١ ص ١٥٥٥ ، وقد جاء فيه (أن مصطلح "Gender" يعنى التقسيم البيولوجى بين الذكر والأنثى ، بينما يشير مصطلح " الجنس sex "

ويمكن القول ، بأن التحرش الجنسى يمثل مفهوم مركب ومعقد ، لأنه يتضمن عدد من السلوكياتوالأفعال المتداخلة مع بعضها البعض ، والتى قد تحدث فى وقت واحد متزامن ، ومنها ما يكون ظاهر ، ومنها ما يكون خفى ، فما يكون ظاهر من أفعال التحرش هو الفعل ذاته وإتجاه هذا الفعل ، وما يكون خفى هو دوافع الفاعل ، وما يهدف إليه من وراء إرتكاب مثل هذا الفعل[١].

والواقع أن مثل هذا النوع من الجرائم ، وإنتشاره بصورة واضحة جداً فى المجتمعات العربية، شئ يدعو إلى كثير من القلق ، فقواعد الدين جاءت محاربة للرذيلة بكافة مظاهرها وأشكالها ، وقد يكون إبتعادنا عن ديننا سبباًلإنتشار مثل هذه الجرائم ، وقد يكون السبب أيضا فى تقدم وسائل الإتصالات الحديثة والسريعة ، والتى أصبحت فى متناول كافة شرائح المجتمع ، كما يمكن القول أيضا فى أن السبب يكمن فى القوانين الوضعية التى أصبحت غير كافية لردع العابثين عن إرتكاب مثل هذه الجرائم ، إلا أنه يمكننا القول بأن الأسباب جميعاً ومجتمعة سبباً فى إرتكاب هذا النوع من الجرائم.

وإنطلاقًا مما تقدم ، فإننا سنتناول هذا الفصل " ماهية التحرش الجنسى" من خلال ثلاث مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : تعريف التحرش الجنسى

المبحث الثانى : أسباب التحرش الجنسى

المبحث الثالث : تداعيات التحرش الجنسى

(النوع) إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة إجتماعيا إلى الذكورة والأنوثة، ومن هنا مفهوم النوع يلفت الانتباه الى الجوانب ذات الأساس الاجتماعى للفروق بين الرجال والنساء ، ولكن مصطلح النوع قد إتسع منذ ذلك الوقت ليشير إلى الهوية الفردية وإلى الشخصية وإلى الصورة النمطية للرجولة والأنوثة.

(3)Myrna Dawson, Predicting the quantity of law: single versus multiple remedies in sexual harassment cases, the sociology quarterly, vol. 46, 2005 P. 709.

المبحث الأول
تعريف التحرش الجنسى

التحرش الجنسى هو تعبير يبدو جديداً على الثقافة العربية ، فهو ترجمة للتعبير الانجليزى sexual harassment .

وجريمة التحرش الجنسى ، جريمة مستحدثة فى القانون المصرى بنص مستحدث فى قانون العقوبات المصرى، بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

فالمشرع الجنائى المصرى فى السنوات الماضية ، لم ينص صراحة على جريمة باسم " التحرش الجنسى " إنما هناك نصوص فى القانون يمكن أن تعتبر من قبيل التحرش الجنسى بصورة ضمنية وليست صريحة لفظًا مثل جريمة هتك العرض بالمواد ٢٦٨ ، ٢٦٩ عقوبات مصرى وجريمة الفعل الفاضح العلنى وغير العلنى بالمواد (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وبعد تفاقم ظاهرة التحرش الجنسى فى مصر ، كان لابد من تصدى المشرع لهذه الظاهرة بالنص على تجريم التحرش الجنسى صراحة ، والتى تختلف عن الفعل الفاضح وهتك العرض والاغتصاب، للحد من إنتشار هذه الظاهرة ، والتى ظهرت فى دول عديدة قبل ظهورها فى مصر.

وللوقوف على تعريف "التحرش الجنسى" يجدر بنا أن نعرج على التعريف اللغوى والإصطلاحى قبل تبيان التحرش الجنسى فى التشريعات المختلفة ، حتى نرفع اللبس عما قد يعتريه من تداخل فى الدلالة.

أولاً : تعريف التحرش الجنسى فى اللغة :

التحرش الجنسى جملة مركبة من كلمتين

١- تحرش

٢- جنس
وبالتالى لابد من التعرف على كل منهما على حدة

١- تعريف التحرش فى اللغة :

حرش الضب يحرشه حرشاً
وتحراشاً : صاده[١].

وأيضاً " التحرش والتحريش : إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه ، وحرش بينهم : أفسد وأغرى بعضهم ببعض[٢].

وكذلك حرش البعير أى حك ظهره ليسرع ، فهى للإنسان والحيوان أغراه ، وبين القوم أفسد ، ويقال تحرش به أى تعرض له ليهيجه أى يثيره[٣].

٢- تعريف الجنس فى اللغة :

الجنس أعم من النوع ، وهى كل ضرب من الشئ ، فالإبل جنس من البهائم[٤].

وهو كل ضرب من الشيئ ، ومن الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض ومن الأشياء جملة[٥].

والجمع أجناس وجنوس ، والجنس أعم من النوع ، ومنه المجانسة والتجنيس[١].

---

(١) انظر : محمد بن يعقوب الفيروز ابادى – القاموس المحيط – دار الكتب العلمية بيروت – ط١ – عام ١٩٩٥م – ج٢ ص ٤١٤.

(٢) أنظر : محمد بن مكرم ابن منظور – معجم لسان العرب – دار إحياء التراث – بيروت ط٣ عام ١٩٩٩ – ج٣ ص ١٢٣ .

(٣) أنظر : المرجع السابق صفحة ١٢٤.

(٤) انظر : محمد مرتضى الزبيدى – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت عام ١٩٩٤ – ج٨ ص٢٣١.

(٥) انظر : محمد بن مكرم ابن منظور – معجم لسان العرب – مرجع سابق – ج٢ – ص ٣٨٣.

ويمكننا القول ، بأن إلحاق كلمة جنس بالتحرش ، لا يدل على ماهية الفعل كممارسة جنسية بقدر ما يدل على النتيجة ، ومبتغى المتحرش هو إشباع غريزة ونيل شهوة الفرج ، غير أن ذلك لا ينفى أن بعض أفعال التحرش الجنسى تقوم على أفعال وممارسات جنسية سطحية ، إلا أنها لا توصف بالضرورة بفعل الوطء الذى هو فى الغالب غاية المتحرش ومبتغاه[٢].

ثانياً : التحرش الجنسى فى الاصطلاح:

التحرش فى أبسط صوره يعنى الإغواء والإغراء والإثارة والإحتكاك والتعرض والمضايقات والإبتزازات الجنسية ، والمراودة عن النفس.

ويقول المولى عز من قائل فى كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم "وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى إنه لا يفلح الظالمون"[٣].(صدق الله العظيم)

كما يمكن القول ، بأن التحرش الجنسى يعنى الغزل الصريح ، والقذف العلنى بكلمات جارحة، واللمس وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر.

والواقع أن أكثر حالات التحرش الجنستقع من الرجال على الطرف الضعيف النساء ، غير أن هذا لا ينفى العكس ، فقد يقع من النساء على الرجال حيث لم تحدد معظم التشريعات جنس الجانى والضحية.

---

(٦) انظر : د/ محمد على قطب – التحرش الجنسى – مرجع سابق – ص٢٦.

(٧) انظر : د/ شهرزاد مانع – جريمة التحرش الجنسى – دار منتديات الحقوق والعلوم القانونية – الجزائر – عام ٢٠٠٩ صفحة ٥٨.

(١) القرآن الكريم – سورة يوسف – الاية (٢٣) ثم ورد لفظ المراودة فى نفس السورة فى الآية (٢٦) " قال هى راودتنى عن نفسى....." ثم الآية (٣٢) "..... ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ....." وكذلك بالآية (٥١) " قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاشى لله ما علمنا عليه من سوء قال إمرأت العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وأنه لمن الصادقين".

ومما هو ثابت ومعلوم ، أن القرآن الكريمفى سورة يوسف تحدث عن أشهر قصة تحرش جنسى فى التاريخ ، وكان المتحرش فيها إمرأة والمتحرش به رجلاً ، حيث تحرشت زوجة عزيز مصر بنبى الله يوسف عليه السلام.

والأعجب أن قصة هذا التحرش تنطبق حيثياتها مع ما يشترطه التشريع اليوم من وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية ، وما يشترط فى إثبات الركن المادى منممارسة الإغراء أو الإكراه.

فقد جاء فى الآية ٢٣ من سورة يوسف : بسم الله الرحمن الرحيم "وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك ....."

راودته على أن يسلم إليها إرادته وحكمه فى نفسه.

وبالآية (٣١) من ذات السورة جاء قوله تعالى " ... وقالت إخرج عليهن ...." والأمر بالخروج هنا كان لبلوغ غاية ومقصد فى نفسها تأتى لها فيما بعد " فلما رأينه أكبرنه وقطعن ايديهن".

كما إستعملت الإكراه والمساومة وإصدار الأوامر والتهديد ، حيث ورد فى الآية (٣٢) من السورة المذكورة " .... ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونًا من الصغرين"

ويلاحظ أن علاقة السلطة والوصاية بين المتحرش والضحية ، قائمة فى هذه القصة القرآنية ، فقد كان سيدنا يوسف عليه السلام غلاماً مملوكاً فى قصر عزيز مصر ومن أتباعه.

ثالثا : التحرش الجنسى فى علم النفس :

يقصد بالتحرش الجنسى محاولة إستثارة الأنثى جنسياً دون رغبتها ، ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البريئة.

وقد يحدث التحرش الجنسى من رجل فى موقع قوة بالنسبة للأنثى ، مثل المدرس والتلميذة ، والطبيب والممرضةوالمريضة .

ويعرفه أحد علماء النفس بأنه " سلوك عدوانى ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذى يستمد اساسه من إستغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش[١].

ومن أمثلة السلوك المرتبط بالتحرش الجنسى ما يلى :

- النظرة الخبيثة أو ذات المعنى للأنثى عندما تمر من أمام شخص ما .
- التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسى .
- النكت أو القصص الجنسية التى تحمل أكثر من معنى
- الإصرار على دعوة الأنثى مراراً إلى طعام أو شراب أو نزهات رغم الرفض المتكرر.
- الإصرار على توصيل الأنثى إلى المنزل أو العمل رغم الرفض المتكرر[٢].

رابعاً: التحرش الجنسى فى التشريعات المحتلفة :

معظم التشريعات القانونية فى العالم ، تطرقت للتحرش الجنسى بالمرأة وجرمته ، إلا أن تناول هذه التشريعات لهذه القضية بدرجات مختلفة ومتفاوتة ، فهناك بعض القوانين أوردت تعريفاًللتحرش لجنسى كفرنسا ، والبعض الآخر لم يتصد لتعريف التحرش الجنسى ، وإنما إقتصر على توصيف

الأفعالوالتصرفات وكل ما يمكن إعتباره تميزاً جنسياً مثل تونس والجزائر ، كما أن الكثير من الدول لم تحصر الجريمة بوجود علاقة سلطة بين المتحرش والضحية ، بل فتحت المجال إلى كل أشكال التحرش وأوساطه فى العمل وفى الشارع ومن الرئيس على مرؤوسيه ، وحتى بين أفراد نفس العائلة[٣].

---

(١) انظر : د/ نبيل صقر – الوسيط فى جرائم الأشخاص – دار الهدى – عين مليلة الجزائر – عام ٢٠٠٦ ص ٣٢٦.

(٢) انظر : د/ رشاد على عبد العزيز – تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسى – عالم الكتب – القاهرة – ط١ سنة ٢٠٠٩ ص١٣.

(١) انظر : د/ شهر زاد نافع – مرجع سابق – ص ٥٨.

ويمكن القول ، بأن فرنسا تعتبر من أوائل الدول الأوربية التى جرمت التحرش الجنسى ، حيث جاء فى المادة (٢٢٢ – ٣٣) من قانون العقوبات الفرنسى بأن التحرش الجنسى هو " الفعل الذى يقع من خلال التعسف فى إستعمال السلطة بإستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو إمتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"[١].

غير أن المشرع الفرنسى بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون ٢٠٠٢/١/١٧ ، أصبحت الجريمة تقوم ولو صدر التحرش عن زميل فى العمل أو من أحد الزبائن أو حتى من مستخدم ، ولم يعد يشترط شخصاً يستغل سلطة وظيفته[٢].

وعليه فإنه لابد من توافر الشروط التى ترمى إلى الإغراء أو الإغواء ، فالتحرش الجنسى يدخل ضمن فئة الجرائم التى تستوجب الجزاء ، نظراً لتوافر إستغلال الطرف الضعيف فى علاقات القوة التى تربط بين الطرف القوى (الفاعل) والمجنى عليه أو بالأحرى التعسف الذى يقع من خلال الضغوط والإغراءات بغرض الحصول على ميزة جنسية.

وفى تفسير لمحكمة النقض الفرنسية للتحرش الجنسى ذهبت إلى " أنه كل تهديد ، أو إشارة أوعباراتمستخدمة تعبر عن معنى جنسى" ، كذلك يعاقب قانون العمل الفرنسى فى المادة (٤٦/١٢٢) والمادة (٦) من قانون رقم ٨٣/٦٣٤ فى ١٩٨٣/٧/١٣ جنحة التحرش الجنسى التى تقع فى العمل ، وهى أوسع نطاقاً من المنصوص عليها فى قانون العقوبات[٣].

---

(٢) أنظر : د/ السيد عتيق – جريمة التحرش الجنسى – دراسة جنائية مقارنة – دار النهضة العربية – عام ٢٠٠٣ ص ٣٢ ، ٣٣.

– وانظر أيضا : قانون العقوبات الفرنسى – وزارة العدل الفرنسية المادة (٢٢٢ – ٣٣)

(٣) أنظر : أ/ شرين عبد الحميد نبيه – الإجرام الجنسى – دار الجامعة الجديدة – إسكندرية مصر – عام ٢٠٠٨ ص١٥٧.

(٤) أنظر : د/ السيد عتيق – جريمة التحرش الجنسى – مرجع سابق – ص٥٢.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية ، يحظر قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤م (التمييز على أساس الجنس يشمل كل من الإناث والذكور – التمييز فى مجال العمل على أساس الجنس يحدث عندما

يشترط صاحب العمل تعيين جنس معين دون الجنس الآخر فى وظيفة معينة ، أو عندما يطلب صاحب العمل تعيين أشخاص لهم مواصفات معينة وتكون هذه المواصفات عائق أمام أحد الجنسين لشغل هذه الوظيفة(١).

وفى عام ١٩٨٦م ، وضعت المحكمة العليا الأمريكية تعريفاً للتحرش الجنسى بأنه " إنتهاك للباب السابع لقانون الحقوق المدنية ، ووضعت معايير لتحديد ما إذا كان سلوك الشخص مرحب به من قبل المجنى عليها ، ومستويات مسئولية صاحب العمل ، وما إذا كان الكلام أو السلوك فى حد ذاته يخلق بيئة عدائية من عدمه(٢).

وكذلك شهد عام ١٩٩١ الحكم فى أول قضية تحرش جنسى ، وفى عام ١٩٩٨ م أقرت إحدى المحاكم فى الولايات المتحدة أن أصحاب العمل أيضًا عرضة للتحرش الجنسى من طرف موظفيهم(٣).

وفى بريطانيا تم تعديل قانون التمييز الصادر عام ١٩٧٥م ، وذلك لمواجهة التحرش الجنسى عام ١٩٨١، ثم صدر عام ١٩٩٧ القانون رقم ٤٠ للحماية من التحرش الجنسى سواء فى أماكن العمل وفى غيرها(٤).

وفى الدنمارك صدر القانون رقم ١٣٨٥ فى ٢٠٠٥/١٢/٢١ والخاص بالتحرش الجنسى.

وفى تونس يعتبر التحرش الجنسى جريمة يعاقب عليها القانون، وقد عرف المشرع التونسى التحرش الجنسى الذى جاء بالفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائية بأنه "

---

(١) أنظر : أ/ نزيه عبد اللطيف يوسف – التحرش الجنسى وموقف القانون المصرى والقوانين المقارنة – دار مدونة الوعى الثقافى – القاهرة عام ٢٠١١ ص٣٥.

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص ٣٧.

(٣) أنظر : د/ هشام عبد الحميد – التحرش الجنسى وجرائم العرض مرجع سابق – ص ٢٢.

(٤) أنظر : المرجع السابق – ص٢٥.

الإمعان فى مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته وأن تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدى لتلك الرغبات"[١].

وفى الجزائر تنص المادة (٣٤١) مكرر من قانون العقوبات الجزائرى على معاقبة كل مستغل لوظيفته أو سلطته أو هيبته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديدات أو بالإكراه والضغوطات بقصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من شهرين لسنة وبغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ الف دينار"[٢].

وفى المغرب تنص المادة ١/٣٠٥ من مجموعة القانون الجنائى المغربى على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم لكل من إستعمل ضد الغير أوامر وتهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلاً السلطة التى تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية"[٣].

خامسا : تعريف الفقه للتحرش الجنسى

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التحرش الجنسى هو " التصرفات التى تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة ، ومن ذلك الغزل الصريح مثل القول لفتاه أو سيدة إنك

---

(٥) أنظر : المجلة الجزائية – الفصل (٢٢٦ ثالثا) – منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية – تونس – عام ٢٠٠٤ ص ٥١.

(١) أنظر : قانون العقوبات الجزائرى طبعة (Berti ٢٠٠٧) مزيلة بالاجتهاد القضائى – الجزائر – وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائرى تطرق لجريمة التحرش الجنسى لأول مرة فى قانون العقوبات الجديد طبقًا للقانون رقم ٤/١٥ المؤرخ ٢٠٠٤/١١/١٠ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦/١٥٦ المؤرخ ١٩٦٦/٦/٨ الصادر بالجريدة الرسمية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ ، ومما يذكر أنه تم تحيين قيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسى فى ضوء أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ٦/٢٣ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ حيث تم رفع الحد الأقصى للغرامة من مائة الف دينار الى مائتين الف دينار.

(٢) انظر: المجلة الجنائية المغربية – القانون الجنائى المغربى الصادر فى ٢٠٠٣/١١/١١.

صاروخ والقذف العلنى بكلمات جارحة ، واللمس والاحتكاك البدنى وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر[١].

وعرفه البعض الآخر بأنه : " محاولة إستثارة الأنثى جنسيًا دون رغبتها ويشمل اللمس والكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البرئية"[٢].

ومن جانبنا نرى أن التحرش الجنسى هو " سلوك موجه الى طرف آخر غير طالب أو راض بهذا السلوك ، ويتمثل فى التصرفات القولية أو الفعلية ذات الطبيعة الجنسية وتستهدف إشباع الرغبة الجنسية".

سادسا : تعريف التحرش الجنسى فى القانون المصرى :

عرف المشرع المصرى التحرش الجنسى فى نص المادة (٣٠٦ مكرراً (أ)) من قانون العقوبات المستبدلة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بأنه " تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية " .

واضافت المادة (٣٠٦ مكرراً (ب)) من ذات القانون بقولها " يعد تحرشاًجنسياًإذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليهافى المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

---

(٣) أنظر : د/ نبيل صقر – الوسيط فى جرائم الأشخاص – مرجع سابق – ص٣٢٦.

(٤) انظر : د/ رشاد عبد العزيز – تساؤلات حول التحرش والاغتصاب – مرجع سابق – ص١٣.

المبحث الثانى
أسباب التحرش الجنسى

التحرش الجنسى ظاهرة خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، حيث يحمل هذا المفهوم بين طياته العديد من المعانى ، منها : الفعل المشين ، والإيذاء البدنى والنفسى ، والإهانة وعدم الإحترام والتعدى على الحقوق.

وهذه المعانى تنطوى على دلالات مؤلمة فى نفس المجنى عليه ، فهى تعنى فضيحة أخلاقية ، وإنتهاك الخصوصية ، وإستغلال وإساءة الكرامة ، والأخطر مما تقدم الشعور بعدم الإرتياح وعدم الأمان ، وفقدان الثقة بالنفس والآخرين والخوف الشديد.

وظاهرة التحرش الجنسى ظاهرة عالمية ، وليست مصرية الأصل، إلا أنها قد إستشرت فى مصر لأسباب متعددة منها : الغزو الثقافى لقيم تختلف عن القيم المصرية الأصيلة التى توارثها الشعب عبر آلاف السنين ، وقد تزايدت هذه الظاهرة كذلك بعد الإنفلات الأمنى الذى صاحب الثورتين المصريتين فى ٢٠١١/١/٢٥ و ٢٠١٣/٦/٣٠[١].

والواقع أن هناك تساؤل يطرح نفسه فى هذا المقام ، ألا وهو : لماذا إستشرت هذه الجريمة فى المجتمع المصرى بهذا الشكل غير المسبوق؟

وفى البداية نؤكد على أن هناك حشد كبير من الخبراء القانونيين والاجتماعيين والمثقفين ، أجمع على تعدد الأسباب فى جريمة التحرش الجنسى ، بما يصعب معه التركيز على عنصر منها وإلقاء المسئولية عليه ، وبالتالى يمكننا القول بأن أسباب التحرش الجنسى متنوعة ، وتختلف فعاليتها من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر وكذا من فرد إلى آخر[٢].

ومن الممكن إعزاء جريمة التحرش الجنسى إلى الأسباب الآتية :-

---

(١) انظر : أ/ رضا عبد العاطى – جريمة التحرش الجنسى وجرائم العرض – مكتبة دار القانون – القاهرة – عام ٢٠١٥ ص ١٦.

(٢) انظر : د/ عبد الرحمن محمد العيسوى – سبل مكافحة الجريمة – دار الفكر الجامعى الاسكندرية – عام ٢٠٠٦ ص٢٠٨.

١ – تدهور الأوضاع الاقتصادية:

تدهور الوضع الاقتصادى وبالتالى إنخفاض مستوى المعيشة ، وإرتفاع نسبة البطالة ، وتزايد أعداد الفقراء .

أمور جميعها تحول دونالقدرة على الزواج ، مما يدفع الشباب فى مثل هذه الظروف إلى إشباغ الغرائز الجنسية فى شكل غير شرعى.

وبالنسبة للمجتمع المصرى ، نجد نسبة البطالة تصل إلى٩.٤% ، وأن الفقر يهدد تسعة ملايين نسمة أغلبهم من الرجال بمعدل حوالى خمسة ملايين شاب(١).

٢ – ممارسة الحقوق الزوجية أمام الأبناء الصغار :

يقع كثيراً من الأسر المصرية فى خضم مفهوم خاطئ ألا وهو " أن هذا طفل صغير لا يفهم" متجاهلين تماماً أن الطفل يقلد قبل أن يتعلم، وبالتالى هذه التصرفات تجعل لدى الأبناء الرغبة فى التقليد ، حيث ترسخ هذه الصور فى أذهانهم ، ليتم إستدعائها من الذاكرة عند أول فرصة تسنح لهم(٢).

٣ – التفكك الأسرى :

التفكك الأسرى أمر مباشريؤدى إلى تنشئة الأطفال بطريقة غير سليمة ، مما يجعل الطفل منذ نعومة أظافره غير قادر على التمييز بين السلوك السوى وغير السوى(٣).

٤ – إزدحام وسائل المواصلات والشوارع :

من الطبيعى تكدس وسائل المواصلات بالرجال والنساء وتلاحمهم وإلتصاقهم لفترات قد تطول كثيرًا ، يعد مناخًا خصبًا لممارسة التحرش الجنسى أمام الجميع ، كما

---

(١) مما هو معلوم أن الزواج بالنسبة للشباب المصرى يعد أحد المشاكل الرئيسية لإرتفاع تكاليفه بصورة مبالغ فيها جدًا والمغالاة فى المهور – انظر فى ذلك : تقرير الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء – عام ٢٠٠٩ على الموقع الالكترونى التالى:
http://www.arabiyat.com/forums/printthread.php?s=d90bbb55074a42b22750d79b8d22cba&threadid=35443&perpage=15&pagenumber=3

(٢) أنظر : أ / نسرين عبد الحميد نبيه – الإجرام الجنسى – مرجع سابق – ص١١٥.

(٣) انظر : المرجع السابق – صفحة ١١٦.

أن تجمع الناس فى الشوارع والميادين خاصة فى المناسبات ، أمر يخلق بيئة مشجعة على ممارسة هذا السلوك المشين.

٥- طوابير المدارس والمقصف:

يعمل بعض المدرسين والمسئولين فى المدارس على تقليل المسافة بين الشباب من الإناث أو للذكور فى الصفوف أو الطوابير عند المقصف أو المطعم ، وهو يغفلون تمامًا أن هناك من يستفيد من هذا الوضع ، حيث يكتشف حساً جديداً يستحسنه ويداوم عليه[١].

٦- العوامل الثقافية والقيمية :

لا شك أن المنظومة الثقافية فى المجتمع ، تؤثر على سلوك الأفراد داخل المجتمع وأفعاله.

فعلى المستوى الثقافى للمجتمع المصرى ، نجد هناك حالة من حالات الإنهيار الثقافى والقيمى، حيث إستبدلت قيم المروءة والاحترام والتكافل الاجتماعى بثقافة شهوانية نفعية ، والنظر إلى المرأة بإعتبارها سلعة وشئ للمتعة فقط دون إحترام لآدمية هذا المخلوق[٢].

ومما يلفت الأنظار ويشد الانتباه ، هو وضع المرأة فى اشكال وأوضاع مختلفة كمادة إعلانية على جميع المنتجات والسلع ، وبطريقة تسيئ إلى المرأة بصفة عامة ، وتفقدها الإحترام والإنسانية.

٧- غياب الوازع الدينى والارتباط الحقيقى بالدين :

فى الواقع نجد أن هناك ابتعادًا كبيرًا عن الدين وآدابه وتعاليمه ، التى تدعو إلى غض البصر ، وعدم النظر الى ما حرم الله ، هذا بالاضافة إلى تبرج النساء والتقلد بالتقاليد الغربية ، وإتباع الموضة فى أسوأ صورها.

---

(٤) انظر : المرجع السابق – ص ١١٧.

(١) انظر : المستشار / إبراهيم عبد الخالق – الوسيط فى جريمة التحرش الجنسى – دار العدل – القاهرة – عام ٢٠١٥ – ص١٨.

إلا أنه يمكننا القول ، بأن تبرج النساء وملابسها من الممكن أن تكون أحد الأسباب ، لذا لزامًا ذكرها ، إلا أنه من المؤكد أن ملابس المرأة ليس العامل الرئيسى فى التحرش ، حيث أن هناكالعديد من المحجبات والمنقبات كانوا ضحايا التحرش ، ولم يشفع لهن ملابسهن[١].

٨- ضعف الرادع القانونى للتحرش الجنسى :

على الرغم أن الكثير من التشريعات ، تصدت للتحرش الجنسى وجرمته ، إلا أن العقوبة المقررة فى كثير منها ليست كافية بالقدر الذى يحقق الردع الخاص والعام مقارنة ببشاعة هذه الجريمة ، مما يؤكد أن الزجر اللازم فى العقوبة لم يتحقق.

هذاإضافة إلى ما سبق قوله ، بأن جريمة التحرش الجنسى جريمة مسكوت عنها ، والمعلوم منها أقل كثيرًا من الحقيقة ، وذلك لإعتبارات كثيرة فى نفس المجنى عليه الذى كثيراً يتعمد الصمت ولا يقم بالإبلاغ , مع الوضع فى الإعتبار صعوبة إثبات جريمة التحرش الجنسى فى الغالب الأعم ، اللهم إلا إذا كان المتحرش قد ضبط فى حالة تلبس.

٩- العولمة ووسائل الترفيه:

إنتشار وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والأفلام الإباحية ، وسهولة الدخول على المواقع الاباحية على شبكات الإنترنت ، كما أن الإعلام بكافة أشكاله يعزف على وتر الجنس ، إعتقاداً بوجوب تقليد المجتمع الغربى فى كل شئ ، فمن أجل مزيد من جمهور المشاهدين ، عمل جاهداً على إظهار مفاتن المرأة ونشر العرى وعوامل الإثارة ، إضافة الى المسلسلات والأفلام التى غزت حياة الكثير من المصريين وسيطرت على أوقاتهم بل وعقولهم وسلبت أموالهم[٢].

١٠- الحالة المرضية والنفسية لبعض الشباب:

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش الجنسى هى : الرجل والمرأة والمكان.

---

(٢) انظر : المرجع السابق – ص ١٩.

(١) انظر: د/ محمد على قطب – التحرش الجنسى – مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها.

وتحليل كل عنصر منها يساعد فى الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيز لعنصر على حساب آخر ، وفى تحديد من المسئول:

ففيما يتعلق بالمتحرش : فهو شخص يوصف بأحد الأوصاف التالية:

- إما قد يكون شخصاً عادياً والظروف دفعته إلى ذلك.
- وإما أن تكون شخصيته تتلذذ بتعذيب الآخرين ، ولا تستمتع إلا إذا كان هناك قدر من العنف يقع على الطرف الآخر.
- وقد يكون ذا شخصية هيستيرية إستعراضية ، أوشخصية تحككية تتلذذ فقط بالإحتكاك بالنساء فى الأماكن المزدحمة ، وإن كانت قدرته على إتيان الفعل ضعيفة.

وفيما يتعلق بالمكان: فهو قد يلعب دورًا مهمًا فى قضية التحرش وبخاصة إذا كان مكانًا مظلماً أو بعيداً أو غير مأهول ، فإذاوجدت المرأة أو الفتاة فى مثل هذه الأماكن ، تكون هى المسئولة عما يحدث لها ، وبالتالى على كل فتاة أو سيدة أن تبعد نفسها عن مواطن الشبهات ، وأن تحتاط فى خروجها وتنقلاتها وفى الأماكن التى تذهب إليها وكذلك فى الأشخاص الذين تتعامل معهم[١].

وأخيرا يمكننا القول ، بأن أسباب التحرش الجنسى كثيرة ومتنوعة ، والحق أنه لا يمكن إعزائها إلى سبب واحد فقط مما ذكر ، أو عدة أسباب منها ، فما يصح أن يكون سببًا فى مجتمع ، لا يصح أن يكون فى مجتمع آخر ، لإختلاف عاداته وتقاليده وثقافاته ، والواقع أن الأسباب المذكورة ما هى إلا على سبيل الإستدلال وليس الحصر ، فالعالم الذى نعيش فيه كثير التغير والتطور بسرعة تفوق الخيال والتصور.

---

(٢) انظر: د/ صالح عبد الرحمن– التحرش الجنسى– أسبابه وتداعياته – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسة عام ٢٠٠٩ ص٣٨.

المبحث الثالث
تداعيات التحرش الجنسى

حين تضيع الأحلام تشقى النفوس ، وحين تغتصب البراءة تظهر الجريمة بأقصى تفاصيلها ، فالقواعد الأخلاقية تتحطم والملامح الإنسانية تبلى ، والأزمات النفسية تنتشر وتبقى القلوب نابضة بالألم كلما عاد إلى ذكراها المشهد الأليم ، أما العيون فلا تلمح إلا سواد حالك يطل عليها من عتمة الوجوه القاتمة التى تحاصرها بإتهامات ليس لها فيها أدنى ذنب.

تلك حالة من يتعرض للتحرش الجنسى ، من قبل آخرين ضاعت لديهم القواعد الأخلاقية والإنسانية من أجل إشباع رغباتهم الجنسية ، رغباتهم الجنسية هذه وبهذا الأسلوب الدنئ لا خير فيها ولا لذة ، بل فيها كل الندم والشقاء والتعاسة ، فلا خير فى لذة يتبعها ندم ، اللهم إلا إذا كان المتحرش ممن تملكه سواد القلب وظلمة العقل وغفوة الضمير، فإبتعد عن السلوك القويم والتربية السليمة والأخلاق الحميدة ، فأصبح حيوان بدائى لا عقل ولا ضمير....

وقبل الخوض فى تداعيات التحرش الجنسى يطيب لنا أن نتعرض للمفاهيم التالية:

أولا : المتحرش :

والمقصود به أن يكون ذكراً أو انثى ، وقد أشرنا سابقا فى صدر دراستنا نموذجاً للمتحرش إمرأة ... بل تعد أشهر إمرأة وأشهر قصة عرفتها الإنسانية .... إنها زوجة عزيز مصر مع سيدنا يوسف عليه السلام.

ثانيا : المتحرش به :

لا يمكن تحديد مفهوم المتحرش به أو وضع معيار معين ، أو حصره فى فئة معينة ، حيث لا يقتصر التحرش على سن أو جنس معين ، فقد يكون فعل التحرش واقع على طفل أو طفلة ، إمرأة شابة أو فى سن الشيخوخة ، كما يمكن أن يقع من

إمرأة على رجل ، وكذلك لا يقتصر على مستوى إجتماعى أو إقتصادى، وبالتالى يمكننا القول أن المتحرش به قد يكون إمرأة أو رجل أو طفل أو طفلة.

صعوبة حصر جرائم التحرش الجنسى :

دراسة ظاهرة التحرش الجنسى من الصعوبة بمكان ، حيث أن الأرقام والاحصائيات لا تمثل إلا جانباً بسيطاً مما يحدث على أرض الواقع[١]،فجريمة التحرش الجنسى ، جريمة مسكوت عنها فى كثير من المجتمعات ، ومنها كذلك المجتمع المصرى ، نظراً لحساسية هذه الجريمة.

ومما يذكر أن كثيراً من ضحايا التحرش يخشون الفضيحة وتلويث السمعة ، وبالتالى فهم يفتقدون الجرأة والشجاعة عن التحدث عن هذه الجريمة النكراء حيث يخيم الصمت المطبق من جانب المجتمع ، فتتكم المعلومات والحقائق ، مما يتعذر معه بحثها بشفافية ومصداقية ، وبالتالى يصعب دراستها دراسة وافية.

فإذا كانت الكثيرات من نساء الغرب بكل ما أوتين من حرية يتعمدن إخفاء هذه الجريمة ، ولا يتجرأن على التقدم بشكوى.

إن كان هذا حال نساء الغرب ؛ فلا عجب أن تصمت النساء العربيات وتمتنعن عن التقدم بشكوى حال وقوعهن ضحية التحرش.

وعلى الرغم من هذا ، إلا أننا نؤكد أن هذا الموقف السلبى لضحايا التحرش ، بدأ يتغير ؛ حيث تغيرت نظرة المجتمع وثقافته تجاه المتحرش بها ، وأصبح ينظر إليها

---

(١) انظر : بيان الإدارة العامة لشرطة الآداب – وزارة الداخلية – مصر – عام ٢٠١٢ وقد جاء به : طبقا لآخر بيان أصدرته الإدارة العامة لشرطة الآداب بوزارة الداخلية ، فإن بيانات الإحصاء الجنائى تشير الى أن جرائم التحرش وصلت خلال عام ٢٠١٢ إلى تسعة آلاف واربعمائة وثمانية وستون حالة ، منوهاً بان محافظة الاسكندرية سجلت أعلى المعدلات بينما محافظة شمال سيناء لم تسجل أى حالات تحرش – وقد ذكر البيان أن هذا الرقم هو ما تم الابلاغ عنه رسميًا ، إلا أن هناك حالات يرجح التقرير حدوثها دون الابلاغ عنها رسميا أو تراجع المجنى عليها وتردد أثناء الابلاغ.

على كونها ضحية ومجنى عليها، ولا ذنب لها فيما جرت به أقدارها ، لذا لا يوجد أى مبرر للصمت والتعامى عن هذه الجريمةالمتوحشة التى تعتبر من أقبح ألوان الأذى للمرأة وأبشع صور الظلم لإنسانيتها.

وإنطلاقًا مما تقدم ، يمكننا القول بأن التحرش الجنسى له تداعيات خطيرة على المرأة : اجتماعياً ، ونفسياً ، واقتصادياً ، وكذا على الأسرة ، ثم يمتد ليؤثر على الدولة ككل.

وسنحاول فى السطور القادمة إلقاء بعض الضوء على تداعيات التحرش الجنسى على النحو التالى:-

أولا : الآثار النفسية للتحرش الجنسى على المرأة والأسرة :

١- بالنسبة للمرأة.

الآثار النفسية التى تتركها هذه الجريمة على الضحية بالغة الصعوبة ، لما تمثله من إهدار آدميتها وإمتهان لكرامتها ، مما يستتبع ذلك إحساس بالقهر ، ومن ثم تصاب بالإكتئاب ، وقد يصاحب ذلك ميول عدوانية تنعكس فى الرغبة بالإنتقام والتشفى والثأر من الرجال جميعاً [١].

إضافة إلى ما تقدم ، تصبح المتحرش بها أكثر حساسية وشك فى الآخرين حيث تفسر تصرفاتهم التلقائية بسوء نيه، وكأن لسان حالها يقول أنهم يوجهون لى اللوم والعتاب بهذا التصرف أو ذاك.

كما أن بعض الضحايا أحيانا يترددن فى الإقدام على الزواج ، والبعض الآخر يجدن صعوبة فى حياتهن الزوجية ، والتعامل مع الطرف الآخر ، فشبح التحرش يطاردهن فى اليقظة والمنام[٢].

٢- بالنسبة للأسرة :

---

(١) انظر : د/ إدوارد غالى – الجرائم الجنسية – دار غريب – القاهرة – عام ٢٠٠٦ ص ٦٥.

(٢) انظر : د/ ناهد رمزى – المرأة والإعلام فى عالم متغير – القاهرة – الدار المصرية اللبنانية عام ٢٠٠١ ص٢٥.

أثر التحرش الجنسى بالغ الخطورة على الأسر بصفة عامة ، فالأسرة كلما وقع على مسامعها أفعال أو أخبار التحرش المتكررة عبر وسائل الإعلام المختلفة ، تزداد رعباً على رعب وخوفًا على خوف ، وحرصاً أكثر من اللازم على أفرادها ، حيث يعمدا الأبوين على عدم السماح لأبنائهم بالخروج منفردين ، وهذا يؤدى الى عرقلة الحياة ، فالأب وربما كذلك الأم كلاهما مطحونين بمتطلبات الحياة ، ويريدا من يرفع عن كاهلهما متاعبها ، إلا أن مصاحبة الأبناء يضغط معنوياً ومالياً على الأسرة ويحملهم أعباء لا قبل لهم بها.

أما الأسرة التى إبتليت بجريمة التحرش ، فغالباً أفراد الأسرة يشعرون بالحرج الاجتماعى ، مما يعكس أثره فى التواصل الإنسانى ، كما أن بعض الأسر تنتقل من منازلهاإلى منزل آخر وربما إلى مدينة أخرى[١].

ثانياً : الآثار الإجتماعية والإقتصادية للتحرش الجنسى :

يؤدى التحرش الجنسى إلى التفكك الإجتماعى و زيادة العنف فى المجتمع ، فالإقتصاد مما

لا شك فيه تلعب المرأة بالنسبة فيه دوراً هاما كقوى بشرية تساعد على زيادة الدخل القومى للدولة وزيادة مستوى معيشة الأسرة ، وذلك من خلال عملها فى الوظائف المختلفة ، فى حين أن التحرش الجنسى بالفتاة ، إذا كان فى محيط العمل ، فإنه يؤثر بالسلب على حجم إنتاجيتها[٢].

ومن جانب آخر ، فإن التحرش الجنسى بالسياح الأجانب يؤثر سلباً على السياحة فى مصر ، وبالتالى فقدان مصر مورداً هاماً وأساسياً من موارد الدخل القومى.

ثالثاً : الآثار السياسية والأمنية فى المجتمع:

---

(٣) أنظر : د/ أحمد المحجوب – زنا المحارم – مكتبة مدبولى – القاهرة عام ٢٠٠٣ ص٦٨.

(١) أنظر : المرجع السابق ص٧٠.

تداعيات التحرش الجنسى لا تقتصر على البعد النفسى والاجتماعى والاقتصادى فقط ، بل تمتد لتشمل الجانب السياسى والأمنى.

فالتحرش فى المجتمع يصيبه بحالة من حالات الفوضى وعدم الإستقرار ، الأمر الذى يؤدى إلى زعزعة الأمن الداخلى والخارجى حيث يسمح للدول العظمى التدخل فى الشئون الداخلية بحجة واهية ، ألا وهى حماية حقوق الإنسان.

الفصل الثانى
التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

الأخلاق والفضيلة من الأمور التى شغلت إهتمام الديانات السماوية ، وقد قال خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن نفسه " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

وقال الله سبحانه وتعالى عن رسوله الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم " وإنك لعلى خلق عظيم" صدق الله العظيم(١)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا. وكان يقول : إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً" متفق عليه(٢). صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد إنعكس ذلك بطبيعة الحال على القوانين الوضعية فى التشريع المقارن ، وإن كان فيما بينها تفاوت نسبى بإختلاف طبيعة القضية من دولة الى دولة ، ومن زمن إلى زمن.

ولا شك أن الجرائم الماسة بالأخلاق عامة ومنها الجريمة محل الدراسة ، قد تأرجحت بين التشديد والتخفيف ، والتأثيم والإباحة ، من زمن إلى زمن ومن دولة إلى دولة ، طبقاً لمفاهيم العصر، وما يستحدثه المجرم من أساليب فى إرتكاب جريمته ، والإفلات من العقاب إذا ما نجح فى إرتكابها.

وبالتالى نجد المشرع ، قد يستحدث نصاًجديداً أو يضيف فقرة ، أو يلغى أخرى ، ليواجه مستجدات عصره ، فقدرته محدودة على المرحلة التى يعيشها.

والفارق كبير بين هذا وبين ما جاء بكتاب الله سبحانه وتعالى وفى سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ،حيث قال عز من قائل:

---

(١) القرآن الكريم – سورة القلم – الآية رقم ٤.

(٢) انظر : الإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى الدمشقى – رياض الصالحين – دار الريان للتراث – مطابع دار المعارف – مصر عام ١٩٨٧ – ص ١٩٥.

بسم الله الرحمن الرحيم "هذا خلق الله فارونى ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون فى ضلال مبين" صدق الله العظيم[١].

ولا شك أن لفظ " التحرش الجنسى " فى حد ذاته من الألفاظ الحديثة غير المعهودة ، إلا أن هذا لا يعنى أنه لم يكن سلوكًا معروفًا ، فلا يخلو مجتمع من المجتمعات ، قديمًا أو حديثًا من أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة من تلك المرأة وذلك الرجل.

ورغم أن التشريع والفقه الاسلامى ، لم يشر صراحة إلى التحرش الجنسى تحديداً ، إلا أن الشريعة الاسلامية الغراء ، إلهية المصدر والمنهج ، شاملة لجميع قضايا الناس وأعمال البشر ، مع تعاقب الأجيال ورغم تغير الأحوال ، فما من فعل من أفعال العباد ، إلا وكان للشريعة الإسلامية المطهرة حكم فيه وموقف منه ، والفاحشة أصدق تعبير وأدق وصف وأحكم فى تجريم التحرش الجنسى ، حيث قال سبحانه وتعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم " ..... ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.... " صدق الله العظيم[٢].

وأيضا قوله تعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم " وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون" صدق الله العظيم**[٣].

ويمكن القول ، بأن الشريعة الاسلامية جاءت لتحفظ للإنسانية ، مجموعة من المقاصد ، سميت بمقاصد الشريعة الاسلامية أو الكليات الخمس وهى : النسل، والنفس ، والدين ، والعقل ، والمال[١].

---

(٣) القرآن الكريم – سورة لقمان – الآية رقم ١١.

(١) القرآن الكريم – سورة الأنعام – الآية رقم ١٥١.

(٢) القرآن الكريم – سورة الأعراف – الاية رقم ٢٨.

ومن أجل حفظ هذه الكيات الخمس ، شرع الاسلام أحكاماًواقية ، سواء من حيث الوجود ؛ إذ سن لها ما يحقق وجودها فى المجتمع ، أو من حيث البقاء والاستمرارية بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

وفى إطار حفظ الإسلام لكلية الدين بمعناه الحضارى والأخلاقى ، تواترت الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة ، لتبين كرامة الشرف والعرض فى المجتمع المسلم ، ومدى أهميته فى إقامة بنية اجتماعية متماسكة ، تنبذ مظاهر الإباحة والسفور والشذوذ ، وما من شأنه أن يدنس الشرف والعفة ، وقد خاطب الإسلام معتنقيه بشمولية رائعة فيما يتصل بالجنس وثقافته بلغة راقية وأسلوب ، وازن بين الحاجة إلى تربية جنسية سليمة فى مختلف مراحل العمر ، وما يحفظ للمجتمع عفته وطهارته[٢].

وإنطلاقاً مما تقدم ، فإننا سنتناول هذا الفصل من خلال مباحث ثلاث على النحو التالى:

المبحث الأول : أنواع الجرائم فى الشريعة الاسلامية

المبحث الثانى : طرق الإثبات فى الشريعة الاسلامية

المبحث الثالث : عقوبة التحرش الجنسى وفقًا لأحكام الشريعة الاسلامية

---

(٣) أنظر : الإمام ابى حامد الغزالى – إحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية بيروت – عام ١٩٢٢ ص ٣٠٣.

(١) أنظر : د/ شهر زاد مانع – جريمة التحرش الجنسى – مرجع سابق ص ٦٠.

المبحث الأول
أنواع الجرائم فى الشريعة الإسلامية

الجريمة فى الشريعة الاسلامية هى محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات هى : إما إتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ؛ إشارة إلى أنه يجب فى الجريمة أن تحظرها الشريعة[١].

فالجريمة إذن هى إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هى فعل أو تركنصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ، ومفردها جزاء ، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[٢].

الجريمة والجناية:

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية ، والجناية فى الاصطلاح الفقهى : إسم لفعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، وهى القتل والجرح والضرب والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص. وإذا نظرنا إلى تعاريف الفقهاء وجدنا أن إطلاق لفظ الجناية فى الاصطلاح الفقهى مرادف للفظ الجريمة[٣].

---

(١) أنظر : الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت – دار الكتب العلمية – عام ١٩٨٢ – ص ٢٨٨.

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص ٢٩٠.

(٣) أنظر : عبد القادر عودة – التشريع الجنائى مقارنا بالقانون الوضعى – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط٥ – عام ١٩٨٤ ص ٦٠٩.

علة التحريم والعقاب :

الأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو ينهى عنها ، لأن فى إتيانها أو فى تركها ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها ، أو بحياة أفرادها ، أو بأموالهم ، أو أعراضهم ، أو بمشاعرهم ، أو بغير ذلك من شتى الإعتبارات التى تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من إقترافها ، لأن النهى عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفى وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهى أمورا ضائعة وضرباً من العبث ، فالعقاب هو الذى يحمل للأمر والنهى معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذى يزجر الناس عن الجرائم ، ويمنع الفساد فى الأرض ويحمل الناس على الإبتعاد عما يضرهم ، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست فى ذاتها مصالح بل هى مفاسد ، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدى الى مصالح الجماعة الحقيقية ، وإلى صيانة هذه المصلحة. وربما كانت الجرائم مصالح ، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح ، بل لأدائها إلى المفاسد ، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة كل ذلكقد يكون فيه مصلحة للأفراد ، ولكنها مصالح ليس لها إعتبار فى نظر الشارع ، وقد نهى عنها لا لكونها مصالح ، بل لأنها تؤدى إلى إفساد الجماعة[١].

الشريعةمن عند الله :

يترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان هامتان النتيجة الأولى : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ، ولو تغير الحكام أو إختلفت أنظمة الحكم ، فيستوى أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة ، ويستوى أن يكون نظام الحكم جمهوريا أو ملكيا ، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية فى شئ ما ، لأن القواعد الشرعية لا

---

(١) انظر : المرجع السابق – ص٦١٣.

ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الاسلامى الذى لا يتغير ولا يتبدل ، والذى يؤمن به كل حاكم ويستخدم له كل نظام.

النتيجة الثانية : إحترام القواعد الشرعية إحتراماً تاماً ، بحيث يستوى فى هذا الفريق الحاكم ، والفريق المحكوم ، لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله ، وأنها واجبة الإحترام ، وهذا الإعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية ، لأن الطاعة تقربهم من الله طبقا لقواعد الدين الإسلامى ، ولأن العصيان يؤدى إلى العقوبة فى الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة فى الآخرة[١].

الجريمة المدنية :

عرف الفقهاء الإسلاميون موضوع الجريمة المدنية : بأن الأصل فى الشريعة أن الأموال والنفوس معصومة ، وكل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه ، والضمان إما عقوبة جنائية إذا كان الفعل الضار معاقباً عليه ، وإما تعويض مالى إذا لم يكن معاقباً عليه فلا يعتبر جريمة ، ولا يسمى بهذا الإسم ، وإنما هو فعل ضار ، وإذن فلا مناسبة تجمع بين الجريمة والفعل الضار إلا أن كليهما مضمون على فاعله.

وقد يكون الفعل جريمة يستحق الجانى عليها العقاب ، ثم يكون الفعل فى الوقت نفسه فعلاً ضاراً فيضمنه الجانى للمجنى عليه ، كإستهلاك صيد مملوك فى الحرم ، وشرب خمر الذمى ، فإن الفاعل فى هاتين الحالتين يعاقب على الصيد والشرب، وعليه قيمة الصيد والخمر لصاحبيهما[٢].

أنواع الجريمة :

---

(٢) انظر : د/ هلالى عبد الله أحمد – أصول التشريع الجنائى الاسلامى – القاهرة – دار النهضة العربية – عام ١٩٩٥ – ص٢٠٨.

(١) أنظر : المرجع السابق – ص ٢١١.

تتفق الجرائم جميعا فى أنها فعل محرم معاقب عليه ، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماًمتنوعة تختلف بإختلاف وجهة النظر إليها.

التقسيم المبنى على جسامة العقوبة : (الحدود ، القصاص والدية ، التعازير) وهى على ثلاثة أقسام[١].

النوع الأول : جرائم الحدود:

وهى الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ومعنى العقوبة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله فى الشريعة كلما إستوجبتها المصلحة العامة ، وهى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، وكل جريمة يرجع فسادها الى العامة ، وتعود منفعة عقوبتها عليهم ، وتعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة ، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة إذأن العقوبة حقا لله يؤدى إلى عدم إسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

وجرائم الحدود معينة ومحددة وهى سبع جرائم وردت فى كتاب اللهعز وجل على سبيل الحصر، فمتى وقعت وإكتملت أركانها فلا يجوز الإمتناع عن إنزالها أو تعديلها وهى : السرقة ، والحرابة (قطع الطريق) ، وشرب الخمر ، والزنا ، والردة ، والقذف ، والبغى (خروج فريق من الناس على الجماعة وإنفرادهم بمذهب يبتدعونه)[٢].

---

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص٢١٥.

(١) القرآن الكريم – الآية ٣٨ من سورة المائدة (حد السرقة) ، وحد القصاص فى الآيتين ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية رقم ٤٥ من سورة المائدة ، كما أن هناك العديد من الآيات الأخرى التى تناولت الحدود.

وهذه الجرائم يسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة لفظ جرائم إليه وعقوباتها تسمى الحدود أيضا ولكنها تميز بالجريمة التى فرضت عليها فيقال حد السرقة وحد الشرب ، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب[١].

النوع الثانى : جرائم القصاص والدية :

وهى الجرائم التى يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها[٢] ، وقد نصت الآيات القرآنية فى مواضع عدة على القصاص ، فهى ثابتة بالكتاب والسنة[٣] ، مثال ذلك قوله تعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم " لا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف فى القتل أنه كان منصورًا"**[٤].

وجرائم القصاص والدية خمس:

١- القتل العمد ٢-القتل شبه العمد ٣- القتل الخطأ

٤- الجناية على ما دون النفس عمدا٥- الجناية على ما دون النفس خطأ

ومعنى الجناية على ما دون النفس الإعتداء الذى لا يؤدى للموت كالجرح والضرب.

---

(٢) أنظر : د/ هلالى عبد الله أحمد – أصول التشريع الجنائى الاسلامى – مرجع سابق – ص٣.

(٣) أنظر : د/ عبد العزيز محمد محمد حسن – رسالة دكتوراه – جرائم الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – عام ١٩٨٣ – ص١٨٧.

(٤) أنظر : د/ محمد بلتاجى – الجنايات وعقوباتها فى الاسلام وحقوق الانسان – مكتبة دار السلام – عام ٢٠٠٣ – ص١٨.

(٥) القرآن الكريم – سورة الإسراء – الآية رقم ٣٣.

النوع الثالث : جرائم التعازير :

هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ومعنى التعزير أى التأديب ، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية ، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهى بأشدها ، وتركت للقاض أن يختار العقوبة أو العقوبات فى كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات فى جرائم التعزير غير مقدرة وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال فى جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية وليس فى الإمكان تحديدها وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة فى كل وقت ، كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة ، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر ، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير ، ولكن الشريعة لم تترك لأولى الأمر الحرية فى النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حالة الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها ، وألا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة .

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولى الأمر حق التشريع فى هذه الحدود لتمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة ، وتمكينهم من المحافظة على صوالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة .

والفرق بين الجريمة التى نصت عليها الشريعة والعمل الذى يحرمه أولى الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً ، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا إقتصت ذلك مصلحة عامة[1].

التقسيم المبنى على المصلحة المعتبرة :

---

(١) أنظر : د/ محمد بلتاجى – مرجع سابق – ص ١٨ ،١٩.

جاءت الشريعة الإسلامية لحماية مصالح الأفراد المعتبرة وجعلت الإعتداء على هذه المصالح جريمة وهو ما أطلق عليه بحفظ الضروريات الخمس[1].

- جرائم الإعتداء على العقل : شرب الخمر والمخدرات
- جرائم الإعتداء على الدين : الردة ، الإبتداع فى الدين
- جرائم الإعتداء على النفس : القتل ، الضرب ، الجرح ، الإجهاض ، التعذيب
- جرائم الإعتداء على العرض : الزنا ، القذف ، الإغتصاب ، السب والذم ، ترويج الصور الغير أخلاقية.
- جرائم الإعتداء على المال : السرقة ، الحرابة (السرقة الكبرى) ، الإحتكار ، الغش ، التدليس.

ومما تقدم ، يتضح جلياًأن مفهوم الشريعة الإسلامية يختلف كثيراً عن القوانين الوضعية التى يصيبها الوهن والضعف يوماً بعد يوم ، إلا أن الشريعة الإسلامية وهى الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان ، قد وضعت أسس وضوابط وقواعد حفظ الكليات الخمس ، ويأتى فى إطار ذلك الحفاظ على الأخلاق العامة ؛ والأخلاق العامة التى تضم كل شئ وليس فقط جريمة التحرش الجنسى ، تلك الجريمة التى قد تأخذ شكلاً أو صورة أو جانبًا من بين الكليات الخمس المشار إليها آنفاً.

(٢) أنظر : الإمام ابى حامد الغزالى – إحياء علوم الدين – مرجع سابق – ص٣٠٣.

المبحث الثانى
طرق الإثبات فى الشريعة الاسلامية

جاءت الشريعة الاسلامية خاتمة لما قبلها ، ناسخة ما سبقها ، حاضنة للأحكام السماوية كلها ؛ حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة فى الدنيا ، فتكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده الى لحده ، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة ، وإرتقت بعواطفه ومشاعره إلى أسمى الغايات فى علاقته بنفسه ومجتمعة وربه[1].

فإمتازت الشريعة الغراء بإعداد النفوس ، وتربية الأفراد ، والتدرج معهم إلى مراقى الفضائل والأخلاق ، تنشد المثل الأعلى ، وتبغى العدل المطلق ، فتنظر الى الفرد من خلال طبيعته البشرية ، وواقعه المادى ، ثم تسمو به نحو الفضيلة والكمال ومحاسن الأخلاق ، ولا غرو فى ذلك فالشريعة الاسلامية سماوية الأصل ، وتعالج الانسان بحسب فطرته التى فطر الله الناس عليها.

ولكن الله تعالى الذى أنزل هذه الشريعة ، وأحكم بناءها ، يعلم الطبيعة البشرية ، والفطرة الإنسانية ، وتكوين الانسان وما جبل عليه من حب الذات ، وسير وراء الشهوات وطمع فى المال.

لذلك لم تكن الشريعة خيالية بل جمعت بين المثالية والواقعية ، وانطلاقًا من الواقع البشرى ، وتكميلا لما أقرته من الحقوقفقد أوضحت طريقة إستعمالها.

ثم شرعت السبل لحمايتها ، وأرشدت إلى طرق اثباتها عند التنازع والتخاصم فيها حتى لا يستأثر القوى بحقوق الضعيف ، ولا يطمع باغ فى دماء البشرية ، ولا يستمرئ فاجر بأعراض المسلمين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه

---

(١) أنظر : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى – صحيح سنن المصطفى – (سنن أبى داود – مطبعة الحلبى – سوريا عام ١٩٥٢ – ص٢٧٩.

مسلم وغيره: " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه"[١].

وفى رواية البيهقى : " ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر"[٢].

وغاية الشريعة الغراء أن يمارس كل إنسان حقه ، ويحافظ على حقوق الآخرين ، فأقامت الحدود بينها ، وتكفلت بوضع الضوابط لإكتسابها وإستعمالها والتصرف فيها ، بحيث لا يطغى فرد على آخر ، ولا يسئ مسلم فى حق أخيه ، ولا يتجاوز الحد فى حقه أو يتعسف فيه.

والواقع أن طرق الإثبات تعتبر فى حقيقتها ، وجوهرها الدرع الواقى للحقوق ، والأداة الفعالة فى تحقيق العدل ، وأن الأسلوب الذى يتبعه المشرع فى الإثبات يتوقف عليه ميزان العدل ، وإحقاق الحق ، وإن فساد الأسلوب فى الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم أو يضع العراقيل فى الطريق الموصل إليها فيعجز صاحبها عنها[٣].

ومن المعلوم ، أن وسائل الإثبات من الإتساع والشمول ، إلا أن مقتضيات الدراسة توجب تحديد النظر بإيجاز فى طرق الإثبات فى الحدود والقصاص والتعزير ، حيث تمتاز عن المعاملات المالية والأحوال الشخصية ، فى أنها لها وسائل خاصة فى الإثبات وتراعى قواعد معينة فى إقامة الحجة والبينه فيها ، فالأصل فى الحدود مثلاً أنها تسقط بأدنى شبهة عند الإثبات ، والأصل فى القصاص مراعاة الإحتياط فى إثباته درءا لهدر الأنفس ومنعًا لإهدار الدماء[٤].

---

(٢) أنظر : مسلم بن الحجاج القشيرى – صحيح مسلم بشرح يحيى ابن شرف النووى – المطبعة المصرية – القاهرة – عام ١٩٣٠ – ص١٢.

(٣) أنظر : أحمد بن الحسين البيهقى – السنن الكبرى – حيدر آباد – الهند عام ١٩٤٨ – ص٢٥٣ .

(١) أنظر : د/ محمد مصطفى الزحيلى – وسائل الإثبات فى الشريعة الاسلامية – مكتبة دار البيان – سوريا – دمشق – عام ١٩٧١ – ص٩.

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص ١١.

وبناء على ما تقدم ، فإننا سنلقى بعض الضوءفى السطور القادمة على طرق الإثبات فى الشريعة الاسلامية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص ثم نتناول الجرائم التعزيرية فى المبحث التالى .

ويمكن القول ، بأن جريمة التحرش الجنسى تتراوح ما بين الحدود والتعزير كما سيتضح ، وأننا سننتاول أدلة الإثبات المتفق عليها من جمهور الفقهاء فى إثبات جرائم الحدود والقصاص وهى:-

١- شهادة الشهود

٢- الإقرار

٣- القرائن

٤- الخبرة

٥- مشروعية الدليل وعبء الإثبات فى الشريعة الاسلامية

٦- مبدأ يقينية الدليل فى الشريعة الاسلامية

١- شهادة الشهود:

للشهادة فى اللغة العربية عدة معان منها : الخبر القاطع ، والمشاهدة والمعاينة ، وشهادة شهوداً أى حضوراً ، وشهد له : أى أدى ما عنده من شهادة ، وشهد عند الحاكم أى بين ما يعلمه وأظهره[١].

والشهادة إصطلاحاً هى : " إخبار عدل حاكماً بما علم من حق للغير على الغير أو بأمر عام بلفظ خاص ليحكم بمقتضاه "[٢].

فقولنا بما علم : أى إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن وشك.

وقولنا : بأمر عام : وذلك كاعلام العدول برؤيتهم الشهر.

وقولنا : من حق للغير على الغير : هذا القيد يخرج به الإقرار لأنه إخبار بحق على نفسه لغيره ، والدعوى لأنها إخبار عن ثبوت الحق لنفيه على آخر[١].

---

(١) أنظر : محمد بن مكرم بن منظور – معجم لسان العرب – مرجع سابق – ص٣٤٩.

(٢) أنظر : محمد عبد الله الشنقيطى – تعارض البينات فى الفقه الاسلامى – مطابع دار الهلالى – الرياض – عام ١٩٩١ – ص٩٥.

وتستمد الشهادة مشروعيتها من النصوص القرآنية والسنة والإجماع ، وقد شرع الله الشهادة وجعلها طريقًا من الطرق التى يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد عليها القضاة فى إصدار أحكامهم ، وشرعت رفقًا بالعباد ورفعًا للحرج عنهم ، إذ الحاجة ماسة إليها فى مختلف المجالات سواء فى المسائل المدنية أو التجارية أو الجنائية لصيانة الحقوق وردها لأصحابها(٢).

وقد ذكر الله تعالى الشهادة فى آيات كثيرة نذكر منها آيتين :

الآية الأولى : قول الله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلكم الله والله بكل شيئ عليم**"(٣).

والآية الثانية قول الله تعالى : " **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم**"(٤).

ومن السنة ، هناك أحاديث شريفة كثيرة وردت فى مشروعية الشهادة نذكر منها اثنين :-

الأولى : ما رواه الأشعث بن قيس – رضى الله عنه – قال : كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (شاهداك أو يمينه)(٥).

---

(٣) أنظر : المرجع السابق – ص٩١.

(٤) أنظر : د/ هلالى عبد الله – النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية – دراسة مقارنة – عام ١٩٨٤ ص (٢٤١).

(٥) القرآن الكريم – سورة البقرة – الاية رقم ٢٨٢.

(٦) القرآن الكريم – سورة البقرة – الاية رقم ٢٨٣.

(١) انظر : مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربى بيروت – عام ١٩٥٦ – ص٤٣٥.

الثانى : ما رواه وائل بن حجر قال : (جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض لى كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه.....)[١].

وقد دل الحديثان الشريفان على مشروعية الشهادة بشكل صريح ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام طلب من المدعى الشهادة " شاهداك" ومعناه : لك ما يشهد به شاهداك ، وطلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبرز البينة ، والشهادة نوع منها ، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما طلبها منه[٢].

وقد أجمع العلماء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية ، ووسيلة من وسائل الإثبات ، ولم يخالف فى ذلك أحد.

ويمكن القول ، بأن الشهادة فى الشريعة الاسلامية لها منزلة كبيرة ، كما أنه وفقاً للنظام الإجرائى الإسلامى يجب توافر شروط فى الشاهد وهى : أهلية تحمل : أى علم الشاهد بما يشهد به وسبب إخباره والعقل والبصر ومعايشة المشهود به ، وأهلية أداء : أى المقدرة على التعبير الشرعى الصحيح ، ومنا البلوغ والعقل والنطق والبصر والحفظ والعدالة وعدم التعارض وتحليف اليمين.

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الرجل يشهد بشهادة فقال له : (يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضئ لك كضياء هذا الشمس ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس)[٣].

---

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص٤٣٦.

(٣) أنظر : د/ محمد مصطفى الزحيلى – وسائل الإثبات فى الشريعة الاسلامية – مرجع سابق – ص ١١١ ، ١١٨.

(٤) أنظر : محمد بن أحمد الذهبى – سير أعلام النبلاء – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١١ عام ١٩٩٩ م ص ٤٣٦.

ويشترط فى الشهادة وفقا للنظام الإجرائى الإسلامى أمران **أولهما** : أن تأتى الشهادة بصيغة تؤدى الغرض منها وهى إخبار القضاة بما يشهد به .

وثانيهما :أن تؤدى فى مواجهة الخصوم ، وذلك حتى تتاح الفرصة للمشهود عليه أن يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود متعلقًا بالموضوع والإجابة عليه.

وتخضع الشهادة لمبدأ حرية إقناع القاضى فى النظام الإجرائى الاسلامى وفقًا للوائح بالفقه الإسلامى.

وهناك فى النظام الإجرائى الإسلامى بعض الشروط الخاصة بالشهادة فى بعض جرائم الحدود هى جريمة الزنا والشرب ، إذ يشترط فى الأول أن يكون عدد الشهود أربعة عملاً بقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "[١]. وأن يصف الشهود وصفًا دقيقًا فعل الوطء وطرفيه . كما ذهب البعض الى وجوب اداء الشهادة فى مجلس قضاء واحد ومع اجتماع شهود ، وعن الجريمة الثانية إشترط البعض وجود رائحة الخمر عند أداء الشهادة[٢].

وقد إتجه جمهور الفقه الجنائى الإسلامى إلى عدم قبول الشهادة السماعية أو النقلية لإحتمال رجوع الأصل وهذا مما يعد شبهة تدرأ بها الحدود ، ومن ثم لا تعتبر دليلاً كافيًا فى جرائم الحدود والقصاص.

٢- الإقرار :

يعد الإقرار من أهم الأدلة لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها ، وكما قيل : (الإعتراف سيد الأدلة).

وتكمن أهمية هذا الموضوع فى أمرين : الأول : إعتبار الإقرار أقوى أدلة الإثبات ؛ وذلك لعدم تطرق الشبهة إليه فى الغالب ؛ لأن المقر على نفسه لا يتهم بضغينة عليها.

---

(١) القرآن الكريم – سورة النور ، الآية رقم ٤.

(٢) أنظر : د. سناء خليل ، د. على حمودة ، د. سيد هاشم ، حقوق الانسان فى مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة (الدعوى الجنائية) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأربعون ، العدد الأول ، الثانى والثالث ، مارس يوليه ونوفمبر عام ١٩٩٧ ، ص ٦٧٧.

والثانى : أنه صادر من الشخص الذى عليه الحق وفى هذا دليل على إستعداده لقبول الحكم وأداء الحق.

والإقرار لغة مأخودة من قر الشئ قراً ، إستقر بالمكان والإسم القرار ، وقرار الأرض : المستقر الثابت ، والقر : البرد ، وأقر بالحق : إعترف به ، مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق فى موضعه[١].

ويمكننا أن نعرف الإقرار بأنه " إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة فى الأقيس ، أو إشارة على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء"[٢].

وتستند مشروعية الإقرار الى المصادر الأصلية للفقه الاسلامى وهى الكتاب والسنة والإجماع.

ويشترط فى الإقرار شروط يتعين توافرها فى جرائم الحدود والقصاص وهى:

أ- وضوح الإقرار وصراحته بحيث يخلو من كل لبس وغموض والشبهة ، إذ تدرأ الحدود والقصاص بالشبهات.

ب- الإقرار فى مجلس القضاء ، فإن صدر فى غير مجلس القضاء فلا عبرة به ولا يؤاخذ المقر بمقتضاه بل لابد من تجديده وذلك فى الحدود الخالصة لله مثل الزنا والشرب والسرقة ، أما حد القذف والقصاص فيقبل لو حدث خارج مجلس القضاء لغلبة حق الأدمى فيه.

ج-التكليف : فلا يصح إقرار الصبى أو المجنون أو النائم استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع التكليف عن ثلاثة : الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ " والتكليف هو الأهلية الإجرائية للمقر بأن يكون عالمًا بما يقر به وبالآثار المترتبة على هذا الإقرار.

د- الاختيار ، وهو أن يكون المقر غير مكره وصدر عنه الإقرار بإرادته الحرة وذلك إستناداً لقوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[١]. وحديث

---

(٣) أنظر : محمد بن يعقوب الفيروز آبادى – القاموس المحيط – ص١١٩.

(١) أنظر : منصور بن يونس البهوتى – كشاف القناع عن متن الإقناع – دار الفكر – بيروت عام ١٩٨٢ ص٤٥٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ومن ثم يتعين إستبعاد كافة وسائل التأثير على إرادة المقر وإعتبار الإقرار باطلا حتى لو قامت الدلائل على صدقه.

وقد إستفاض الفقه الجنائى الإسلامى فى بحث بعض الشروط الخاصة بالإقرار لبعض الحدود، مثل إشتراط المقر بالزنا بحقيقة الوطء وتكرار الإقرار أربع مرات وأربعة مجالس ، وأن يكون الزنا متصورًا من المقر وعدم تكذيب الطرق الأخرى ، وإشتراط إقرار السارق مرتين ومطالبة المسروق منه بالمال الذى سرق وكذلك إشتراط إقرار المقر بالشرب مرتين وأن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار.

والإقرار مثل باقى وسائل الإثبات فى النظام الإجرائى الاسلامى يخضع إلى إطمئنان وقناعة القاضى. والإقرار يكون حجة على المقر فقط ولا يكون حجة على غيره.

٣- القرائن :

القرائن لغة مأخوذة من قرن الشئ بالشئ ، أى جمع بينهما ... ، وإقتران الشئ بالشئ إتصل به وصاحبه ، وتقارن الشيئان أى تلازما ، والقرينة الزوجة[٢].

والقرائن إصطلاحا : جمع قرينة ، وقد عرفها جانب من الفقه بمعنى الأمارة وهى ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[٣].

وقد عرفها آخرون بأنها : " هى كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه ، وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة[٤].

---

(٢) القرآن الكريم – سورة النمل – الآية رقم ١٠٦ .

(١) أنظر : مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – القاهرة – مطابع شركة الاعلانات الشرقية – طبعة ثانية – عام ١٩٨٥ – ص٤٩٩ – ٥٠٠.

(٢) أنظر : على بن محمد الشريف الجرجانى – التعريفات – مكتبة لبنان – بيروت – عام ١٩٨٥ – ص٣٧.

(٣) أنظر : د/ محمد مصطفى الزحيلى – وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية – مرجع سابق – ص ٤٨٩.

ويمكن القول ، بأن القرينة هى الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله ، وترجع فى إستنباطها إلى ما لدى الإنسان من فطنة ودقة الملاحظة وعدم الإعتماد على الظواهر المجردة ، وقد تعددت الاتجاهات الفقهية فى النظام الإجرائى الإسلامى بالنسبة لجواز الأخذ بالقرائن فى جرائم الحدود أو القصاص[١].

ولعل الأرجح هو الإتجاهات الخاصة بقبول الأخذ بالقرينة فى تلك الجرائم وغيرها من جرائم التعزير إذ إن ذلك أقرب إلى روح الإسلام بإعتبار المصلحة التى تعود على المجتمع من العمل بها وخاصة مع التطور الحاصل لوسائل البحث عن الجرائم[٢].

وفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين القرائن من حيث مصدرها إلى: قرائن قضائية وأخرى شرعية ، فالقرائن القضائية هى ما يستنبطها القاضى من ظروف وملابسات الدعوى ، وللقاضى الحرية الكاملة فى ذلك بشرط ألا تخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة ، والقرائن الشرعية هى القرائن التى لها أصل فى الكتاب أو السنة مثل قرينة الدم وشق الثوب فى قصة سيدنا يوسف ، وفى السنة النبوية قرينة الولد للفراش ، والقرائن الثابتة بإجتهاد الفقهاء مثل قرينة حمل من لا زوج ولا سيد لها على الزنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر ووجود المسروق فى ثياب السارق على السرقة[٣].

كما فرق علماء الفقه الجنائى الإسلامى بين القرائن الشرعية القاطعة مثل العلم بأحكام الشرع لمن هو فى دار الإسلام ، ومنها القرائن سالفة الذكر الثابتة بالنص

---

(٤) أنظر : المرجع السابق – ص٥٠٠ ، وقد جاء فيه " لقد أخذ الفقهاء بالقرائن فى الجملة فى مسائل كثيرة ، وإن وجد خلاف بينهم فإنما هو فى بعض الجزئيات ، لا فى أصل العمل بالقرينة مع أن الكثيرين منهم لم يفردوا لها بابا مستقلا ، بل لم يصرحوا بها مع عملهم بها فى الوقت نفسه ، وذلك لاحتياطهم فى القضاء ، فاستعمال القرائن يحتاج حدة الذهن وزيادة الورع والتقوى لكيلا تصبح أداة للظلم والتعسف"..

(٥) أنظر : المرجع السابق – ص ٥٠٦ – ٥٠٧.

(١) أنظر : المرجع السابق – ص٥١١ – ٥١٢.

القرآنى أو السنة ، والقرائن غير القاطعة وهى التى تحتمل إثبات العكس ، وعن حجية القرائن فى الإثبات كان للقاضى فى النظام الإجرائى الإسلامى الأخذ بالقرائن وفقا لما تطمئن إليه نفسه أو يستنبطه بفطنته فى حدود الوقائع المعروضة عليه وبشرط ألا يخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة[١].

٤- الخبرة :

الخبرة فى اللغة هى : الإختبار ، وهو العلم بالشئ على حقيقته ، والخبير العالم[٢].

واصطلاحا هى : الإخبار عن حقيقة الشئ المتنازع فيه بطلب من القاضى ، فالإخبار جنس فى التعريف يتناول الإخبار عن حقيقة المتنازع فيه ، وغير المتنازع فيه ، والإخبار بالشهادة والرواية والإقرار ، والإخبار ظاهراً وحقيقة.

والمقصود بعبارة " بطلب من القاضى " ، إنما تعنى أن الخبرة موضوع الدراسة هى التى تقدم عن أمر متنازع فيه أمام القضاء لإختلاف الخصوم فيه ، وإدعاء كل منهما الحق لجانبه ، فيطلب القاضى ممن يثق بهم ويعتمد عليهم فى معرفة حقيقة الأمر بتجرد ، وتقديمه إلى القاضى دون تحيز لأحد من أطراف النزاع ، فإذا قدم أحد الخصوم خبرة من نفسه فلا تقبل منه.

وقول الخبير هو إخبار يحتمل الصدق والكذب ، ولكن خبرة يعتمد على معرفة حقيقته الشئ وفحص كنهه نتيجة لتجاربه وإختصاصه فى ذلك وممارسته وقيامه بهذا العمل ، ولذلك فلا يشترط فيه العدالة أو الذكورة[٣].

---

(٢) أنظر : عبد الحسيب عبد السلام يوسف – القاضى والبينة – مكتبة المعلا – الكويت – عام ١٩٨٣ – ص٣١١.

(٣) أنظر : محمد مرتضى الزبيدى – تاج العروس شرح القاموس – مطبعة الخيرية – مصر – ط١ – عام ١٣٠٦ هجرية – ص١٦٦.

(٤) أنظر : د/ محمد مصطفى الزحيلى – وسائل الإثبات فى الشريعة الاسلامية – مرجع سابق – ص ٥٩٤.

وقد أخذ النظام الاجرائى الإسلامى بالخبرة كإحدى وسائل الإثبات فى المسائل الجنائية ، والأصل فى ذلك هو قوله تعالى : " **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم**"[١] وقوله كذلك " **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** "[٢] وقد استحب الفقهاء حضور العلماء مجالس القضاة إقتداء بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء الراشدين كما أوجب الفقهاء على القاضى أن يستشير أهل العلم إذا غم عليه أمر.

والخبرة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع فى النظام الاجرائى الاسلامى الى مبدأ حرية اقتناع القاضى وتقديره وفقاًلإقتناعه وإطمئنانه لما يقدم إليه عن طريق الخبراء.

٥- مشروعية الدليل وعبء الإثبات فى الشريعة الاسلامية :

العبء لغة : هو الحمل والثقل من أى شئ كان والإثبات إقامة الحجة[٣] ، وعبء الإثبات فى الاصطلاح هو تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه فإقامة الحجة والدليل من أحد الخصوم هو ما نقصده بعبء الإثبات ، وهو تكليف وواجب وحمل يقتضى السعى فى تحضيره وبذل الجهد فى الحصول عليه ، والمشقة فى تحمله.

أهمية عبء الإثبات :

إن معرفة القواعد فى عبء الإثبات ذات أهمية عظيمة ، لأنه يترتب على تكليف أحد الخصمين بالاثبات حكم ضمنى من القاضى بتصديق الطرف الثانى ، وترك محل الإثبات فى يده ، والإكتفاء بقوله ، وترجيح جانبه على جانب الأول ، فإذا تعذر على المكلف بالإثبات إقامة الحجة على دعواه ، أو قدم دليلاً ضعيفًا ، أو حجة واهية لا تقوى على إثبات الدعوى ، خسر حقه مع إحتمال صدقه ، وصحة قوله ، وترك الحق مع الآخر أو برئ من المدعى به.

---

(١) القرآن الكريم – سورة النمل – الآية رقم ٤٣ .

(٢) القرآن الكريم – سورة الأنبياء – الآية رقم ٧ .

(٣) أنظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى – القاموس المحيط – مطبعة المكتبة التجارية – مصر – عام ١٩١٣ ص٢٢.

ويظهر أثر ذلك خاصة إذا كان الحق المتنازع فيه غير مستقر وإنما فى وضع مؤرجح بينهما ، أو كان الحق غير ثابت لأحدهما أو كان محل الإثبات صعب المنال ، فإن تكليف أحد الطرفين بإثبات حقه هو تهديد له فيه ، بحيث إذا عجز عن إقامة البينة أو قصر فى تهيئة الدليل المقنع ، أو فشل فى الإثبات الكافى حكم عليه القاضى ، وسلب الحق منه.

وأن إلقاء عبء الإثبات على أحد الخصمين يؤثر فى إجراءات الدعوى وبين السبيل أمام القاضى فى تمييز الخصوم ، وطلب البينة على الدعوى التى رفعها أحدهما.

والإثبات واجب ثقيل على صاحبه ولذلك يسمى عبء الإثبات ويسميه علماء القانون فدية الحق أو جزية الحق.

ويقول الله عز وجل فى كتاب الحكيم : **بسم الله الرحمن الرحيم " يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسق ببنأ فتبينوا " صدق الله العظيم**[١]

وفى هذه الآية الكريمة نجد أن الله تعالى أمر بالتبين والتثبت فى شهادة الفاسق ، ولم يأمر برد شهادته ، ولا بطلان أقواله ، فإذا كان قوله صحيحا ، وشهادته سليمة فيجب قبولها والقضاء بها ، وإذا قبلنا شهادة الفاسق بعد التثبيت والتبين إذا قامت شواهد الصدق على خبره ، فشهادة غير الفاسق أولى بالقبول ، لأن قصد الشريعة أن لا ترد حقًا ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أمارة صحيحة توصل إلى الغاية المقصودة من القضاء ويقبل كل وسيلة للإثبات ولو لم ينص عليها شارع[٢].

ويمكننا القول ، بأن النظام الإجرائى الجنائى الإسلامى ، أول من وضع الأسس والأصول لقاعدة مشروعية الدليل ، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس أن يكون الدليل المتوافر ضد المتهم قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة ، فإن كان بغير ذلك استبعد ولا يعول عليه.

---

(١) القرآن الكريم – سورة الحجرات – الآية رقم ٦ .

(٢) أنظر : محمد بن ابى بكر المعروف بإبن قيم الجوزية – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – مطبعة السنة المحمدية – مصر – ١٩٥٣ – ص٢٤ .

ويستند هذا المبدأ الى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تنادى فى مجموعها بالحرص على الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وحظر التجسس والتلصص والتحايل والإكراه ونذكر منها:

يقول الله عز من قائل: **بسم الله الرحمن الرحيم ".... وأتو البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون" صدق الله العظيم**(١).

وكذلك قوله عز وجل : **بسم الله الرحمن الرحيم " يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" صدق الله العظيم**(٢).

ويقول سبحانه وتعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم " يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً..... " صدق الله العظيم**(٣).

<u>ومن الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها :</u>

عن أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب ، رضى الله عنهما ، قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ولا تناموا ...." صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(٣) القرآن الكريم – سورة البقرة – الآية رقم ١٨٩.

(٤) القرآن الكريم – سورة النور – الاية رقم ٢٧ .

(١) القرآن الكريم – سورة الحجرات – الاية رقم ١٢ .

(٢) أنظر : الإمام ابى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى – رياض الصالحين – دار الريان للتراث – دار المعارف ١٩٨٧ – ص٢٧ وفيه " حديث شريف" رواه الترمذى وقال : حديث صحيح .

(٣) أنظر : المرجع السابق – ص ٤٢٧ – حديث شريف – رواه مسلم.

ومما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يمر ليلاً فى المدينة فسمع صوتاًإرتاب فيه فتسلق المنزل وتسور الحائط ورأى رجلاً وامرأة معهما زق خمر فقال له " يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية " وأراد أن يقيم عليه الحد فقال له الرجل : لا تتعجل يا أمير المؤمنين أن كنت عصيت الله فى واحدة فقد عصيته فى ثلاث ، قال " لا تجسسوا" وقد تجسست وقال " وأتوا البيوت من أبوابها" وقد تسورت وقال " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها : ولم تسلم ، فبكى عمر وعفا عنه[١].

وعن التحايل على المتهم فقد إتجه الفقه الجنائى الإسلامى إلى إتجاهين فقد أجاز الظاهرية ، والرأى الآخر لا يجيزه لأنه يفسد ويعدم إرداة المقر ، ولا يقوم به حد وقصاص ، ولكن يعد الإقرار بعد أن آمن المقر من الإكراه وغيره إقراراً جديداًيصح به الحد والقصاص[٢].

ويلاحظ مما تقدم إستقرار مبدأ مشروعية الدليل فى الفقه الجنائى الإجرائى فى الإسلام على سند من مصادر صحيحة لها أصل فى الكتاب والسنة الشريفة.

وعن عبئ الإثبات فى النظام الإجرائى الإسلامى ، فإنه يقوم على أساس قاعدة عامةتسرى على جميع المنازعات المدنية والجنائية ، وهى البينة على من أدعى واليمن على من أنكر ، وتستند هذه القاعدة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البينة على المدعى: وقال للمدعى : " بينتك أو يمينه " حديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن[٣].

وهذا يعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب البينة فى إثبات الحقوق والدعاوى . فعلى المدعى أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا صدقه بطريق من

---

(٤) أنظر : د/ سليمان الطماوى – عمر بن الخطاب واصول السياسة والإدارة الحديثة – دار الفكر العربى – مصر – عام ١٩٦٩ – ص٨٠.

(٥) أنظر : د/ محمد مصطفى الزحيلى – وسائل الإثبات فى الشريعة الاسلامية – مرجع سابق – ص ٦٢٥.

(١) أنظر : محمد بن أحمد المقدسى الشهير بابن قدامة – المحرر فى الحديث – المطبعة التجارية – مصر – عام ١٩٥٧ ص٢٠٢.

الطرق حكم له ، والبينة فى اللغة والشرع إسم لما يبين الحق ويظهره وهى تارة تكون بشـــــهود أربعـــــة أو ثلاثـــــة أو اثنـــــين أو بشـــــاهد واحـــــد أو امرأة واحدة أو نكول أو يمين أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان أو شاهد الحال ، ولفظ بينة مطلق يشمل جميع البينات ولم يقيد بنوع دون أخر.

وقد إستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه ، وقد أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع إليه راحلته ، وقبل إخباره ، وأرشده على الطريق الموصل إلى المدينة.

كما تستند أيضا إلى النص القرآنى : بسم الله الرحمن الرحيم " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة....**" **صدق الله العظيم**[١].

ويتضح مما تقدم ، أن الشريعة الاسلامية وما وضعته من قيود فى الإثبات ، حيث لا يقبل الاثبات بخلافها ، فيشترط النصاب فى الشهادة ، ويختلف حسب الحق المدعى به ، فيشترط أربعة شهود فى الزنا ، وشاهدان فى النكاح والقصاص وسائر أحكام الأبدان ، ولا تقبل النساء فى الحدود والدماء وما يتعلق بالأبدان.

٦- مبدأ يقينية الدليل فى الشريعة الإسلامية :

للقاضى سلطة مطلقة فى تقدير وسائل الإثبات ، وله الحرية المطلقة فى تكوين قناعته من الوقائع المطروحة عليه ، ولا يجوز للقاضى أن يبنى قناعته على ما يكون قد إطلع عليه من وقائع خارج المحكمة وفى غير أطراف النزاع[٢].

أما ما يطلع عليه بحكم ولايته بعد عرض النزاع على المحكمة ، وما يستنبطه منها من وجه الحكم فيصح ، لأنعلمه فيها حصل بصورة رسمية ، وفى مجملها تخضعإلى تقدير القاضى وإقتناعه ، وهذا ما يشكل مبدأ الإقتناع اليقينى ، بمعنى النتيجة الإقناعية للأدلة على ثبوت الإدانهإلى درجة الجزم والقطع الذى لا يساوره شك أو شبهة.

---

(٢) القرآن الكريم – سورة النور – الآية (٤) .

(٣) أنظر : أ/ حسين المؤمن – نظرية الاثبات – مطبعة دار الكتاب العربى – مصر عام ١٩٥١ ص ٢٥.

ويمكن القول بأن ، علم الحاكم أو القاضى بأى أمر من النزاع المطروح عليه ، لا يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ، لما يثيره هذا الأمر من الشك والشبهة ، وما يترتب عليه من إحتمال المفاسد والجورولإعتبارات تتعلق بتطور الزمان وفساد أهله ، وضعف النفس البشرية ، ورقه الوازع الدينى والورع والتقوى ، مع سد الذرائع ودرء الفتنة[١].

الاصل فى الانسان البراءة

ويقوم هذا المبدأ فى الشريعة الاسلامية على أن الأصل فى الانسان البراءة ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين الذي يبعد كل شكأو ريب عن وجدان القاضى ، وذلك لأن الفقه الجنائى الاسلامى يشترط أن تثبت الواقعة الإجراميةفى وجدان القاضى بأدلة قاطعة ، وأن تستمر هذه الصفة (القطعية) للأدلة من وقت التقدم بها حتى الحكم والتنفيذ ، ولا يحدث تراخ فى الإثبات ، فان لم تتوافر تلك الشروط وتردد القاضى بين الإدانة والبراءة تعين عليه ترجيح البراءة والقضاء بها عملاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إدرءوا الحدود بالشبهات"[٢].

وتأخذ الشريعة الاسلامية بنظام الأدلة القانونية فى جرائم الحدود والقصاص أما التعزير فأدلتها الشهادة وحلف اليمين والإقرار والكتابة والقرائن والخبرة وعلم القاضى أى بكل ما يتوافر من وسائل الإثبات[٣].

وميزة القطع الواجب توافرها فى الدليل ، تشترط ثلاثة شروط إستقر عليها الفقه الإجرائى الجنائى فى الإسلام وهى :

---

(١) أنظر : المرجع السابق – ص ٣٨.

(٢) أنظر : أحمد بن الحسين البيهقى – السنن الكبرى – مطبعة حيدر آباد – الهند – عام ١٩٤٨ ص ٢٣٨ وقد جاء فيه " روى عبد الله ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم " إدرءوا الحدود بالشبهات".

(٣) أنظر : د/ عماد عوض عدس – التحريات – دار النهضة العربية – مصر – عام ٢٠٠٧ ص ٨ ، ٩.

الشرط الأول :

وجوب توافر صفة القطع فى الدليل ذاته ، فيجب أن تكون الشهادة مثلا بصيغة الجزم واليقين، وكذلك يجب أن يكون الإقرار ، ومن ثم لا يكون لتلك الوسائل أى قدر من الحجية إن شابها أى من العبارات أو الصياغات التى تدل على عدم الجزم واليقين لدى الشاهد أو المقر.

وينصرف هذا الشرط إلى كافة وسائل الإثبات الأخرى والتى يتعين أن تفيد دائما الجزم واليقين فى وجدان القاضى حتى يحكم بالعقوبة المقررة ، وينسحب ذلك على كافة أنواع الجرائم سواء جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير.

الشرط الثانى :

يشترط كذلك أن تلازم صفة القطعية الدليل حتى الحكم والتنفيذ بحيث إذا سقط الدليل لا يصح أن يبنى عليه الحكم.

وفى هذا السياق ، تعد مسألة الرجوع عن الإقرار والشهادة من المسائل التى أثارت جدلاً كبيراً، إلا أن الفقهاء ذهبوا إلى عدم قبول رجوع المقر إذا كان إقراره عن حق من حقوق الآدميين ، إذ لا يملك المقر بإسقاط هذا الحق للمقر له ، أما الرجوع فى حق من حقوق الله وهى جرائم الحدود (الزنا – شرب الخمر – السرقة – وقطع الطريق) فقد إنقسم الفقهاء بين القبول به وعدم قبوله . أما الشهادة إختلف فيها علماء الإسلام إلى من يرى قبول الرجوع فيها وعدم القبول ، والراجح أن الشهادة إن كانت قبل الحكم فيجب أن يكون الرجوع فيها أمام مجلس القضاء ومع التعزير وهى بذلك تكون فى جميع الأحوال تحت نظر القاضى وسلطته التقديرية حسب إقتناعه[1].

الشرط الثالث :

وجوب أن يكون دليل الإثبات فورياً

---

(١) أنظر : د/ هلالى عبد الله – النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية – مرجع سابق – ص٢٩٨.

وهذا الشرط يذهب إلى عدم التراخى فى الإثبات ، حيث أن التأخير يدعو إلى الشك ، وقد إختلف الفقهاء فى التأخير فى الإقرار أو الشهادة ومدى المدة الزمنية المقبولة للتأخير ، والتى لا يسقط بها الدليل.

وقد ذهب البعض إلى ترك ذلك للقاضى إذ هو الأقدر على تقدير الأمور ، وهى بطبيعتها متغيرة من دعوى إلى أخرى ، ومن عصر الى عصر ، ومن مكان الى مكان ، وإطلاق سريان ذلك على كافة جرائم الحدود[١].

ويتضح مما تقدم ، بأن الشريعة الإسلامية فى المجال الجنائى قد قامت على أساس وقواعد راسخة ، وأحكام واضحة المعالم والحدود ، وأنها تأخذ الكتاب والسنة دعائمها القوية.

وقد تميز هذا النظام بالثبات والعمومية والموضوعية والتجريد ، وينسب له الفضل فى ترسيخ مبادئحقوق الانسان فى مواجهة تطبيق العدالة الجنائية ، حيث إنتهت الجهود الدولية إلى ثراء الشريعة الاسلامية وعالمية أصولها ، وكذلك قدرتها على إستيعاب كل المتغيرات ومواجهة كافة المستجدات فى كل زمان ومكان.

---

(١) أنظر : د/ أحمد إبراهيم – طرق الإثبات الشرعية – مكتبة دار المعارف – مصر عام ١٩٨٥ ص١٨١ .

المبحث الثالث
عقوبة التحرش الجنسى وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية

العقوبة فى الاصطلاح الفقهى هى : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمرالشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو : إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد وإنقاذهم من الجهال وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وحثهم على الطاعة(١).

والقاعدة فى العقوبة من وجهه نظر الإسلام موانع قبل الفعل وزواجر بعدإثبات الفعل.

ومن أهداف العقوبة فى التشريع الاسلامى :

- إقامة العدل بين الناس
- الرحمة بالمجتمع
- المنفعة العامة وحفظ المصالح
- إصلاح الجانى وتهذيبه
- الردع والزجر (٢)

وكل ما دون الوقائع من الأفعال التى تمس العرض كجريمة التحرش الجنسى تعتبر فى الشريعة الاسلامية من المعاصى التى ليست فيها عقوبات مقدرة ، إنما يجب فيها التعزير(٣).

---

(١) أنظر : عبد القادر عودة – التشريع الجنائى الاسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى – مرجع سابق – ص٥١.

(٢) أنظر : مركز أبحاث مكافحة الجريمة – وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية – الرياض – التشريع الجنائى الاسلامى – عام ١٩٨٤ ص٢٣٥ .

(٣) أنظر : عبد العزيز عمر – التعزير فى الشريعة الاسلامية – دار الفكر العربى بيروت – عام ١٩٩١ – ص١٨٨.

والتعزير فى الاصطلاح الفقهى يعنى التأديب ، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ، وهو أى التعزير واجب فى كل معصيةلا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لأحد فيه أى كمباشرة دون فرج[١].

وقد إتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وبناء على ذلك ، فإن نظام التعزير يشمل معظم الجرائم لأن الشريعة الاسلامية لم تقدر العقوبات إلا فى جرائم الحدود والقصاص والديات ، وهى قليلة إذا ما قورنت بجرائم التعزير.

ويتصف نظام التعزير بالمرونة التى تمكنه من حفظ أمن المجتمع وإستقراره ، بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التى تشكل تهديداً للمجتمع الاسلامى ، إذا لم تقدر لها عقوبات فى الشريعة[٢].

وينقسم التعزير ثلاثة أقسام على النحو التالى :

١. التعزير على المعاصى : وهذا فرض على الأعمال التى حرمتها الشريعة بذواتها وإتيانها يعتبر معصية .
٢. التعزير للمصلحة العامة : وفرض للحالات والأفعال التى لم تحرم لذواتها ، ,إنما حرمت لأوصافها ، ولا يشترط فى الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية.
٣. التعزير على المخالفات : وهذا فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ، ويعتبر إتيانها مخالفة ، ولا يعتبر معصية.

والفرق بين هذه الأقسام ، أن الفعل فى **القسم الأول:** يكون محرمًا دائمًا ، ومعتبراً معصية ، مثل الإعتداء على الأعراض ، فالتحرش الجنسى من هذا المنطلق محرم ، وإتيانه معصية لله تعالى.

---

(٤) أنظر : منصور بن يونس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقدم دار الحديث – القاهرة – عام ٢٠٠٤ ص٢١٤.

(١) أنظر : محمد أبو حسان – أحكام الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية – مكتبة المنار – الأردن – عام ١٩٨٧ ص٥٤١ .

والقسم الثانى: لا يكون الفعل محرمًا ، إلا إذا توفر فيه وصف معين ، مثل : الكلمات الحسنة والمدح ، ففى اصلها الإباحة ، ولكن إذا إستخدمت فى الغزل والمعكاسات والتحرش الجنسى ، فإنها عندئذ تكون محرمة.

والقسم الثالث: فيكون الفعل مأموراً به ، أو منهيا عنه ، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية[١].

ويذهب رأى إلى القول بأنه : " والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة ، لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها ، فالإسلام يقدر أنه لا حيلة للبشر فى دفع هذه الميول ، ولا خير لهم فى كبتها أو قتلها ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعية التى ركبها الله فى كيانهم ، وجعلهم جزءا من ناموس الحياة الأكبر ، ويؤدى على غايته من إمتداد الحياة ، وعمارة الأرض التى إستخلف فيها هذا الإنسان ، وإنما أراد الاسلام محاربة الحيوانية ، التى لا تفرق بين جسد وجسد ، أو لا تهدف إلى إقامة بيت وبناء الأهداف ، وترد الكائن الإنسانى مسخاًحيوانياً ، لا يفرق بين انثى وأنثى ، ولا بين ذكر وذكر ، مسخًا كل همه إرواء جوعه من اللحم والدم فى لحظة عابرة ، فان فرق وميز فليس وراء اللذة بناء فى الحياة ، وليس وراءها عمارة فى الأرض ، وليس وراءها نتاج ، بل ليس وراءها عاطفة حقيقية راقية لأن العاطفة تحمل طابع الإستقرار والإستمرار"[٢].

ويمكن القول ، بأن الإسلام لا يشدد فى العقوبة هذا التشديد ، إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ، ومن توقيع العقوبة إلا فى الحالات الثابتة التى لا شبهة فيها ، فالإسلام منهج حياة متكامل ، لا يقوم على العقوبة ، إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة ، ثم يعاقب بعد ذلك من يدعى الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ، ويمرغ فى الوحل طائعاً غير مضطر[٣].

---

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص٥٤٣.

(١) أنظر : المرجع السابق – ص٥٥١.

(٢) أنظر : سيد قطب – فى ظلال القرآن الكريم – المجلد ٤ – ج١٨ – عام ١٩٩٧ – دار الشروق – القاهرة – ص٢٤٨٩.

ومما تقدم ، يبدو الأمر جلياً فى أن جريمة التحرش الجنسى من الجرائم التعزيرية ، وكما سبق الإشارة أن التحرش الجنسى من الجرائم التى فى غالب أحوالها تبدأ بمقدمات ، كالكلام فى صورة المغازلة والتى تنطوى على نظرة محرمة ثم فعل أو عمل محرم.

لذلك نجد أن التشريع الاسلامى قد بين لنا فى السنة النبوية المطهرة كيف قطع الطريق من الولوج فى مثل هذه المحرمات أو المعاصى أو الوقوع فى الحدود وذلك صيانة للعبد من الوقوع فى الخطايا والرزيلة ومسالك الشرك ، وكذلك حماية الأنثى بصفة عامة من شتى أنواع التعرض لها.

لذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الحرام ، وإعتبرها الفقهاء سهم من سهام إبليس لعنة الله عليه ولذلك نجد أن الله تبارك وتعالى قد نص عليها صراحة فى قوله تعالى " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**"(١). ثم نجد قول الله تبارك وتعالى فى سورة الإسراء " **ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً** "(٢). **صدق الله العظيم**

ولا شك أن من مقدمات الزنا النظرة الحرام هذه ، ثم تأتى المرحلة الثانية وهى : الكلام وهو محرم وفقًا للجرائم التعزيرية ، فالأصل أن المسلم يعلم جيدا إنه مؤاخذ على كل ما ينطق به ولن تجديه فى ذلك محاولاته لإنكار ما تلفظ به من ألفاظ يوم العرض على الله سبحانه وتعالى حيث تشهد الجوارح على كل شئ فيقول سبحانه وتعالى " **اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون** "(٣). وقوله أيضا : " **وقالوا لجلودهم لما شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ وهو خلقكم أول مرةوإليه ترجعون**"(٤).

---

(٣) القرآن الكريم – سورة النور – الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

(٤) القرآن الكريم – سورة الإسراء – الاية ٣٢ .

(١) القرآن الكريم – سورة يس – الآية ٦٥ .

(٢) القرآن الكريم – سورة فصلت – الآية ٢١ .

وقد يستهين البعض بالكلمات التى قد يوجهها للأنثى فقد تقوده إلى النار فعندما سأل معاذ بن جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا لمؤاخذون بما نقول يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : وهل يكب الناس على وجوههم فى النار يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم[١].

والنظرة والقول هما زنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين تزنى وزناها النظر – إلى محارم الله – والفم يزنى وزناه الكلام أو القول[٢] ومن يرتكب جريمة المعاكسة – التعرض للإناث على وجه يخدش الحياة – يرتكب الإثنين معاً .

ومن الجرائم الأخرى التى قد ترتكب تحت القول ويسبقه بطبيعة الحال النظر إذا اشتمل القول على ألفاظ فاحشة تخدش حياء المرأة أو الأنثى وتؤذيها أشد الإيذاء وفى ذلك ذنب عظيم حيث يقول سبحانه " الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما إكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينًا "[٣].

وتدخل كذلك تلك الجريمة وفقا للتشريع الاسلامى كجريمة حدية وهى قذف المحصنات فقد يتهمها بغزله بعدم العفة ووضع لها التشريع الاسلامى – القرآن الكريم –عقوبة الجلد وعددها ثمانين جلدة حيث قال سبحانه وتعالى : " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**"[٤].

ويكفى فى وصف الله لهم بأنهم الفاسقون وقوله أيضاً" **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم...**" [٥].

---

(٣) أنظر : سليمان بن أحمد الطبرى ابو القاسم – المعجم الكبير – الجزء الخامس عشر – المكتبة الوقفية – وزارة الأوقاف القطرية – عام ١٩٩٨ ص ٧٠ حديث رقم ٢٦١٩.

(٤) أنظر : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخارى – الجامع الصحيح – دار الكتب العلمية – بيروت – الجزء الحادى عشر – عام ٢٠٠٠م – ص ٢٢ حديث رقم ٢٦٥٧.

(٥) القرآن الكريم – سورة الأحزاب – الاية رقم ٥٨.

(٦) القرآن الكريم – سورة النور – الاية رقم ٤.

(٧) القرآن الكريم – سورة النور – الاية رقم ٢٣ .

وقد تأخذ تلك الجريمة – القول – شكلاً آخر وصورة أخرى أشد قسوة وخطورة وهى دعوى الفتاة أو المرأة على إرتكاب الفاحشة والتخلى عن العفة وتحريضها على المنكر وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون".[١]

وعندها يكون هذا الشخص مخالفاً لتعليمات وأوامر الله سبحانه وتعالى وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث يقول سبحانه وتعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..... "[٢].

فهو بذلك يأمر بالفحشاء والمنكر وينهى عن المعروف ولذلك قال الله فيهم إنهم فاسقون وهى من صفات المنافقين بالاضافة الى العقوبة الأخرى وهى عدم قبول شهادتهم بشأن قذف المحصنات.

ثم يصل الأمر الى درجة الملامسة ، والمقصود باللمس هو : المساس بشكل متعمد بالمرأة بقصد التلذذ بها ، أو ما لا يحل له.

وعن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يطعن فى راس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له"[٣].

ومما تقدم ، يتضح جليا للعيان أن الشريعة الإسلامة سواء فى الكتاب أو السنة النبوية المطهرة لم تترك أمراً من الأمور التى تعد فى حد ذاتها شكلاً من أشكال أو صور التحرش الجنسى إلا وأشارت اليه ، وحذرت من مغبة الوقوع فيه ، بل على العكس من ذلك نجد أن الشريعة الاسلامية حرمت أشياء كثيرة – النظرة الحرام – التى لم تضع لها القوانين الوضعية عقوبات وإن كان لها عقوبة أخروية عند الله سبحانه وتعالى ، فالنظر إلى محارم الله حيث البعد النفسى الكامن فى العقيدة التى تحث عليه الشريعة الاسلامية دائما وأبداً ومن يفعله يثاب عليه من الله تعالى ومن يتركه يؤثم عليه ، فالبعد الكامن يظهر جلياًفى سد الطريق أمام الوقوع فى الرزيلة ، فتحريم النظرة الحرام لكونها مقدمات لأشياء أخرى تليها كالكلام أو الفعل أو الوقوع فى محارم الله عز وجل

---

(١) القرآن الكريم – سورة النور – الاية رقم ١٩.

(٢) القرآن الكريم – سورة آل عمران – الاية رقم ١١١.

(٣) أنظر : سليمان بن أحمد الطبرانى ابو القاسم – المعجم الكبير – مرجع سابق – ص١٤٣.

والتى وضعت لها الشريعة الاسلامية عقوبات حدية كعقوبة قذف المحصنات وعقوبة الزنا وغيرها.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسى بمفهومها التقليدى قد تأخذ أشكالاًوصوراً عديدة فى فكر وفلسفة الشريعة الاسلامية وصلت إلى تقرير عقوبة حدية – قذف المحصنات –وفى بعض المواضع الأخرى يبين الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة العقوبة الأخروية لها – كالأفعال التى تعد فى حد ذاتها مقدمات لجريمة الزنا وإن لم تكن مكتملة الأركان فى المفهوم التقليدى وفقا للقانون الوضعى ومنها النظرة المحرمة مروراً بأقوال الغزل وصولاًإلى جريمة الزنا المشار إليها.

وبمفهوم المخالفة ، فالشريعة الإسلامية قد وضعت – وبحق – الأسس والقواعد والضوابط الكافية لجريمة التحرش الجنسى سواء وقعت فى مصاف الجرائم المعاقب عليها فى الدنيا أو فى الأخرة وفقا لما ورد فى كتاب الله وفى أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتأسيساً على ما سبق ، يمكن أن نذهب إلى أن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسى فى الشريعة الاسلامية هى التعزير ، وذلك لأن التحرش الجنسى من الأفعال والأقوال التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة.

ولذلك فإن العقاب المترتب على مرتكب هذه الجريمة هو التعزير بقدر ما يراه الوالى أو القاضى على حسب كثرة ذلك الذنب بين الناس وقلته ، فإن كان كثيراً زاد فى العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك.

وعلى حسب الذنب وصغره ، أما اذا تجاوز الجانى التحرش الجنسى إلى ما هو أبشع منالتحرش ، كالاغتصاب ، أو الزنا ، أو اللواط ، أو إذا قذف الجانى المجنى عليها متحرشاً بها ، فإن عقوبته ستتعدى التعزير ، وتصبح عقوبة حدية ، لأن الله تعالى بين لنا مقدار العقوبة الحدية ، وجعلها محددة وقد جاءت الشريعة الإسلامية بها.

وبهذا يتبين لنا أن عقوبة التحرش فى الشريعة الاسلامية هى العقوبة التعزيرية فى كل الأحوال، إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد استكمال شروطها ، وأن يكون الفاعل مكلفاً ، وأن يثبت هذا الفعل بطرق الإثبات المعروفة.

وبشكل عام العقوبة فى الشريعة الإسلامية ، وضعت لكى تطبق على كل من إقترف جرماً معاقب عليه دون النظر إلى شخصه أو مركزه أو عمله فهى تطبق على الغنى والفقير وعلى الحاكم والمحكوم[1].

وأخيراً ، ليس لنا إلا تكرار ما هو ثابت وواضح وضوح الشمس ، أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية والعمومية والإطلاق والسرمدية ، وأنها سبقت القوانين الوضعية ، حيث تحمل بين جنباتها ما هو حديثاًعلى عالمنا اليوم ، وكذا فى الغد القريب والبعيد ، سبحان الله الذى أحاط بكل شئ علماً ، وسبحان الله الذى أحصى كل شئ ، وخلق كل شئ.

(١) أنظر : توفيق على وهبه – الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية – دار عكاظ للنشر والتوزيع – السعودية – ط٢ عام ١٩٨٣ ص٥١.

الفصل الثالث
التحرش الجنسى فى التشريع المصرى

تمهيد وتقسيم:

يتضمن القانون الجنائى مجموعة من القواعد القانونية ، التى تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ، كما يتضمن مجموعة القواعد القانونية التى تنظم كيفية توقيع العقوبة على من يثبت إرتكابه للجريمة بعد التحقيق معه ومحاكمته(١).

وبالتالى يتضمن القانون الجنائى نوعين من القواعد:

الأول : القواعد الموضوعية التى تتعلق بالتجريم والعقاب ، ويطلق عليها : قانون العقوبات.

الثانى : القواعد الإجرائية التى تتعلق بكيفية إقتضاء الدولة لحقها فى العقاب ، ويطلق عليها : قانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بالنوع الأول : قانون العقوبات ، فهو يقسم الى قسمين :

القسم الأول "القسم العام" : ويتضمن الأحكام التى تسرى على مختلف أنواع الجرائم والعقوبات ، حيث وردت فى الكتاب الأول من قانون العقوبات المصرى ، تحت عنوان : أحكام ابتدائية حيث يضم هذا أحد عشر باباً ، يتناول كل منهم طائفة من الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات(٢).

القسم الثانى"القسم الخاص":ويضم الأحكام الخاصة بكل جريمةعلى حده ، وقد وردت فى قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الذى يتضمن سبعة

---

(١) أنظر : د/ فتوح عبد الله الشاذلى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطابع السعدنى – الاسكندرية – عام ٢٠٠٣ ص٥.

(٢) أنظر : د/ أحمد إبراهيم عطية – قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – مجموعة التشريعات المصرية – شركة ناس للطباعة – ط٢ – عام٢٠١٢ ص٣.

عشر باباً والكتاب الثالث الذى يتضمن ستة عشر باباً ، وفى الباب الرابع منه والمعنون " الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس" جرائم هتك العرض. وإفساد الأخلاق ، وأخيرا الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات.

وبادئ ذى بدء ، نشير إلى أن جرائم : هتك العرض وإفساد الأخلاق " ذهب العديد من الفقهاء الى إطلاق مسميات عدة عليها منها : الجرائم المخلة بالآداب أو الجرائم الماسة بالعرض أو الجرائم المتعلقة بحماية الآداب والأخلاق العامة ، والحق أن لكل منهم حجته ووجاهة رأيه[١].

ويمكننا القول ، بأن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الآداب والأخلاق العامة ، كثيرة ومتناثرة فى خضم القوانين والتشريعات المصرية ، وكذا القرارات الوزاية[٢].

لذا لا يمكن أن تعد جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ، والواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصرى ، معبرة حصراً عن كافة الجرائم المخلة بالآداب ، أو المتعلقة بحماية الأداب والأخلاق العامة ، ويؤيدنا فى هذا وجود القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، وهو القانون السارى حتى تاريخه[٣].

---

(١) أنظر : أ/ وجدى شفيق فرج – الجرائم المخلة بالآداب العامة – يونيتد للاصدارات القانونية – عام ٢٠١١ – القاهرة ص٣.

(٢) أنظر : د/ محمد نيازى حتاته – جرائم البغاء – دراسة مقارنة – مكتبة وهبة – ط٢ – عام ١٩٨٣ – ص١٢٠.

(٣) أنظر : المرجع السابق – ص ١٢٥.

كما نجد كذلك ، أن المشرع المصرى قد أدرج بنود قانون التحرش الجنسى الجديد فى الباب السابع من الكتاب الثالث " القذف والسب وإفشاء الأسرار "[١].

التحرش الجنسى فى التشريع المصرى :

لا مناص حال خلو قانون العقوبات المصرى من نص صريح يجرم فعل التحرش الجنسى ، من اللجوء إلى نصوص أخرى فى قانون العقوبات المصرى ذاته ، وبعض القوانين الخاصة الأخرى ، وهذا يدعو إلى القول بأن جريمة التحرش الجنسى كانت مجرمة ضمنياً وليست بنصوص واضحة صريحة اللفظ.

وفى الواقع أنه لإدراج نص صريح واضح يتصدى لجريمة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات المصرى ، يمكننا القول بأن ذلك قد تم من خلال مرحلتين – متقاربتين زمنياً– من التعديلات التى طرأت على قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وذلك على النحو التالى:

الأولى : تعديلات تمت بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[٢] ، ونشير إلى أن المواد التى تم تعديلها بهذا المرسوم تتواجد بالقانون على النحو التالى:

---

(٤) أنظر : القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٤يونيه عام ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى.

(١) أنظر : المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى والصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والذى جاء بمادته الأولى: تستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ مكررا ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات النصوص الآتية :

م/٢٦٧ : من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالاعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من اصول

المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

م / ٢٦٨: كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد وإن كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات واذا اجتمع هذان الظرفان معا يحكم بالسجن المؤبد.

م / ٢٦٩ : كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن ، واذا كان سنه لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات .

م / ٢٦٩ مكررا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه ، ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

م/٢٨٨ : كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بوساطة غيره يعاقب بالحبس المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

م/٢٨٩ : كل من خطف بنفسه أو بوساطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه إثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة فاذا كان المخطوف انثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالاعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

م/٣٠٦ مكرر (أ) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه

- المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ مكرراً تتواجد بالباب الرابع
- المادتين ٢٨٨ ، ٢٨٩ تتواجدا بالباب الخامس.
- المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) تتواجد بالباب السابع.

الثانية : وهو التعديل الذى تم بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والذى تصدى بموجبه ولأول مرة المشرع المصرى بنصوص صريحة واضحة لجريمة التحرش الجنسى ، بشكل يناسب الجريمة من حيث تغليظ العقوبة ، وكذا إضافة أفعال لم تكن مجرمة على نحو واضح قبل التعديل وكذلك إضافة الظرف المشدد فيما يخص إذا كان الجانى ذو سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه ، أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو ارتكبت الجريمة من شخصينفاكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا.

ويعد هذا القانون هو الأول من نوعه لمعاقبة التحرش الجنسى فى مصر ، وذلك بعد إتساع ظاهرة التحرش خصوصاًفى الشوارع المصرية والميادين العامة ، ويعتبر هذا الإتجاه توجه محمود من المشرع المصرى ، وخطوة إيجابية نحو مواجهة عدد من الظواهر السيئة فى المجتمع والانفلات الخلقى.

ويتمثل هذا القانون فى تعديل نص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، وكذا إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكرراً (ب)[١].

أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياءه فى طريق عام أو مكان مطروق ويسرى حكم الفقرة السابقة أذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى الجريمة الأولى ، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه.

(١) من الجدير بالذكر أن المادة ٣٠٦ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ، واستبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ،

وإنطلاقاً مما تقدم ، فإننا نتناول هذا الفصل " التحرش الجنسى فى التشريع المصرى " على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان جريمة التحرش الجنسى .

المبحث الثانى : عقوبة جريمة التحرش الجنسى.

المبحث الثالث : جريمة التحرش الجنسى وجرائم الفعل الفاضح.

وعدلت ايضا بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ، ثم عدلت أخيرا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤.

المبحث الأول
أركان جريمة التحرش الجنسي

تمهيد وتقسيم :

لا غرو أن المشرع المصرى فى سبيله لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسى التى إتسع نطاقها ، كان لابد له من وقفة حقيقية حاسمة لمعالجة القصور وملئ منطقة الفراغ القانونى ، وذلك من خلال سن القوانين الرادعة التى تحد من تمادى المتحرشين.

ولتحقيق ذلك ، صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ ، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقد تضمن القانون الجديد تعديل المادة ٣٠٦ مكررا (أ) واضافة مادة جديدة فى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكررا (ب).

وتنص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خسمة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه، وفى حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى.

وتنص المادة ٣٠٦ مكررا (ب) المضافة على أن : يعد تحرشاً جنسياًإذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، ويعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو أرتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه[١].

وفى ضوء المادتين السابقتين من قانون العقوبات المصرى يعرف التحرش الجنسى بأنه : هو تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالاشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الإتصالات السلكية أو اللاسلكية بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

ومما هو جدير بالاشارة ، أن المشرع المصرى لم يدرج جريمةالتحرش الجنسى ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون " جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق " ولكن تم إدراجه فى الباب السابع من الكتاب الثالث المعنون " القذف والسب وإفشاء الأسرار " والذى يتعلق بطائفة من الجرائم يجمعها أنها إعتداء على حق المجنى عليه فى شرفه وإعتباره أى فى الإحتفاظ بالمكانة التى يتمتع بها بين أقرانه فى المجتمع ، والتى تضفى عليه فى نظرهم جانباً من التقدير والإحترام ، وهذه الجرائم هى القذف والسب وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب فى المواد من ٣٠٢ : ٣١٠ عقوبات مصرى[٢].

---

(١) تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى على أنه : "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالاعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من اصول المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

(٢) انظر : د/ عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دار النهضة العربية – عام ١٩٨٦ – ص٣٥٩.

وعلى الرغم من الإختلاف بين هذه الجرائم فى أركانها وعقوباتها ، فإنها تتحد فى المحل الذى تناله بالإعتداء ، وهو الحق فى الشرف والإعتبار وهذا الإتحاد مصدر لأحكام مشتركة بينها[١].

ويمكننا القول ، بأن الحياة الآمنة حق لكل إنسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ، ولكل مقيم على أراضيها[٢] ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى[٣].

ومن ثم ، فالجريمة والعقوبة ، يسمتدا كيانهما وبالتالى شرعيتهما إستناداً على قانون ، ولما نص المشرع المصرى على جريمة التحرش الجنسى صراحة ، وليس ضمناً فى مادتيه الرقيمتين ٣٠٦ مكرراً (أ) و٣٠٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ ، لذا يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسى فى مصر قد إستمدت شرعيتها ، أى إكتمل لها الركن الشرعى فى البناء القانونى المصرى.

وجريمة التحرش الجنسى هى : جريمة إعتداء على الغير بأشكال معينة ، وضحها المشرع فى المادتين المذكورتين سلفاً.

وبناء على ما تقدم ، فإننا سنتناول هذا المبحث على النحو التالى :

المطلب الأول: الركن المادى "فعل التحرش"

المطلب الثانى : الركن المعنوى " القصد الجنائى للتحرش"

---

(٣) انظر : د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – عام ١٩٨٨ ص ٣٥٩.

(٤) انظر :الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ – المادة رقم ٥٩.

(٥) انظر : الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ – المادة رقم ٩٥.

المطلب الأول
الركن المادى " فعل التحرش"

تبدأ جريمة التحرش الجنسى بفعل المتحرش ، والمتحرش قد يكون صاحب عمل ، أو صديق أو غريب ، ومن الممكن أن يكون أحد أفراد الأسرة.

وهناك العديد من الظروف والعوامل التى تؤدى إلى إرتكاب المتحرش هذا السلوك ، كما أن هناك أنواع عدة للمتحرش نذكر منها:

أ. المتحرش السلطوى

وهو المتحرش الذى يملك السلطة بهدف الضغط على ضحيته لتنفيذ أوامره ويتمثل ذلك فى الرئيس على مروؤسيه.

ب. المتحرش الذكورى

وهو المتحرش الذى يستغل القيم الذكورية إلى جانب بعض الثقافات ، مع سيادة الجنس الذكورى ، فهو دائما يسعى إلى التحرش لاثبات الذكورية والهيمنة على الجنس الأضعف.

ج. المتحرش لأهداف جنسية

وهو المتحرش الذى يسعى إلى تحقيق أهدافه الجنسية دون أى تمييز ، فهو لا يحدد ضحاياه ، ولكنه يعتقد أن أية أنثى من خلالها يشبع رغباته دون إعتبار لأى شئ.

وبالتالى دونما النظر لنوع المتحرش ، فان فعل التحرش يأخذ صورا عديدة نذكر منها :

- ما يعد تحرشاً بالأقوال " تحرش لفظى" : كاصدار التعليقات ذات المضمون الجنسى .
- ما يعد تحرشاًبالأفعال كلمس عورة الغير
- ما يعد تحرشاً بالإشارات والإيحاءات الجنسية مثل حركة اليد.

تتمثل أهم صور التحرش الجنسى فيما يلى[١]:-

- النكات أو القصص الجنسية التى تحمل أكثر من معنى
- الإصرار على دعوة الأنثى مراراً إلى الخروج معها رغم الرفض المتكرر.
- الخطابات والمحادثات والرسائل الهاتفية ذات الطبيعة الجنسية
- الإيماءات والنظرات التى تحمل معنى جنسياً
- الملامسة المتعمدة لجسد المجنى عليه
- طلب المعاشرة الجنسية من المجنى عليه
- إطلاق الشائعات عن سلوك جنسى شائن للمجنى عليه
- شد ملابس المجنى عليها ، وتعرية أى موضع من جسدها
- إرغامها أو اجبارها على مشاهدة صور جنسية فاضحة.
- تقبيل المجنى عليها عنوة
- التلصص على المجنى عليها
- التعرى بإظهار العضو الذكرى أمام المجنى عليها
- التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسى
- إرسال الرسائل الالكترونية ذات المحتوى الجنسى
- تضييق الطريق على الأنثى بغرض الحوار معها عنوة

وبالتالى إرتكاب شخص واحد الأفعال السابقة ، فقد توافر عندئذ الركن المادى لجريمة التحرش الجنسى.

وتجدر الإشارة إلى أن الشائع عملاً ، أن فعل التحرش يقوم به ذكر على أنثى ، إلا أنه كما سبق القول من المتصور أن يكون من أنثى على ذكر أو من ذكر على طفل.

وبالنظر إلى سياق المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) وقولها " كل من تعرض للغير " فالمشرع هنا قصد بالغير المساواة بين الرجل والمراة .

---

(١) انظر : د/ هشام عبد الحميد فرج – التحرش الجنسى وجرائم العرض – مرجع سابق – ص ١٩ .

ولذا يمكننا القول أن الغير الواقع عليه فعل التحرش قد يكون رجلاً أو امراة أو طفلاً ، ولمحدودية الدراسة ، فإنها تنصب بالدرجة الأولى من رجل على إمرأة.

والتعرض المقصود بالمادة ٣٠٦ مكرراً (أ) قد يكون مادياً أو معنوياً فالتعرض المادى لا يعنى التعرض لجسم المجنى عليه ذاته ، بل قد يقع والجانى بعيداً عن المجنى عليه ، كمن يشاهد أنثى تمر فيفتح لها باب سيارته الرابضة بالطريق.

والتعرض الذى يحدث بالقول ، قد يتضمن فى ألفاظه أساليب المدح والإطراء ، إلا أنه لما يتضمنه من عنصر المفاجأة للمجنى عليه يتوافر به الركن المادى للجريمة.

ذلك أنه لا عبرة بما يقال ويلقى على مسامع الأنثى ، إذ لم تجرم هذه الأقواللذاتها ، ولكن لما تتركه من أثر سيئ فى نفس الإناث على وجه العموم ، ولأنه يلقى من شخص لا تربطه بهن أية رابطة ، فتتأذى به أسماعهن ، لما فيه من تصدى لهن وتقول عليهن سواء بالمدح أو الذم[١].

وبالتالى إذا لقت العبارات التى يتفوه بها الجانى لدى أنثى بذاتها حسناً لما تحمله هذه العبارات من معانى المدح والثناء ، فإن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق رغم ذلك ، نظراً الى ان القانون يجرم هذا التصدى دون نظر لما يتركه فى نفس إمرأة معينة وإنما لما يتركه فى نفس الإناث عموماًمن أثر سئ يتاذى به شعورهن العام[٢].

وتقدير هذه الأمور جميعها من اختصاص قاضى الموضوع ، يفصل فيها مستهديا بالقواعد العامة المنظمة للأخلاق فى المجتمع والعرف السائدة[٣].

فاذا تعرض رجل لأنثى فى الطريق العام طالباً منها الزواج ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى للجريمة ، ولا يرد على ذلك بأن طلب الزواج فى حد ذاته أمر مرغوب من الاناث عموما ، ولا تتأذى به أسماعهن ، بل على النقيض من ذلك يستحسنه ،

---

(١) انظر : مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق – نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ – س١٠ ص٨٣٤.

(٢) انظر : د/ طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – عام ٢٠١٠ ص ٢٧٦ – ٢٧٧.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٧.

ذلك لأن العرف السائد لم يجر على أن تطلب يد الفتاه فى الطريق العام أو الأماكن المطروقة ، دون سابق معرفة أو تعارف[١].

وكما يقع التعرض للانثى بالقول يقع بالفعل أيضا ، سواء بإشارات توجه إليها ، أو بحركات يقصد بها الإخلال بالحياء العام للإناث عموماً ، وتقدير مدى إخلال هذه الأفعال بالحياء العام أمر يفصل فيه قاضى الموضوع من ثنايا ظروف كل دعوى وملابساتها والمكان الذى وقع فيها[٢].

والأمر المميز لجريمة التحرش الجنسى هو الفعل غير المتوقع الذى يقع من الجانى على المجنى عليه ، وعلى ذلك فمن يسير مع إمرأة يعرفها ، وأثناء سيرهما يوجه لها عبارات قد تخدش حياءها ، لا يتوافر فى حقه الركن المادى لهذه الجريمة.

ويبرر ذلك ، بأن الجانى لم يفاجئ المجنى عليها بهذه العبارات ، بل كان عليها أن تتوقع وهو سائر معها أن تصدر منه مثل هذه الأفعال والعبارات ،إلا أن هذا الشخص ذاته لو صدر منه فعل موجه لهذه الأنثى بذاتها ، ولكنه يتضمن فى الوقت نفسه عناصر جريمة الفعل الفاضح العلنى ، إعتبر مرتكباً لهذه الجريمة الأخيرة ،وليس لجريمة التحرش الجنسى[٣].

ويمكن القول ، أن جريمة التحرش الجنسى، تقع كاملة بمجرد إرتكاب الجانى فعلته فى مكان عام أو خاص أو مطروق ،ويكفى للقول بوقوع الجريمة وقوعها فى طريق عام ، ولو كان لا يرتاده وقت وقوعها أحد على الإطلاق سوى الجانى والمجنى عليه ، أو إذا كان لا يرتاده فى ذلك الوقت بعض الأفراد ، ولكن أحداً منهم لم تصل إلى مسامعه هذه الأقوال أو لم تقع تحت بصره هذه الأفعال.

---

(٤) انظر : أ/ سيد حسن البغال – الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء – دار النهضة العربية – عام ١٩٧٣ ص ٣٠٩ .

(٥) انظر : د/ محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – عام ٢٠٠٦ ص ٦٥٤.

(١) انظر : د/ إدوار غالى الذهبى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – عام ١٩٧٦ ص ٢٧٠.

فلا يشترط أن يكون الجانى قد تعمد إرتكاب الفعل على مرأى من الغير[١]، وإنما يكفى أن يكون قد توقع إمكان أو إحتمال مشاهدة الغير لهذا الفعل[٢]. ولا عبرة بإتساع الطريق أو طوله أو شهرته ، أو عدم شهرته ، وأن الجريمة تقع فى أرض خلوية يخترقها ممر يفض إلى طريق عام ، وأنها تقع كذلك فى طريق صحراوى ، أو طريق زراعى يوصل بين مدينتين[٣].

والمقصود بالمكان العام : المكان الذى يسمح فيه للجمهور بالمرور أو الجلوس فيه والأماكن العامة ثلاثة أقسام : الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص والأماكن العامة بالمصادفة.

ومثال الأماكن العامة بطبيعتها: الطريق العام والحدائق والميادين ولا تفقد العمومية ولو كانت خالية من الناس كالطرق الصحراوية ، إذ من الممكن مرور الجمهور فيها بدون قيد[٤].

ومثال الأماكن العامة بالتخصيص: الأماكن التى خصصت فى أوقات محددة لاستقبال الجمهور كالمستشفيات ودور العبادة والمكتبات العامة وكذلك دور السينما والمسارح والمتاحف ووسائل المواصلات كالأوتوبيسات والقطارات والمترو والترام ،ولا ينال من إعتبار هذه الأماكن عامة أن يشترط فيها دفع رسوم معينة لمن يرغب دخولها[٥].

---

(٢) انظر : د/ عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص٣٥٦.

(٣) انظر : مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س٢٤ ص ٨٤٧.

(٤) انظر : د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٥ ص ٦١٤.

(٥) انظر : مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق نقض ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص٩١٣.

(٦) انظر : مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ س١٤ ص٥٨.

ومثال المكان العام بالمصادفة: الأماكن التى تكون بسبب الأصل أماكن خاصة ولكن لغرض معين إستقبلت عدداً من الناس بدون تمييز أو لظروف عارضة تواجد فيها عدد من الأفراد بها.

وهذه الأماكن تتميز عن المكان العام بالتخصيص فى أنها لا تصبح عامة إلا فى وجود أفراد دون تميز ولا تربطهم علاقات بعضهم البعض ومثال الأماكن العامة بالمصادفة المحال التجارية والمطاعم ،كما اعتبرت محكمة النقض المصرية المقابر مكان عام بالمصادفة(١).

والمكان المطروق هو كل مكان يتواجد فيه عدد من الناس فى أى وقت من الأوقات أو يتوقع وجودهم فيه ،وأنه بناء على ذلك تقع الجريمة فى محل عمومى لم يتواجد بداخله وقت وقوعها من الرواد سوى الجانى والمجنى عليه ، وأنها كما تقع فى المحلات العمومية التى يرتادها الرواد للجلوس فيها تقع فى المحلات التجارية والصناعية والملاهى والمعارض ومعاهد الرقص أو وسائل المواصلات،ولا يشترط أن يكون المكان المطروق مباح الدخول فيه للناس كافة ، إذ تقع الجريمة أيضا فى النوادى التى يقتضر الدخول فيها على أعضائها فحسب(٢).

أما المكان الخاص فهو المكان الخصوصى ، إما لفرد واحد ، وإما لمجموعة من أفراد لا يتعداهم إلى غيرهم ، كأماكن العمل والمنازل والسيارات الخاصة والنوادى المغلقة ، فهذه أماكن خاصة، ويعتبر مكاناً خاصاً:كل مكان عام بالتخصيص أو بالمصادفة فى وقت عدم إرتياد الجمهور له،ولكى يتحقق الركن المادى على الذى اسلفناه ، فإننا نذهب إلى القول بأن الركن المادى يتمثل فى نشاط الفاعل والنتيجة وعلاقة السببية.

وبمعنى أكثر وضوحاًلابد أن تمس الأفعال المرتكبة من قبل الجانى كرامة الشخص المجنى عليه ، وتخدش حياءه ، فلا تقوم الجريمة بمجرد التعبير عن عاطفة

---

(١) انظر : مجموعة أحكام محمكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص٨٤٧.

(٢) انظر : أ/ سيد حسن البغال – مرجع سابق – ص٣١٠.

الحب أو عن نية الزواج أو عن بداية علاقة شرعية ، بل يجب أن تكون دعوة ضمنية أو صريحة إلى ممارسة الجنس ويكون ذلك بعبارات مخدشة لشعور الشخص.

ونشير إلى أنه فى التطبيق قد يختلف رجال القانون فى تأويل هذه العبارات وتقديرها نظراً للصيغة العمومية التى تتصف بها ،إذ أن المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصرى المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ تحدد الأفعال التى تمثل الركن المادى للجريمة كالتالى:

التعرض للغير بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالاشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية

وفى رأينا أن عبارات " الأمور والإيحاءات أو التلميحات : جميعها ذات معان مطاطة مرنة تحتمل التأويل لأكثر من معنى ، وبالتالى يختلف الكثير فى تحديدها وتأويلها على معناها الصحيح ، مما يجدر بنا القول بان واقعات كل دعوى وملابساتها هى التى تحدد القيد والوصف الخاص بها وهى سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع حسبما يستبين من التحقيق النهائى للدعوى.

المساهمة الجنائية فى جريمة التحرش الجنسى

تخضع جريمة التحرش الجنسى للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية ، فيتصور فيها تعدد الفاعلين ، وجميعهم يعتبروا فاعلين أصليين فى الجريمة ، كما لو إجتمع أكثر من شخص على آخر وتحرشوا به جنسياً

كما تتحقق صور الإشتراك فى الجريمة ، وهى المساهمة التبعية والتى تتمثل فى تقديم المساعدة للجانى فى إتمام الجريمة ، كمن يقدم وسيلة مواصلات أو سلاح يستعين به الجانى.

ومن المتصورأيضا وجود فاعل أصلى رجل أو إمرأة ، كما أنه من المتصور كذلك أن يكون المتحرش به ذكراً أو أنثى.

الشروع فى جريمة التحرش الجنسى :

تتم جريمة التحرش الجنسى بإتيان الفاعل أمور أو إيجاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية ، سواء بالاشارة أو القول أو الفعل ، وذلك بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على المنفعة ذات الطبيعة الجنسية.

ومما تقدم ، يتبين عملاً أن الشروع لا يتصور فى هذه الجريمة فإما أن تقع بأحد وسائلها كاملة، وإما لا تقع أصلاً، ولا وسط بين الأمرين ، فالذى يقف فى نهر الطريق دونما التعرض إلى الغير بأية وسيلة ، لا يصح أن يكون مقترفاً لجريمة التحرش الجنسى.

المطلب الثانى
الركن المعنوى " القصد الجنائى للتحرش"

يتمثل الركن المعنوى فى جريمة التحرش الجنسى فى القصد الجنائى ، فهذه الجريمة عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى الذى يتحقق بإتجاه إرادة الجانى وعلمه إلى إرتكاب هذا الفعل للحصول من المجنى عليه على منفعة جنسية.

وبالتالى مجرد إتيان الفاعل أمور أو ايحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية ، سواء بالإشارة أو القول أو الفعل إلى المجنى عليه ،يعد معه المتهم متعمداً وقوع الجريمة.

فجريمة التحرش الجنسى تتطلب قصداً جنائياً ، لا يمكن تصورها بدونه ، ولذا لا تقوم الجريمة إذا إنعدم القصد الجنائى.

والركن المعنوى فى جريمة التحرش الجنسى يتألف من عنصرين هما العلم والإرادة ، حيث ينبغى لقيام الركن المعنوى لهذه الجريمة ، أن يكون الجانى عالماً بما هو مقدم عليه من سلوك إجرامى ؛ أى يكون مميزاً فلا تقوم الجريمة إذا ثبت عدم تمييز الجانى لصغر سن أو لجنون يمنعه من إدراك افعاله وتقدير نتائجها ، وبالاضافة للتمييز يجب توافر الإرادة الحرة.

ويترتب على إشتراط العلم والإرادة ، أنه إذا وقع الجانى فى غلط فى شأن المجنى عليه ، إنتفى القصد الجنائى لديه:

- فمن يمسك فجأة بيد فتاة ظناً منه أن يعرفها وتعرفه ينتفى به القصد.
- وقيام شخص كفيف بأفعال وإيحاءات جنسية ظنا منه أن زوجته أمامه، فلا يعد القصد متوافر لديه(١).
- وكذلك إذا فاه الجانى بقول أو صدرت منه حركة جسمية عضلية فى غمرة حديث له مع زميل سائر بجواره ، وكان هذا الحديث حول إمراة أخرى غير التى تصادف

---

(١) انظر : المستشار أحمد خليل – جرائم هتك العرض – المكتب الجامعى عام ٢٠٠٩ ص ٣٩.

أن سمعت هذا الحديث ، وهى على مقربة منهما ، فلا تتحقق الجريمة ، لعدم إنصراف إرادة الجانى بحديثه إلى التعرض لها بالذات[١].

- وينتفى القصد كذلك ، إذا لم يثبت إتجاه إرادة المتهم إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة ، فإذا شارك المتهم شخصاًآخر فراشه ثم تقلب نحوه وهو نائم حتى لامس بعض عوراته ، فلا ينسب إليه القصد ، إذ اتجهت إرادته إلى فعل غير مخل بالحياء ، فإذا به ينال جسم المجنى عليه فى صورة تخل بالحياء ، فالقصد لا يتوافر لديه.
- وكذا أن يتشاجر شخص مع آخر ويتعاركان ، فاذا بيده تصيب عورة فى جسده ، أو إذا كانت إمراة وتمزق ملابسها فتكشف عورتها ، فلا يعد القصد متوافراًلعدم إتجاه إرادة المتهم إلى الفعل المخل بالحياء.

ويخضع القصد الجنائى فى جريمة التحرش الجنسى للقاعدة العامة التى تقضى بأنه لا عبرة بالبواعث فى تحديد عناصره ، فيستوى أن يكون الباعث هو إرضاء الشهوة أو الانتقام من المجنى عليه أو أهله ، كمن يتحرش بفتاه إستجلاباً للعار على أسرتها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه : فى الغالب يكون الباعث هو إشباع شهوة ، ولكن يتوافر القصد إذا إستهدف المتهم غاية سوى ذلك كالانتقام أو الإثراء أو الفضول[٢].

ويمكننا القول ، بأنه إذا كانت جريمة التحرش الجنسى جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى التى يتحقق بتوافر العلم والإرادة لدى المتهم ، فإنه على الجانب الآخر يتعين لقيام الجريمة إنعدام الرضاء من جانب المجنى عليه ، إذ لا محل للجريمة حال موافقة ورضاء المجنى عليه بالأفعال الصادرة من الجانى.

---

(٢) انظر : د/ رمسيس بهنام – مرجع سابق – ص ٤١٢.

(١) انظر : مجموعة أحكام النقض المصرية – مجموعة القواعد القانونية – نقض ١٩٧٦/٢/١٥ – الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٦ ق ص٢٢١.

المبحث الثانى
عقوبة جريمة التحرش الجنسى

أولاً : العقوبة فى صورتها البسيطة:

ترك المشرع للقاضى الجنائى مجالاً كبيراً لتقديره ، فيما يتعلق بالعقوبة الملائمة طبقاً لظروف وملابسات الجريمة ، ومدى قصد الجانى بالحصول على منفعة جراء أفعاله.

ولذا نجد العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهاًولا تزيد على خمسة آلاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وذلك حال التعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الإتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وكذا نجد العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٦ مكرراً (ب) الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وذلك حال التعرض للغير على النحو السالف الإشارة إليه ، بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

ثانياً: العقوبة فى صورتها المشددة

فى المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) قرر المشرع العقوبة على النحو التالى :

- الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى.

وفى المادة ٣٠٦ مكرراً (ب) نجد العقوبةالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه ، وذلك متى توافرت صفات معينة على النحو التالى:

١- الجانى من إصول المجنى عليه :

وبحسب ظاهر التعبير هم من تناسل منهم المجنى عليه ، تناسلاً حقيقياً كالأب والجد وإن علا ، وهذا ما أخذ به الفقه المصرى ، ولذا أخرج من دائرة الأصول الأب بالتبنى[١].

٢- المتولون تربية أو ملاحظة المجنى عليه:

فهم كل من وكل إليه أمر الإشراف على المجنى عليه من أقاربه أو من غيرهم ، ولا فرق بين ما إذا كان الإشراف أداء لواجب قانونى عهد به إلى الجانى ، كالوصى المعين من المحكمة ، والمدرس الذى يقوم بتربية المجنى عليه فى دار تعليم عامة ، أو فى مكان خاص به أو بها ، وبين ما إذاكان الإشراف مستمداً من الظروف وقائماً بحكم الواقع.

كما هو الشأن فى إشراف زوج الأخت على شقيقتها ، وزوج الأم على بنتها من زوج سابق ، متى كانت إقامة المجنى عليها معه.

وكل ما هنالك أنه يتعين على المحكمة فى حالة الاشراف بحكم الواقع أن تبين مختلف الظروف التى أوجدته فعلاً ، والتى بنت عليها ثبوته.

ولما كان تشديد العقوبة راجعاًإلى ما يكون للجانى من سلطة قائمة لها تأثيرها الأدبى على الأنثى ، مما يسهل إرتكاب الجريمة ، فضلاً عن إخلاله بالثقة الموضوعة فيه ، فإنه يجب لإنطباق التشديد أن يكون الجانى ، قائما بتربية المجنى عليه أو ملاحظته وقت إرتكاب الجريمة.

٣- من لهم سلطة على المجنى عليه

يشد العقاب إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على المجنى عليه ، حتى ولو لم يكن من إصوله ، أو من المتولين تربيته ، فلا يقتصر التشديد إذن على من لهم سلطة

---

(١) أنظر : د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٤ – ص٥٤١.

شرعية تنبع من القانون ذاته ، كما هو الشأن فى الوصى أو القيم ، وفى سلطة المخدوم على خادمته.

ولكنه يمتد إلى من له سلطة فعلية أو بحكم الواقع حتى ولو كانت نتيجة لعمل غير مشروع ، فقد يكون للعم سلطة فعلية على إبنة أخيه ، ولم يكن وصياً عليها أو قائما على تربيتها ، وكذلك إبن العم ، وزوج الأخت أو الأم.

ومن هذا القبيل سلطة الأب على زوجة الابن فى ظروف معينة ، وصاحب المصنع أو المحل التجارى على عاملاته.

وسبب التشديد أن من له على الغير سلطة ولو فعلية يكون له من قوة التأثير الأدبى عليه ، ما يمكنه إذا أساء إستعمالها من التوصل بسهولة إلى إرتكاب الجريمة ، وفرق بين ما إذا كانت السلطة مستمرة أو مؤقتة ، مادامت قائمة وقت مقارفة الفعل ، ولا يكفى لإثبات السلطة القانونية ، بيان الصفة التى تستتبعها حتماً ، أما السلطة الفعلية ، فلابد للتشديد بمقتضاها من تقصى الظروف التى أوجدتها وإيضاحها[1].

٤- الخادم باجر لدى المجنى عليه

قررت المادة ٣٠٦ مكرراً (ب) ، تشديد العقوبة إذا كان الجانى ضمن من نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) عقوبات مصرى.

وهذه الفقرة من هذه المادة الرقيمة ٢٦٧ عقوبات مصرى : تتضمن " ..... أو كان خادماً بالأجر عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم ...."

والخادم بالأجر ، هو من يقوم بعمل لدى المجنى عليه ، ويتناول عليه أجراً ، ويكون إتصاله بالمجنى عليه راجعاً لعمله لديه ، وكذلك يستوى أن يكون الخادم أحداً ممـــــــــا تقـــــــــدم ذكـــــــــرهم مـــــــــن أصـــــــــول أو أقارب المجنى عليه ، وكذلك يستوى مع الخادم من يتردد على المجنى عليه للقيام بأداء عمل كجامع القمامة أو محصل الكهرباء ، وإضافة لما تقدم لا فرق بين الخادم الذى يعمل لدى المجنى عليه مباشرة أو الخادم الذى يعمل لدى أحد من إصول المجنى

---

(١) أنظر : د/ عبد المهيمن بكر – مرجع سابق – ص١٩٣.

عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه سواء كانت أو وظيفية أو أسرية أو دراسية.

٥- إرتكاب الجريمة من شخصين فأكثر ، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً :

إعتبر المشرع إرتكاب الجريمة على هذا النحو ، ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وتقع هذه الجريمة إذا إرتكبها شخصين أو أكثر من شخصين ، وكان بأحدهم على الأقل يحمل سلاحاً ، أياً كان نوع السلاح المستخدم.

وفى الواقع أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة يؤخذ عليها أنها لا تتناسب مع جسامة الجريمة ، حيث أن القادر مالياً يستطيع أن يدفع الغرامة عند الحكم بها وسيسعى جاهداً لتكون الغرامة بدلاً من السجن ، أما الفقير الغير قادر مالياً ، فلا سبيل أمامه سوى السجن ، ويمكن القول أن بعض احكام القضاء تذهب إلى أن هذه العقوبة غير رادعة[١].

إثبات جريمة التحرش الجنسي

---

(١) أنظر : حكم محكمة القضاء الادارى بكفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى الرقيمة ٥٣١٠ لسنة ١٣ ق برئاسة المستشار محمد عبد الوهاب خفاجى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم : وأكدت المحكمة أنها تهيب برئيس الجمهورية " تعديل القرار الجمهورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٥ يونيو ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذى استحدث جريمة التحرش الجنسى بالغاء السلطة التقديرية والجوازية الممنوحة للقاضى ليختار بين الحبس أو الغرامة لتكون العقوبتين معا وجوبية ، على الرغم من أن الفكر العقابى الحديث يتجه الى مبدأ تفريد العقوبة ذلك أنه بالنظر الى تلك الجريمة فان الاختيار بين الحبس أو الغرامة يضعف من الأثر الرادع للعقوبة ، وبجب أن يكون الحبس وجوبيا دون تخيير إمعانا فى ضبط نشاط المجتمع وتحقيقا لأغراض العقوبة. وتأمل المحكمة ألا يجد الرئيس حرجاً فى إجراء ذلك التعديل نظرا لحداثة صدور القرار الجمهورى منذ ٣ اسابيع ، فحماية المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره مسئولية دستورية تعلو على أى اعتبارات اخرى .

المشرع المصرى لم يقيد القاضى الجنائى بطرق إثبات معينة ، عند نظر قضايا التحرش الجنسى ، وذلك إستناداًإلى قاعدة حرية الإثبات فى المسائل الجنائية .

وإثبات التحرش الجنسى يمكن بكل وسائل الإثبات ، إذ جميعها صالحة للإثبات ، بدءاً من شهادة الشهود والإعتراف والقرائن واليمين والتلبس والإستجواب.

ولكن يمكننا القول ، بأنه من الصعوبة بمكان إثبات وقوع أفعال التحرش الجنسى ، الواقعة فى مكان خاص مثل وقوعه داخل مكان العمل ، أو مكان مغلق ، وهنا نرى أنه يمكن الإستناد فى الإثبات إلى الوسائل الحديثة كالتصوير أو التسجيل الصوتى ، إنما يظل الأمر خاضعًا لقناعة وإقتناع وجدان المحكمة ، عند نظر مثل هذا النوع من القضايا ، ولكل قضية ملابساتها وظروفها الخاصة بها لذا فإن محكمة الموضوع صاحبة القول الفصل فى قضايا التحرش الجنسى.

المبحث الثالث
جريمة التحرش الجنسى
وجرائم الفعل الفاضح

تمهيد وتقسيم

مما هو ثابت أن جريمة التحرش الجنسى ، أحد الجرائم المستحدثة فى المدونة العقابية المصرية ، بموجب المادتين ٣٠٦ مكرراً (أ)[١] ، والمادة ٣٠٦ مكرراً (ب) ، وهما مدرجتان ضمن جرائم الباب السابع " القذف والسب وإفشاء الأسرار " من الكتاب الثالث.

أما جرائم الفعل الفاضح ، فهى مدرجة فى قانون العقوبات المصرى ضمن جرائم الباب الرابع " هتك العرض وإفساد الأخلاق " من الكتاب الثالث ، بالمواد رقمى ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات

ويمكن القول بأن ، بين جريمة التحرش الجنسى وجريمة الفعل الفاضح أوجه تشابه ، تتمثل فى أن كل من الجريمتين ينطويان على خدش لحياء الآخرين ، والإخلال بهذا الحياء ، وأن كلاً الجريمتين لا يشترط فيهما الإختلاف فى جنس الفاعل.

ففى التحرش الجنسى يقع الركن المادى من رجل على رجل ومن امراة على رجل والعكس.

وكذلك فى جريمة الفعل الفاضح العلنى تقع من رجل أو إمراة ، إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء ، سواء على نفسهما أو نفس الغير.

وتتشابه جريمة التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح غير العلنى فى إنعدام الرضاء فى كل منهما.

---

(١) المادة ٣٠٦ مكررا (أ) ، أضيفت بموجب القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ، وتم استبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ ، ثم عدلت ايضا بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ واخيرا تم تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

وتتشابه جريمة التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح العلنى فى قيام الجريمة بالرغم من مشروعية العلاقة ، فيتوافر التحرش بالرغم من وجود علاقة بين المتهم والمجنى عليه ، كذلك تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجانى والمجنى عليه كالزوج بزوجته.

بيد أنه بينهما أوجه خلاف تتمثل فى أن التحرش يقع بالأقوال والأفعال وكذا بالإشارات ، بينما الفعل الفاضح بشقيه العلنى أو غير العلنى لا يقع بالأقوال مهما بلغ درجة فحشها وبزاءتها تطبيقاً لنص المادة ٢٧٨ عقوبات " كل من فعل ....."

وقد إستعمل المشرع لفظ " الفعل" للدلالة على كل حركة عضوية يأتيها الجانى بإستعمال أعضاء جسمه ، فيخرج من نطاق الفعل الفاضح القول أو الصياح ، أى كل ما يصدر من صوت الانسان فى صورة كلام ، مهما بلغت البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً [١]. كذلك يخرج من نطاق جريمة الفعل الفاضح الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز الخادشة للحياء ، حيث تدخل فى نطاق نص م ١٧٨ من قانون العقوبات المصرى[٢].

كما ان جريمة التحرش الجنسى لا تقع بالأفعال التى يأتيها الجانى على نفسه ، بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذى يأتيه الجانى على جسم المجنى عليه ، فيخل بحيائها دون ان يبلغ من الدرجة القدر الذى يقوم بهتك العرض كتقبيلها ، كما تدخل الافعال التى يأتيها الجانى على جسمه نفسه فى حضور إمرأة أو ظهوره عارياً فى مكان عام.

---

(١) انظر : الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق نقض ١٦ يونيه ١٩٥٣ – أحكام محكمة النقض المصرية – مجموعة الربع قرن – ج ٢ ص ٨٩٩ بند (١).

(٢) تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصرى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء او الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

والمرأة ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلنى إذا ظهرت فى الطريق العام عارية جميعها أو جزء من جسدها كالصدر مثلاً .

والعلانية لا تعتبر شرطًا أساسياً فى جريمة التحرش الجنسى ، بينما العلانية شرطاًأساسياً فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة[١].

وإنطلاقاً مما تقدم ، فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء.

المطلب الثانى : جريمة الفعل الفاضح العلنى

المطلب الثالث : جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

المطلب الأول

جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

جريمة الفعل الفاضح ، كما يبين من إسمها أنهاتعنى إتيان الجانى سلوكاً عمدياً يخل بحياء المجنى عليها أو المجنى عليه ، فإذا ما وقع هذا السلوك أمام جمهرة من الناس كانت جريمة الفعل الفاضح العلنى ، وإذا وقع هذا الفعل على إمراة فى غير علانية كانت جريمة الفعل الفاضح غير العلنى.

وهذا الفعل الفاضح المخل بالحياء ، تركه القانون لحرية القاضى ، على أساس أنه قابل للتنوع، ويتفاوت بتفاوت البيئات والأوساط.

والفعل الفاضح المخل بالحياء هو سلوك عمدى يخل بحياء الغير[١] ، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : "الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش من المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا"[٢]

---

(٣) أنظر : د/ عزت محمد النمر – جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى – الدار العربية للموسوعات – ط ١ – عام ١٩٨٤ – ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " لا تقوم جريمة الفعل الفاضح إلا بتوافر فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه[٣].

حالات الفعل الفاضح

يقع النشاط المادى للفعل الفاضح بأى فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه[٤] ، لذا يمكن إرجاع النتشاط المادى لجريمة الفعل الفاضح ، بالنظر إلى موضوع الجريمة الى حالتين :

الحالة الأولى : هى وقوع الفعل على جسم الجانى

الحالة الثانية : فهى وقوع الفعل على جسم المجنى عليه

أولا : الحالة الأولى : وقوع الفعل على جسم الجانى:

ينفرد الفعل الفاضح عن هتك العرض ، بهذه الصورة ، فيعتبر فعلا فاضحاً كل فعل يقع على جسم الجانى أياً ما كانت جسامته فيعتبر مرتكباً لجريمة فعل فاضح من يظهر عارياً أمام الغير ، أو من يقوم بكشف أعضائه التناسلية أو مجرد الإشارة إلى مكانها أو من يأتى بأى حركة أخرى تثير فكرة التمازج الجنسى .

ثانيا: الحالة الثانية: وقوع الفعل على جسم المجنى عليه:

---

(١) أنظر : أ/ سيد حسن البغال – مرجع سابق – ص ٣٨٩ ، ٣٩٠.

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٦– مجموعة الربع قرن – ج٢ ص ٨٩٩ بند ١.

(٣) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠.

(٤) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤ سبتمبر عام ٢٠٠٣.

يقع الفعل الفاضح بإتيان حركات عضوية على جسم الغير فيها إخلال بالحياء العام.

والفعل الفاضح قد يقع بإتيان الجانى على جسم المجنى عليه أفعالاًتصل إلى درجة كبيرة من الفحش ، وقد يقع بإتيانه أفعالاً لا تصل إلى هذا القدر[١].

الغرض من التجريم

الغرض من تجريم الأفعال الفاضحة بصفة عامة ، هى حماية الناس من أن تقع أبصارهم على أفعال منافية للأداب والسلوك العام المتعارف عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان هذا الفعل فى حد ذاته معاقب عليه من عدمه.

وعلى ذلك فمن يحتضن زوجته بالطريق العام أو يباشرها به يكون فعله هذا مخلاً وفاضحاً ومعاقباً عليه ، رغم أن ما أتاه الزوج مع زوجته أمراً مشروعاً ومن حقه أن يأتيه ، إلا أن إتيانه له فى الطريق العام أو مكان عام أمر معاقب عليه قانوناً لما فى ذلك من خدش للحياء العام.

الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وهتك العرض

يتضح الفارق بين جريمة الفعل الفاضح وهتك العرض فيما يلى :

١- تقع جريمة الفعل الفاضح على جسم المجنى عليه ، بينما جريمة هتك العرض فتقع على شخص المجنى عليه.
٢- تقوم جريمة الفعل الفاضح على الأفعال التى تخل بحياء الغير إخلالاً غير جسيم ، بينما تقوم جريمة هتك العرض على الإخلال الجسيم بحياء الغير.
٣- يقع الفعل الفاضح حتى فى ظل علاقة مشروعة ، بينما لا تقع جريمة هتك العرض إلا فى ظل علاقة غير مشروعة[٢] ، كالزوج الذى يتطاول على المباح

---

(١) أنظر : د/ طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – عام ٢٠١٠ ص ٢٧٨.

(١) انظر : د/ مجدى محب حافظ – جرائم العرض – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية عام ١٩٩٣ – ص ١٣٤١.

من عورة زوجته ، لا يرتكب جريمة هتك العرض ، ولكن إذا كان ذلك فى العلن كان مرتكباً لجريمة الفعل الفاضح ، وهذا من منطلق المحافظة على الشعور العام للحياء.

تطبيقات قضائية بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة هتك العرض:

أن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته ، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء ، وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما اذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعورته ، تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى إمرئ وسعاً فى صونها من الأفعال التى تمسها مهما قل الفعل أو جل ، فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض وإلا فهو فعل فاضح.

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض ، كل فعل عمدى مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش الحياء عنده من هذه الناحية أما الفعل العمد المخل بالحياء والذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا ، فهو فعل فاضح(١).

وكل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يكون من قبيل هتك العرض ، والمرجح فى إعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك ، إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية.

فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنيتها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء(٢).

---

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٢.

(٣) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢.

وقد قضت كذلك بأن " الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو بالتهديد. وقد تواتر القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما الفعل المكون للجريمة قد وضع ضد إرادة المجنى عليه، سواء أكان ذلك راجعاًإلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل اخرى . يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو إنتهاز فرصة فقد الشعور والإختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم ، أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره وإختياره ولم يبد منه أية مقاومة أو إستنكار ، فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء ، وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه[١].

وأيضا قضت محكمة النقض بأن " واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها ، فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين ، بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم، فاذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ، ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه ، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول ، فيجعله ايضا حاصلا بالرضاء ، وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها ، إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " وكان هناك وقت الواقعة اشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع"[٢].

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد ، وقد تواتر القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاًإلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى

---

(١) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٢.

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢.

يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو إنتهاز فرصة فقد الشعور والإختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم ، أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره وإختياره ، ولم يبد منه أية مقاومة أو إستنكار ، فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء ، وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه(١).

وذهبت كذلك محكمة النقض المصرية إلى أنه : " وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوعفعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه ، فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط ، فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاًفى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب.

وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاًفى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياًإليه حالاً ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله – بعد أن خلع هو بنطلونه – وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يراقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما

---

(١) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الحكم السابق.

من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة"[1].

الفرق بين الفعل الفاضح والاغتصاب :

من المؤكد أنه لا وجه للتفرقة بين الفعل الفاضح والإغتصاب كجريمة تامة ، لأن الفارق بينهما واسع ولا يحتاج الى بيان.

إنما تدق التفرقة فيما لو كانت جريمة الإغتصاب غير تامة ، أى جريمة مشروع فى إرتكابها ، وأهمية ذلك تنحصر فى تكييف النشاط الاجرامى للجانى للبحث فى مدى مساءلته ، ومدى تطبيق نصوص القانون عليه ، ولا يصح القول بأن الفارق بين هذا وذاك يبدو فى تميز الفعل الفاضح بإشتراط ركن العلانية لتوافره ، ذلك لأن من الأفعال الفاضحة ما جرمه المشرع دون إشتراط لتوافر ركن العلانية فيها ، وذلك يبدو واضحاً مما نصت عليه المادة ٢٧٩ عقوبات.

غير أنه يمكن التفرقة بين الفعل الفاضح بصفة عامة ، وبين الشروع فى جريمة الإغتصاب ، بأن الإغتصاب لابد وأن يؤدى حالاً ومباشرة إلى إرتكاب جريمة الإغتصاب ، ويكون هذا هو مقصد وهدف الجانى من إرتكابه ، فى حين لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للفعل الفاضح.

---

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥ ابريل ١٩٧٠.

المطلب الثانى
جريمة الفعل الفاضح العلنى

جريمـة الفعـل الفاضـح العلنـى مـن الجـرائم الماديـة لا الشـكلية ، لأن الحـدث المكون لها حدث نفسى يتمثل فى إيذاء الشعور بالحياء الجنسى لدى المجنى عليه ، والسلوك المكون لها والمقضى إلى هذا الحدث ، سلوك مادى ذو مضمون نفسى .

وهذا المضمون إلقاء بمعرفة معينة فى ذهن المجنى عليه عن الوضـع الجنسى لصاحب السلوك، وإثارة شعور معين لدى المجنى عليه ، كرد فعل للشعور المعبر عنه من صاحب السلوك ، والذى فيه إهدار لآداب ممارسة الغريزة الجنسية ، وما تقتضيه فى دنيا الناس من تخف وإحتجاب عن نظر الآخرين[١].

فالجريمة من الجرائم التعبيرية عن شعور جنسى لدى الجانى والحدث المكون لها ، هو طرق ما فيها من التعبير الجنسى نفسية واحد أو أكثر من الغير الذى لم يكن على إستعداد لتلقى هذا التعبير، وقد يصحبه كذلك مساس بجسم الغير دون رضاء من الغير بهذا المساس ، أو دون رضاء من الآخرين بمشاهدته[٢].

فطرق التعبير دائرة الفكر والشعور بنفسية الغير هو الحدث النفسى الضار المكون للجريمة ، وكما يتم التعبير عن طريق المساس بجسم المجنى عليه ، وقد يكون بإسلوب آخر لا مساس فيه بجسم هذا الأخير ، وفيه تعبير يشكله الجانى بإتخاذ جسمه أو عضو فى جسمه وضعا معيناً قد يمس الجانى فيه جسمه هو لا جسم المقصود بالتعبير.

والجريمة لا يتصور عملاً الشروع فيها ، لأنها إما أن تقع فتكون كاملة ، وإما ألا تقع أصلاً ، ولا وسط بين الأمرين.

أما الإشتراك فيها عملاً مقبول سواء بطريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة.

---

(١) أنظر : د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة منشأة المعارف – الاسكندرية – عام ١٩٨٢ ص ٣٩٨ – ٣٩٩.

(٢) أنظر : المرجع السابق – ص ٤٠٠.

ولابد لقيام الحدث النفسى الضار المكون للجريمة من عنصر المباغتة التى لم يكن فيها محل لرضاء من المجنى عليه ، أى يتعين لتوافر الجريمة إنعدام الرضاء من جانب هذا الأخير بالتعبير الصادر من الجانى منطوياً على مضمون جنسى فكرى شعورى فى آن واحد.

فإذا توافر هذا الرضاء ، ولم تكن توجد فى الواقعة علانية يحتمل معها أن يطرق التعبير نفسية شخص آخر غير راضى به ، فلا تقوم فى الأمر جريمة[1].

ويتعين كذلك فى التعبير المكون للفعل الفاضح أن يكون بحركة عضلية صادرة من جسم الجانى أو من عضو ما من أعضاء جسمه ، تتمخض عن فعل مادى غير مجرد القول ، لأن القول مجرداً ولو دار حول أمور جنسية لا يكون الجريمة التى نحن بصددها ، وإن كان يشكل جريمة أخرى غيرها.

النصوص التشريعية:

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصرى على أنه " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلا بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها إلى أنه : " لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (والثانى) بالعلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة (والثالث) : القصد الجنائى وهو تعمد الجانى إتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالاحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة

---

(١) أنظر : المرجع السابق – ص٤٠٢.

بعناصرها القانونيةكافة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة"[١].

ومما تقدم ، يبين لنا أن جريمة الفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء ، لكى تتحقق لابد من توافر ثلاث أركان هى :

الركن الأول: الركن المادى (الفعل المخل بالحياء)

الركن الثانى : العلانية فى الفعل

الركن الثالث: القصد الجنائى

الركن الأول : الركن المادى :الفعل المخل بالحياء"

جريمة الفعل الفاضح العلنى تقوم بفعل مادى ، يقع من الجانى سواء بدنى أو جسدى أو حركة أو إشارة ، يكون من شأنه الإخلال بالحياء.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه " يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر سباً....."[٢].

ومما تقدم ، يتضح أنه لا يدخل فى جريمة الفعل الفاضح الأقوال والألفاظ مهما كانت بذاءتها ، ولا يدخل فى ذلك الرسوم أو المحررات أو الصور أو التماثيل أو حتى الافلام السينمائية أوشرائط الفيديو أو شرائط الكاسيت مهما تضمنت من الأفعال.

وتتحقق صور الإخلال بالحياء ، إما بفعل يقع على جسم الغير بالتراضى ، كالتمازج الجنسى الطبيعى أو الغير طبيعى ، ومن ذلك ما يأتيه الزوجان من أفعال الاتصال الجنسى على مسمع من الناس ، كما يعد مداعبة الرجل لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف من افعال الفعل الفاضح، كما يعد فعلاً فاضحاً التقبيل أو العناق.

---

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤.

(١) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ – مجموعة الربع قرن ص ٨٩٩.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية فى هذا المضمار الى أن " مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام أو إحتضانه لها من الخلف ، مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ عقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم"[١].

كما تتحقق صور الإخلال بالحياء بفعل يقع على جسم الغير بدون تراضى ، وهو ما يقع من أفعال فى جرائم الإغتصاب أو هتك العرض ، ويعد ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرص ذراعيها ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ عقوبات[٢] .

وكذلك تتحق صور الإخلال بالحياء ، بفعل يقع على جسم الجانى نفسه ، وهو ما يقع من أفعال تثير الشعور بالخجل لدى الناس ، فيعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ، ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن" ومن يدخل دكان حلاق ويتبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار بحالته المنافية للحياء.

وفى هذا السياق ، قضت محكمة النقض المصرية أنه " يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء فمن يدخل دكاناً ويتبول فى الحوض الموجود به فيعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار بحالته المنافية للحياء، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة"[٣]

---

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٩/٢٩.

(١) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠.

(٢) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣– مجموعة الربع قرن – ص ٢/٨٩٩ .

معيار الإخلال بالحيا ءالعام:

معيار الإخلال بالحياء العام يستمد من الشعور العام السائد فى المكان والزمان اللذان إرتكبا فيهما الفعل ، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التى تكون فكرة الحياء عنده[١].

وقد تختلف فكرة الحياء من مجتمع لآخر ومن بلد لآخر ، وعلى القاضى أن يراعى قيم هذا المجتمع ، وهل هذا الفعل نفسه يشكل فعلاً فاضحاً فى الظروف والملابسات المحيطة به أم لا ؟ فلا يعد مثلاً تقبيل الزوجة لزوجها عند توديعه للسفر من قبيل الفعل الفاضح حتى ولو تم الفعل علناً فى الميناء أو المطار.

وبالتالى فإن المشرع ترك للقاضى حرية تقديرية كبيرة فى إعتبار ما يعد فعلاً فاضحاًمن عدمه ، على أساس أن الفعل قابل للتنوع ويتفاوت بتفاوت البيئات والأوساط.

ويمكن القول كذلك بأنه يختلف معيار الفعل المادى المخل بالحياء العام ، بإختلاف مكان وقوعه ، فهو يختلف من دولة لأخرى ، ويختلف بين المدينة والقرية ، وكذلك يختلف هذا المعيار ما إذا كان قد حدث فى محراب علم أو فى ملهى ليلى.

فالأفعال التى تأتيها الراقصة فى ملهى ليلى ، لا يمكن قبولها من طالبة جامعية داخل الكلية ، أى أن معيار الاخلال بالحياء يستمد من الزمان والمكان اللذين إرتكبا فيهما الفعل[٢].

الركن الثانى : العلانية فى الفعل:

العلانية هى الجهر بالشئ أو إظهاره ، أى إحاطة الناس علماً به وعلن بمعنى شاع وظهر[٣].

وقد إستقر الفقه والقضاء ، على أن العلانية تتحقق فى جريمة الفعل الفاضح العلنى إذا شاهد الغير فعل الجانى أو كان فى إستطاعته مشاهدته.

---

(٣) أنظر : د/ مجدى محب حافظ – جرائم العرض – مرجع سابق – ص ١٣٥٠ .

(١) أنظر : د/ عدلى خالد – جرائم الاعتداء على الأشخاس – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية عام ٢٠١٣ – ص ٢٨٦.

(٢) أنظر : المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية مصر – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – عام ٢٠٠٤ – ص٤٣٢.

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أنه : لا يشترط لتوافر العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة"[١].

ويمكن القول ، بأن المشرع المصرى إكتفى بوصف جريمة الفعل الفاضح بأنه من الأفعال العلانية ، دون تحديد لطرق العلانية ، ويرجع ذلك إلى أن المشرع فضل أن يكون نطاق العلانية محدداً ، وفقاً للغرض الذى أراده القانون أن يتحقق فى الجريمة[٢].

وعلى هذا ، قد تكون العلانية فى جريمة الفعل الفاضح فى إستطاعة أى شخص مشاهدة الفعل، فيكون معرضًا لخدش حيائه[٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما إقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع إمراة فإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات"[٤].

ولما كان المقصود بالحماية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى هو صيانة الشعور " العام" بالحياء، أى المحافظة على إحساس الناس وعاطفة الحياء عندهم من أن تخدشه رؤية بعض المظاهر الجنسية المخجلة ؛ كانت العلانية هى الركن المميز للجريمة .

ويعتبر الفعل حاصلاًعلناً متى رآه أو أحس به الناسبالفعل ؛ أو إذا لم يره أحد ، ولكن كان المحتمل نظراً لظروف إرتكابه أو مكانه أن يراه بعض الناس ولو بمحض المصادفة.

---

(٣) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ – السنة ٩ ص ٩١٣.

(٤) أنظر : د/ محمد محى الدين عوض – العلانية فى قانون العقوبات – مكتبة جامعة النيلين – عام ١٩٥٥ – ص ٣٤١.

(٥) أنظر : د/ مجدى محب حافظ – جرائم العرض – مرجع سابق – ص ١٣٥٢.

(٦) أنظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١١/٧.

فلو أن الفعل المخل بالحياء قد ارتكب ليلاً فى طريق منعزل من جناه حاولوا الإختفاء عن أعين الناس ، فإنه يعد حاصلاًعلناً ، لأن من الممكن لأى قادم بالطريق من أفراد الجمهور أن يراه.

ويعد الفعل كذلك ، ولو إرتكب فى محل خاص ، متى تسنى للغير مشاهدته بسبب عدم إغلاق المكان.

فالعلانية المقصودة فى هذا النص : هى العلانية بكل أنواعها ، سواء أكانت ناتجة عن صفة المكان الذى وقع فيه الفعل ، أم كانت ناتجة عن الظروف التى أحاطت به ، وقد يغنى السماع فى تحققها عن الرؤية ، متى دلت الأصوات وما إليها دلالة كافية على حقيقة الفعل المرتكب ، وكانت لذلك تخدش إحساس السامع.

ولعل هذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية فى حكم سابق الاشارة اليه ، حين قالت : " إن الفعل المخل بالحياء هو الذى يخدش من المرء حياء العين والأذن".

ومن الثابت فى شأن العلانية أن لصفة المكان أهمية خاصة ، فالفعل الذى لا يقع فى مكان عمومى يعد علنا ولو لم يره أحد ، لأن العلانية مفترضة فى هذا المكان.

أما الفعل المخل بالحياء الذى يقع فى مكان خاص ، فالغالب فى أحواله أنه يعد علنا إلا إذا شاهده أحد بالفعل.

وإنطلاقاً مما تقدم ، فإننا فى هذا الصدد نميز بين ما يقع من الأفعال المخلة بالحياء فى مكان عمومى ، وبين ما يقع منها فى مكان خاص.

أ- إرتكاب الفعل فى مكان عمومى :

تتحقق العلانية متى إرتكب الفعل فى مكان عمومى ، حتى ولو لم يره أحد فى الواقع .

والمكان العمومى : هو المكان المفتوح للكافة أو الذى يمكن أن يدخله الجمهور مجاناً أو مقابل أجر أو بشروط معينة ، والأماكن العمومية أنواع ثلاثة هى : أماكن عمومية بطبيعتها وأماكن عمومية بالتخصيص وأماكن عمومية بالمصادفة.

ومنعاً من التكرار وخشية الإطالة ، فاننا نكتفى فى هذا الصدد بما سبق الإشارة إليه عن هذه الأنواع بشئ من الإيضاح ، وذلك حين تناولنا الركن المادى فى جريمة التحرش الجنسى.

ب- ارتكاب الفعل فى مكان خصوصى:

يصح أن يعد الفعل المخل بالحياء حاصلاً فى علانية ، ولو أنه إرتكب فى مكان خصوصى ، كمنزل أو غرفة أو فناء أو حديقة ، متى كان فى الإستطاعة مشاهدة ما يقع فى هذا المكان، وذلك لأن عمومية المكان ليست شرطاً فى توافر ركن العلانية بالفعل الفاضح.

والأماكن الخاصة من حيث توافر العلانية فى الأفعال التى تقع بها نوعين :

الأول : أماكن معرضة لنظر الجمهور بحيث يستطيع من كان خارجاً عنها أن يشاهد ما يقع فيها ، ومن ذلك الحدائق والعربات الخاصة أثناء سيرها بالطريق العام ، والغرف التى تطل بمنافذها على الشارع، فهذه تعد العلانية متوفرة فيها ، ما دام كل عابر او واقف بالطريق يمكنه المشاهدة أو يحس بها(١).

إنما تنعدم العلانية ، إذا كان الجانى يرتكب الفعل ليلاًَ فى ظلام حالك لا يتسنى معه رؤية ما يدور بالمكان ، أو كان بالمكان ما يمنع المشاهدة وتقدير ذلك مسألة موضوعية.

وينطبق على ذلك الأماكن المشتركة بين عدة أماكن خصوصية التى لا يمكن لمن كان خارجاً عنها أن يشاهد ما يقع فيها إلا من أحد من هذه الأماكن الخصوصية كسلالم المنازل ، والحديقة المسورة التى يطل عليها السكان أو الحديقة المشتركة ، فمتى وقع الفعل المخل بالحياء فى أحد هذه الأماكن وكان بالإستطاعة مشاهدته من أى عابر أو واقف من السكان أو الجيران ، فإنه يعد حاصلاًفى علانية ، أما إذا إحتاط بإسدال ستائر محكمة ، أو كان الفعل ليلاً والظلام حالكاً بحيث لا يمكن رؤيته فلا يعد الفعل علنياً(٢).

---

(١) انظر : د/ محمد عطية راغب – الجرائم الجنسية فى التشريع الجنائى – مكتبة النهضة العربية عام ١٩٥٧ ص٢٨٨.

(٢) انظر : المستشار / أحمد محمود خليل – جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق – المكتب الجامعى الحديث – الاسكندرية عام ٢٠٠٩ ص٧٥.

ويرى البعض[١] أن إرتكاب جريمة الفعل الفاضح داخل سيارة خاصة ، لا يعد فعلاً فاضحاً علنياً ؛ حيث أن السيارة الخاصة فى حكم المسكن الخاص ، إلا أنه يشترط لإعتبارها هكذا توافر شروط ثلاثة هى :

١- أن تكون السيارة بمكان مظلم
٢- أن تكون السيارة مسدلة الستائر[٢]
٣- ألا يصدر من داخلها أصوات أو حركات تنم عما بداخلها

فإذا توافرت هذه الشروط جميعها . فلا يجوز تفتيش السيارة الخاصة وضبط ما بداخلها ، إلا بناء على إذن من النيابة العامة ، أما إذا نقص شرط من هذه الشروط إنتفى عنها ركن الخصوصية ، وأصبحت مثل المكان العام يجوز تفتيشها وضبط من بداخلها دون حاجة إلى إذن من النيابة.

الثانى : اماكن مغلقة لا يمكن الخارج عنها أن يشاهد ما يجرى فيها ، وهذه لا تتوافر فيها علانية الفعل بحسب الأصل ، فإغلاق الأماكن يقطع إحتمال رؤية ما يحدث فى داخله ، وإنما يشترط لذلك أن يكون الفاعل قد إحتاط للأمر الإحتياط الكافى منعاً من مشاهدة الغير ولو بالمصادفة ، ومن ذلك إرتكاب الفعل فى كوخ مغلق الأبواب والنوافذ ، فهنا لا تتحقق العلانية حتى ولو تم إكتشاف الفعل رغم إرادة الجانى بسبب غير مشروع أو نتيجة لحادث قهرى أما اذا لم يتخذ الشخص الإحتياط الكافى ومثلاً لم يحكم غلق الباب ، فإن الفعل يعد حاصلاً فى علانية إذا دخل شخص من الخارج ولو كان دخوله مصادفة[٣].

بيان العلانية فى الحكم:

---

(١) انظر : د/ محمد عطية راغب – الجرائم الجنسية فى التشريع الجنائى – مرجع سابق – ص٣٠٠.

(٢) انظر : لواء / مهند دكرورى – دليل العمل – مطابع مؤسسة دار الشعب – القاهرة – عام ١٩٩٠ ص١١٥.

(٣) انظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤.

على القاضى أن يبين بطريقة واضحة فى الحكم الصادر بالإدانة أن الفعل الفاضح قد إرتكب علناً وأن يوضح الظروف التى إستنتج منها هذا الركن وإلا كان حكمه ناقص البيان ، وإستخلاصه لهذا الركن من ظروف الواقعة يعتبر فصلاً فى مسألة قانونية فيخضع لرقابة محكمة النقض(١).

الركن الثانى : القصد الجنائى:

يقوم القصد الجنائى لجريمة الفعل الفاضح العلنى على عنصرى العلم والإرادة ، وعنصر العلم يتعين بعلم الجانى بعناصر النشاط المادى المؤثمة والتى تخدش الحياء العام وتخدش فى المرء حياء العين والأذن، كما يتعين علم الجانى بأن فعلته هذه مستطاعة للمرء مشاهدتها لكونها علنية.

ويرى بعض الفقهاء وهو الرأى الراجح والذى أيدته محكمة النقض المصرية بضرورة توافر القصد الجنائى لقيام جريمة الفعل الفاضح العلنى ، لأن الأصل فى الجرائم أن تكون عمدية ، وهذا ما أوضحته المحكمة بأن يكون الجانى قد قصد الإخلال بالحياء العام(٢).

ويمكن القول ، بأن هذه الجريمة تعتبر متحققة بمجرد إرتكاب الجانى نشاطه الإجرامى فى مكان عام ، ولو لم يشاهده أحد إذا كانت هذه المشاهدة ممكنة فإنه لا يشترط أن يكون الجانى قد تعمد إرتكاب الفعل على مرأى من الغير ، وإنما يكفى أن يكون قد توقع إمكان أو احتمال مشاهدة الغير لهذا الفعل(٣).

---

(٤) انظر : د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة عام ١٩٤٨ صفحة ٢٥٨.

(١) انظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣.

(٢) انظر : د/ عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية عام ١٩٨٦ ص ٣٥٦.

عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى:

نصت المادة ٢٧٨ عقوبات مصرى على عقاب الفعل الفاضح العلنى بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

ومن الإعتبارات التى تدخل فى تقدير القاضى للعقوبة ، درجة الجسامة للفعل المخل بالحياء ، ومقدار العلانية ، وما إذا كان الفعل المكون لجريمة الفعل الفاضح إرتكب عن رضاء المجنى عليه أو بدون رضائه ، وما إذا كان هذا الفعل يعتبر تعبيراً عن صلة مشروعة فى ذاتها أو غير ذلك[١].

المطلب الثالث
جريمة الفعل الفاضح

جريمتى الفعل الفاضح العلنى وغير العلنى تشتركان فى الركن المادى ، المتمثل فى السلوك المادى المخل بالحياء ، وسواء كان المجنى عليهم جمهرة الناس أو إمرأة معينة ، ولكنهما يختلفان فى تطلب العلانية فى الفعل الفاضح العلنى وعدمها فى الفعل الفاضح غير العلنى.

وأيضا جريمة الفعل الفاضح العلنى تقع على أى شخص دون تحديد ، أما جريمة الفعل الفاضح غير العلنى لابد وأن تقع على إمراة متزوجة أو غير متزوجة ،

---

(٣) انظر : د/ طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية عام ٢٠١٠ ص ١٩٨٦.

فضلاً عن ذلك فان الجريمة الأولى تقع حتى ولو كانت العلاقة بين الجانى والمجنى عليه مشروعة كالزوجين مثلا ، أما الثانية لا تقع إذا كانت هذه العلاقة مشروعة[١].

النصوص الشرعية:

تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصرى على أن : " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع إمرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية".

علة التجريم :

أوضحت المادة ٢٧٩ عقوبات مصرى ، مدى أهمية المحافظة على كرامة المرأة فى القانون المصرى ، وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال التى تقع عليها بدون رضاها وفى غير علانية.

والعلة من التجريم : هى حماية الحرية الجنسية للمرأة من أن ينالها الاعتداء فى صورة

لا تكفى لتقوم بها جريمة هتك العرض

ومن ثم كان دور جريمة الفعل الفاضح غير العلنى بالنسبة لجريمة هتك العرض دوراً تكميلياً واحتياطياً ، فهى مثلها تحمى ذات الحق ، وتطبق حيث لا يكون الإعتداء من الجسامة بحيث تتوافر به أركان جريمة هتك العرض.

أركان الجريمة :

تقوم جريمة الفعل الفاضح غير العلنى على أركان ثلاث:

الركن الأول: الركن المادى : وهو أمر أو فعل مخل بالحياء يقع على أنثى .

الركن الثانى: ركن إنعدام الرضا لدى الأنثى .

الركن الثالث: الركن المعنوى وهو القصد الجنائى .

---

(١) انظر : د/ عدلى أمير – المستحدث فى جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – عام ٢٠١٣ صفحة ٢٨٤.

الركن الأول : الركن المادى : الأمر أو الفعل المخل بالحياء يقع على انثى

أ- ماهية الأمر أو الفعل المخل بالحياء.

الأمر أو الفعل المخل بحياء الانثى : هو كل فعل بدنى أو عضوى يقع من الجانى فى صورة عمل أو حركة أو إشارة ، ويكون من شأنه الإخلال بحياء الأنثى(١).

ب- المجنى عليها

اشترطت المادة ٢٧٩ عقوبات فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، وقوعها على إمراة ، ولم يحدد النص مواصفات هذه المرأة المجنى عليها ، ولكن بإجماع الآراء يتضمن المعنى المرأة البكر أو الثيب ، البالغة وغير البالغة ، المتزوجة وغير المتزوجة ، على أن يشترط فى المرأة غير البالغة أن تعى مدلول الفعل الواقع عليها.

وبالتالى إرتكاب هذا الفعل مع صغيرة غير مميزة ، أو مجنونة يحول جنونها بينها وبين أن تفهم دلالة الفعل لا تقوم به الجريمة ، ويترتب على ذلك أنه إذا إرتكب الفعل على ذكر فلا تقوم به هذه الجريمة(٢).

الركن الثانى : ركن انعدام الرضا لدى الأنثى :

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، والمنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات مصرى مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً.

وليس لمحكمة النقض حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة ، والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم(٣).

ويتوافر إنعدام رضاء المرأة من وقوع الأفعال المخلة بالحياء سواء على جسم الجانى أو على جسم المرأة ، بحيث لا يمكن بأنه قد صدر عنها رضا صحيح بوقوع الفعل(٤).

---

(١) انظر : د/ مجدى محب حافظ – جرائم العرض – مرجع سابق – ص ١٣٨٥.

(٢) انظر : د/ عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات – مرجع سابق ص ٣٥٧.

(٣) انظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق – نقض ١٩٥٩/١١/٢ مجموعة احكام محكمة النقض – مكتب فنى – ج٣ – ص٨٣٤.

(١) انظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن السابق.

ومن ذلك تقبيل المرأة بالاكراه ، أو مسك ذراعها ، أو إجبار المرأة على مشاهدة الأفعال المخلة بالحياء على جسد الجانى.

ويمكننا القول ، بأن هذا الشرط لم يرد صراحة فى القانون ، ولكن تقتضيه حكمة التجريم ، فالمشرع بفرضه العقاب على الفعل الفاضح غير العلنى ، إنما أراد أن يحمى شعور المجنى عليها ذاتها وأن يصون كرامتها مما قد يقع على جسمها من أمور مخلة بالحياء .

فلابد إذن أن يتضمن الفعل خدشاً لشعور المجنى عليها على نحو لا يأتى ؛ إلا إذا كانت غير راضية عنه ، ولا يعتد برضاء المجنى عليها فلا يعتبر حائلاً دون قيام الجريمة إذا كانت لم تبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة ، وذلك تمشياً مع إتجاه المشرع المستخلص من نص المادة ٢٦٩ عقوبات مصرى الخاص بجريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد – والمتمثل فى عدم الاعتراف للرضاء بقيمة قانونية كاملة فى كل ما يتعلق بالاخلال بالحياء – إلا إذا صدر ممن بلغ السن المذكور.

الركن الثالث : الركن المعنوى وهو القصد الجنائى:

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائى لدى مرتكبها.

ويقوم القصد الجنائى على عنصرى العلم والإرادة ، فيتعين فى علم الجانى بأن الفعل الذى قارفه يخدش الحياء العام ، ويتعين عليه أيضا بأن هذا الفعل يتم بغير رضاء المجنى عليها سواء هذه الأفعال على جسده أو على جسدها.

بينما عنصر الإرادة يتعين فيه أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانوناً أى تتجه صوب الإخلال بالحياء العام مع التعمد فى إتيان الفعل ، وبالتالى يمكن القول بأن القصد لا يتحقق عند إتيان فعل عرضى أو حركة لا شعورية فالمسئولية هنا تنتفى وفقاً للقواعد العامة[١].

---

(٢) انظر : د/ عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات – مرجع سابق – ص٣٥٩.

شكوى المجنى عليها:

حرصاً من المشرع على حماية المجنى عليها من حجم الإيذاء الواقع عليها من أثر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، فقد جعل إتخاذ الإجراءات الجنائية ورفع الدعوى من عدمه من تقدير المجنى عليها.

وتقدم الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى من المجنى عليها شفاهه أو كتابة أو من وكيلها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى.

وقد نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليها أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليها بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك"

وبالتالى فإن القانون قد علق رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى على تقديم شكوى من المجنى عليها، وأجاز لها أن تتنازل عن شكواها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، فتنقضى الدعوى بهذا التنازل.

ويخضع تقديم الشكوى والتنازل عنها لكافة الأحكام التى نظمها قانون الاجراءات الجنائية للحالات التى علق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجنى عليه.

ومن بين هذه الأحكام سقوط الحق فى تقديم الشكوى إذا لم يقدمها المجنى عليه فى خلال ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها وسقوطه بوفاة المجنى عليه قبل تقديم الشكوى ، والوفاة بعد تقديم الشكوى لا تمنع من رفع الدعوى وإستمرار السير فيها اذا كانت رفعت بالفعل(١).

---

(١) انظر : د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – ص٣٥٩.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد١٨٥ ، ٢٧٤ ،٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ،٣٠٦، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم على المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك" فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة اشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب تلك المادة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من المجنى عليه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية على هذا الأساس وقضى بقبولها رتب على ذلك قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد جانب صحيح القانون"[١].

عقوبة جريمة الفعل الفاضح غير العلنى:

يعاقب القانون على الفعل الفاضح غير العلنى بنفس العقوبة التى يفرضها لجريمة الفعل الفاضح العلنى ، أى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا يتجاوز مقدارها ثلاثمائة جنيه.

(١) انظر : أحكام محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٩٤٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣.

الخاتمة

كانت الغاية من هذه الدراسة – ماهية التحرش الجنسى – دراسة مقارنة إلقاء الضوء على هذه النوعية من الجرائم لما تتسم به من خصوصية وحساسية شديدة فى كافة المجتمعات الغربية والشرقية

وقد رأينا من خلال هذه الدراسة ، كيف أصبحت جريمة التحرش الجنسى بمختلف أبعادها واشكالها جريمة العصر ، حيث بدأت تغزو مجتمعاتنا الشرقية ، تحت ذرائع مختلفة مثل التحرر والرقى والمساواة والحضارة وغير ذلك من الشعارات الهدامة والمدمرة ، والتى تعد بحق دخيلة على الثقافة العربية واخلاقنا وعاداتنا وتقاليدنا الشرقية.

لذا فإن جريمة التحرش الجنسى " تعد أمر فرض وجوده على رجال الفقه والقانون ، لما يميزها من خصائص عن غيرهامن الجرائم موضوع القانون الجنائى والقوانين الأخرى.

وكذا أصبحت من الموضوعات الساخنة المتداولة فى المحافل الدولية والمؤتمرات الاقليمية ، للبحث عن الصيغة المثلى والإسلوب الفعال تجاه مواجهة هذا النوع من الجرائم ، بالنظر إلى جسامة الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد حجم هذه الجرائم وإنتشارها فى كافة أرجاء المعمورة.

والواقع أن هذه الدراسة ليست من السهولة بمكان ، حيث يمكن القول بأن ما نعيشه من تطور وتكنولوجيا حديثة متطورة ، كل ذلك أفرز وسائل جديدة للبشرية بقدر ما شاركت فى حياة أفضل للشعوب ، برغم ما فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور متعددة من السلوكيات المنحرفة أخلاقياً واجتماعياً ، وإزاء ذلك يتحتم على كل المشتغلين بالقانون أساتذة جامعات وفقهاء ومستشارين ومحامين وكذلك العلماء الإجتماعيين، من التصدى لهذه السلوكيات بالدراسة والمواجهة لوضع تشريعات تستطيع أن تواجه هذه الجرائم وتحد منها وتسيطر عليها.

ويمكن القول، بأن جريمة التحرش الجنسى، أصبحت محور إهتمام الكافة من دول ومنظمات رسمية ومدنية ، والجميع يراها من وجهة نظر مختلفة ومن الصعوبة

بمكان الإتفاق على معايير موحدة بموجب إتفاقية دولية على الرغم من إتفاق الجميع من حيث المبدأ على خطورتها وضرورة مواجهتها.

وأزعم أننى من خلال هذه الدراسة ، قد حاولت إلقاء الضوء على هذه الظاهرة ، كمحاولة جادة للتعرف على الجوانب العديدة والمتشعبة لهذا النوع من الجرائم ، وأحسب أننى قد حاولت من إستخدام المنهج المقارن والتحليلى فى مواقف عدة من الدراسة ، التوصل إلى أمور قد تساعدنا على إستجلاء الموقف بطريقة مناسبة تقود إلى الإدراك والإلمام بالجوانب المرتبطة بهذه الجريمة ، نظراً لأن هذه الجريمة تتميز بعدة خصائص لعل أبرزها ما يلى :

- الإعتداءات الجنسية تعتبر من أخطر وأعنف الإعتداءات على الغير ، وخاصة المرأة ، لما لها من أضرار جسمانية ومعنوية ونفسية ، علاوة على أنها تجرح الكرامة وتدنس الشرف وتسئ إلى السمعة.
- مثل هذا النوع من الجرائم ، برغم تفشيه الواضح ، إلا أنه يعد من الجرائم المسكوت عنها، والمجنى عليه فيها لا تمكنه شجاعته من الإقدام على الإبلاغ عنها ، خشية أمور كثيرة ، كالفضيحة والعار أو الإضرار به فى العمل مصدر رزقه أو عدم إستطاعة إثبات الجريمة لفقر الأدلة الدامغة وغير ذلك الكثير، لذا فان المعلوم من هذه الجرائم لا يعبر تعبيراً صادقًا عن الأرقام الحقيقية لها .
- لقد تأخر المشرع المصرى كثيراً عن التصدى بقانون صريح ومباشر لجريمة التحرش الجنسى ، حتى صدر قرار رئيس الجمهورية المصرى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فى مادته ٣٠٦ مكررا (أ) واضافة المادة ٣٠٦ مكررا (ب) ، بالتصدى الصريح لجريمة التحرش الجنسى.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الدراسة قد تمت على الوجه التالى :

قامت الدراسة على **ثلاثة فصول** ، وقد مهدت لها بمقدمة عامة تضمنت : التحرش الجنسى والقانون المصرى – اختيار موضوع الدراسة – الهدف من الدراسة – منهج الدراسة – خطة الدراسة.

وقد تناول **الفصل الأول** : ماهية التحرش الجنسى ، حيث تم ذلك من خلال تمهيد وثلاث مباحث ، وقد خصصت المبحث الأول لتعريف التحرش الجنسى ، والمبحث الثانى لأسباب التحرش الجنسى ، والمبحث الثالث الأخير لتداعيات التحرش الجنسى.

وتناول **الفصل الثانى** : التحرش الجنسى فى الشريعة الاسلامية ، حيث تم ذلك من خلال تمهيد وثلاث مباحث ، وقد خصصت المبحث الأول لأنواع الجرائم فى الشريعة الإسلامية ، والمبحث الثانى لطرق الإثبات فى الشريعة الاسلامية ، والمبحث الثالث لعقوبة التحرش الجنسى وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما **الفصل الثالث** : التحرش الجنسى فى التشريع المصرى ، فقد تناولتموضوعه من خلال تمهيد وثلاث مباحث ، وقد خصصت المبحث الأول لأركان جريمة التحرش الجنسى وتم دراستها من خلال مطلبين الأول : للركن المادى " فعل التحرش" والثانى : الركن المعنوى " القصد الجنائى للتحرش " والمبحث الثانى لعقوبة جريمة التحرش الجنسى ثم المبحث الثالث لجريمة التحرش الجنسى وجرائم الفعل الفاضح وتم دراسته من خلال ثلاث مطالب : الأول لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء والثانى لجريمة الفعل الفاضح العلنى والثالث جريمة الفعل الفاضح غير العلنى.

وبما تقدم ، أكون قد فرغت من دراستى هذه ، وأحسب أننى لا أدع بان هذه الدراسة قد تناولت الموضوع من كل جوانبه ، نظراً لأن ذلك ليس بالعمل اليسير والذى لا تتسع له صفحات الدراسة الوجيزة ، وكل ما أتمناه أن أكون قد أضفت بهذه الدراسة ولو نقطة واحدة مضيئة على مر التاريخ يستنير بها الباحثين فى أى زمان ومكان وتكون إضافة إلى المكتبة العربية.

وأزعم أننى من خلال هذه الدراسة . قد توصلت إلى بعض النتائج ، ومن خلال هذه النتائج قد حددنا بعض التوصيات ، ربما الأخذ بها والعمل على هديها ، قد يساهم فى سد نقص أو علاج ثغرة فى البنيان القانونى.

أولاً : النتائج

- الواقع أن أكثر حالات التحرش الجنستقع من الرجال على النساء ، غير أن هذا لا ينفى العكس ، فقد تقع من غير الرجال على غير النساء ، فلم تحدد معظم التشريعات جنس الجانى والضحية ، وجدير بالذكر أن القرآن الكريم تحدث عن أشهر قصة تحرش جنسى فى التاريخ ، وكان المتحرش فيها إمرأة والمتحرش به رجلاً ، وقد أوردت سورة يوسف القصة كاملة ، والأعجب أن قصة هذا التحرش الجنسى تنطبق حيثياتها مع ما يشترط التشريع اليوم من وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية وما يشترطه فى إثبات الركن المادى من ممارسة الإغراء والإكراه.

- لا جدال أن موضوع الجنس يمثل أهمية فى حياة أى مجتمع ، وبرغم هذا فمفهوم الجنس يعانى القصور والاهمال العلمى حتى أصبح خارج الخطاب العلمى العربى ، والعرب الذين كانوا يمتلكون منذ أربعة عشر قرنا خطاباً حول الجنس ، لم يعد لديهم اليوم مفهوم للجنس فى اللغة التى يكتبونها ويتكلمونها ، ومن ثم فإن ما لا يوجد كمفهوم ، لا يوجد على الاطلاق ، ويعمل على اعادة انتاج نفسه فى أشكال سلوكية مرضية كالمزاح والنكت والكبت والتحرش.

- إلحاق كلمة جنسى بالتحرش لا يدل على ماهية الفعل كممارسة جنسيه ، بقدر ما يدل على النتيجة ، ومبتغى التحرش هو إشباع غريزة ونيل شهوة الفرج ، غير أن ذلك لا ينفى أن بعض أفعال التحرش الجنسى تقوم على أفعال وممارساتجنسية سطحية إلا أنها لا توصف بالضرورة بفعل الوطء الذى هو فى الغالب غاية المتحرش ومبتغاه.

- يجرم القانون الجنائى المصرى ، عدداً من أفعال العنف الجنسى التى تصنف فى ثلاثة أبواب مختلفة من قانون العقوبات ، مثل المواقعة وهتك العرض ، حيث تم إدراجهما ضمن الباب الرابع بإعتبارهما من جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ، كما يضم الباب نفسه جرائم الزنا والفعل الفاضح وفى الباب الخامس يجرم القانون الاختطاف مع المواقعة ضمن اشكال أخرى من الخطف تحت عنوان القبض على الأفراد من دون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات. أما التعرض لأنثى فمدرج فى الباب السابع الخاص بالقذف والسب وإفشاء الأسرار وقد حافظ المرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ على ذات المسميات السابقة لمختلف جرائم العنف الجنسى من مواقعة وهتك عرض حتى لا يلتبس الأمر على القضاه والمحامين والذين إعتادوا مثل تلك المسميات.

- رغم أن التشريع والفقه الاسلامى لم يشر صراحة إلى التحرش الجنسى تحديداً، إلا أنه تناول جوانب كثيرة ترتبط بهذا الموضوع ، ونظم إطارها الشرعى صوناً للشرف وكرامته ، وإنطلاقاً من هذا المبدأ فإن الإسلام لم يهمل الثقافة الجنسية بإعتبارها جانب مهم من جوانب حياة الانسان ، ووضع القواعد والأحكام المنظمة لها ، وأما حفظ الفروج فهناك الكثير من الأوامر الإلهية والنبوية التى تضع الحدود ، حيث المراد من حفظ الفروج من إستعمالها فيما نهى عنه شرعاً وليس المراد حفظها عن الإستعمال أصلاً.

- أحاط الإسلام العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من الضوابط والآداب التى تضمن تحقيق الأهداف السامية ، وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين فأوجب غض البصر عن الجنسين درءاً لإثارة النفس البشرية ، وبإيجاب اللبس الساتر حارب التشريع أسباب الفتنة ، وفى غير حالات الضرورة يحرم على الرجال الإختلاء بالمرأة الأجنبية حتى ولو كانت ملتزمة باللبس الساتر ، وهو ما تشير إليه أغلب التشريعات الوضعية وحتى الغربية منها فى تحديد حالات التحرش الجنسى ، إذ تعتبر الخلوة بالجنس الآخر فى مكان مغلق داخل مقرات العمل من

غير ضرورة لذلك ، ركنا مفترضا فى اقامة جريمة التحرش الجنسى ، ومجمل القول أن التشريع الاسلامى إعتنى بشكل فائق وملزم فى موضوع التحرش الجنسى ، بما يقى المجتمع والناس من الوقوع فيما يعد تحرشاً جنسياً ، وذلك من قبيل الوقاية وسد الذرائع ، أما تجريم الفعل المرتكب فيقع تحت طائلة أحكام وقواعد فقهية ترتبط بجرائم العرض والآداب ، وتقسم بحسب العقوبة المقررة لها شرعاًإلى جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير.

- جرائم التحرش الجنسى الغير مبلغ عنها ، أى المسكوت عنه فى هذه الجريمة ، يعد أكثر بكثير مما هو معلن أو ظاهر ، نظراً لحساسية الجريمة فى ظل الطبيعة المحافظة لمجتمعنا العربى والمصرى ، والتى يحيط هذه الحوادث بالسرية والكتمان ، تجنبا للعار وخوفا من الفضيحة وتشوية سمعة الضحية أو خراب البيوت وخسارة العمل والدخل ؛ مما يفسح الساحة للمجرمين المتحرشين لتكرار جرائمهم ، وهو مطمئنون الى أنهم لن يقعوا تحت طائلة القانون ولن تطولهم يد العدالة والعقاب

- المجتمع المصرى إزدادت المسافات بين نضوج الشباب بيولوجياًوحاجته الشديدة إلى الجنس ، وبين نضوجه الإقتصادى ، وقدرته على الزواج ، والذى يحتاج إلى عدد من السنوات من التعليم والعمل ، خاصة مع إرتفاع الأسعار والمغالاة فى المهور وتكاليف الزواج وأزمة البطالة والسكن، هذا كله أفرز أشكالاً عديدة من الكبت الجنسى تولد عنها إنحرافات جنسية بأشكال متعددة منها التحرش الجنسى .

- الإعلام مسئول عن كثير من الإنحرافات السلوكية ، بتغريبه للأمة العربية والاسلامية ، وتقديمه النماذج السيئة للشباب فى الأفلام والمسرحيات والقصص والروايات والبرامج العديدة ، مما يضعف الوازع الدينى ، ويتلاعب بعقول صغار السن وقلوبهم ، ومن العجيب أن دون المجتمع العربى والاسلامى يتنبهون لذلك ، أما نحن فيوجد بيننا من يدعوإلى الحديث فى أمور الجنس وعلاقة الرجل بالمرأة الجنسية دون ضوابط أو حدود ، متجاهلين تماماً أن التركيز على هذه

الموضوعات ومحاولة إضفاء البريق والجاذبية عليها، يفسد ثقافة المجتمع ، فى حين أن المطلوب التأكيد على قيم العفاف والعذرية ومحاسن الأخلاق .

- قضايا التحرش الجنسى ، تحتاج نظرة متكاملة ، فلا ينظر فيها فقط إلى الجانى أو إلى المجنى عليه فقط ، فذلك إختزال وتجزئة للقضية ، بل لابد من أن تعالج من جميع وجوهها الشرعية والإجتماعية والنفسية والتربوية والإعلامية والإقتصادية .

ثانياً : التوصيات

- يجدر القول إلى أن الآليات الردعية القانونية وحدها ليست كافية بمحاربة التحرش الجنسى، لكن الأمر يستدعى تفكيراً واعياً وإستراتيجية إجتماعية ملمة بجميع مسببات الإشكالية، إنطلاقاً من التربية الجنسية السليمة للطفل فى بداية تكوينه وصولاًإلى تجسيد وضمان بنية إجتماعية وأخلاقية متماسكة تتماشى وتعاليم ديننا الحنيف وتقاليد مجتمعنا الراسخة، فنذكر هنا أن القرآن الكريم على سبيل المثال وجهنا أن الطفل قبل أن يبلغ الحلم عليه أن يستأذن فلا يدخل على والديه فى أوقات ثلاث: قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد العشاء ، وورد ذلك فى سورة النور ليتسنى للطفل إدراك أن للآخر حرمة عليه ألا يتعدها إبتداءاً من أبويه ووصولاًإلى أياً كان فى هذا العالم، وهذا القيد مفروض على كل المجتمع لصالحه، لأن المجتمع كما قيدنى فى سلوكياتنقيد الجميع من أجلى، ثم أن الدستور الاخلاقى الذى يوجه الإنسان فى حركته تجاه مجتمعه هو أكبر ضمان أن يعيش المجتمع فى نطاق الفضيلة ويحارب الفحش بجميع صوره وهو ذات كل الأديان، وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا تولى المجتمع تنشئة الأبناء منذ البداية من خلال أجهزته المختلفة، بداية من الأسرة والجهاز التعلميى والجهاز الإعلامى والجهاز الدينى والأجهزةالثقافية الأخرى والمجتمع المدنى، لأن هذا هو عين المدنية والتحضر بعكس ما يروج للسفور والإباحية التى هى أصل الحيوانية البدائية .

- يجب على الأسرة التى هى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية أن تعمل على إعادة إنتاج الثقافة الدينية بين سائر أفرادها، لأن الأسرة من أهم المؤسسات التى تنتج الوجدان الثقافى الدينى من خلال غرسها مجموعة من القيم والمعايير الواجب إحترامها والمقدسات التى يتعين إلتزام الإيمان بها، ومن هنا نجد إهتمام الدين الإسلامى بالأسرة لأنها اللبنة الأولى التى يقوم عليها البناء السليم للمجتمع .
- الدعوة إلى عقد مزيد من الندوات واللقاءات الدينية ، وذلك لتنمية الناحية الدينية والضمير لدى الأفراد ، وتشجيعهم على ممارسة الشعائر الدينية ، والبعد عن كل ما يخالف تعاليم الدين ، وكذلك الحرص على تحقيق تمسك الأسر بالقيم الدينية ، والإهتمام بتحقيق الإستقرار الأسرى .
- ضرورة توجيه الرعاية والاهتمام بقطاع الشباب فى المجتمع ، وإستهدافه فى برامج التوعية من خلال الندوات واللقاءات وورش العمل ، وذلك فى محاولة تغيير مفاهيمه نحو المرأة .
- القيام بحملات توعية لتشجيع ضحايا الإعتداء الجنسى بإبلاغ الشرطة لمحاسبة المعتدين .
- ضرورة تكاتف الجهود الأهلية والحكومية من أجل الحد من إنتشار هذه الظاهرة .
- ما من منتج أو سلعة تخص المرأة أو الطفل أو حتى الرجل ، إلا ويتم الترويج عنها بواسطة المرأة، وتتبارى المواد الدعائية فى إبراز أنوثة المرأة أكثر من مزايا الشئ المعلن عنه ، ويمثل ذلك إختزال للمرأة إلى حدود جسدها ، وهو عورة يجب أن تستر وتصان وتحمى ، حتى لا نلوم أنفسنا بعد ذلك .
- الإعلام سلاح ذو حدين ، فهو من الممكن أن يزيد من تفاقم ظاهرة التحرش الجنسى وذلك من خلال القنوات الفضائية الإباحية التى تبث عبر شاشات التليفزيون وتغزو عقول البشر من أجل التربح ، وأيضاً يمكن للإعلام الجاد التصدى لهذة الظاهرة من خلال تسليط الضوء على هذه القضايا بموضوعية وشفافية دون تهويل أو تهوين وبالتالى يتم التوصل لحلول جذرية لها .
- مطالبة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بمراعاة الموضوعية وتحرى الدقة والحقيقة فى تناول الموضوعات التى تتعلق بالتحرش الجنسى والبعد عن أساليب الإثارة والتهويل .

- النصوص العقابية الحالية فى قانون العقوبات المصرى كافية تماماً لردع ظاهرة التحرش الجنسى ، إنما ينقصها الإعمال والإنفاذ السريع ، حيث يجب أن تكون الأحكام فيها سريعة ، لأن التأخر فى صدور الأحكام لن يحقق الردع العام ، لأنه يغيب عن أذهان الناس الأثر المترتب عليها بحكم مضى مدة بين الواقعة وتوقيع العقوبة وبالتالى فقدت العقوبة الردع الخاص والعام .
- المؤسسات التعليمية لها دوراً فعالاً فى مواجهة ظاهرة التحرش الجنسى ، بإعتبارها الأداة الأهم فى تشكيل الوعى والمحاولة الجادة فى القضاء على هذة الظاهرة فى نشر الثقافة داخل أروقة الجامعة من خلال العمل على نشر الثقافة الجنسية بين طلاب الجامعة عن طريق عقد الندوات التوعوية للشباب فى محاولة للوقوف على حجم الظاهرة وبيان الأضرار الناتجة عنها .
- هناك إستراتيجيتان للتعامل مع حالات التحرش الجنسى

١- **التفادى** : وتعنى تجنب الأماكن والمواقف التى يتوقع فيها التحرش مثل الأماكن المعزولة أو المغلقة التى يسهل الإنفراد فيها بالضحية ، أو الأماكن المزدحمة ، أو التواجد مع أشخاص بعينهم يتوقع منهم هذا السلوك ، وتتعلم الفتاة بشكل خاص أن تتجنب المواصلات المزدحمة ، وأن تستفيد من وجود العربات المخصصة للنساء فى الترام ، وإذا ركبت تاكسى لا تركب بجوار السائق فى الكرسى الأمامى ولا تتبسط إليه فى الحديث بدون داع ، وإذا ذهبت إلى عيادة الطبيب لا تذهب وحدها ، وأن تعرف الأسرة ظروف وأماكن الدروس الخصوصية لبناتها وأبنائها .... إلخ ، إستراتيجية التفادى قد تمنع حوالى ٧٥% من حالات التحرش ومواقفه دون مشكلات تذكر.

٢- **المواجهة** :وفيها تواجه المتحرش بها الشخص المتحرش ، إما بنظرة حازمة ومهددة ، أوبكلمة رادعة ومقتضية ، أوبتغيير مكانها ووضعها أوتهديده وتحذيره بشكل مباشر ، أوبالإستغاثه وطلب المساعدة ممن حولها ، أو بضربه فى بعض الأحيان ، وإستراتيجية المواجهة تحتاج لذكاء وحسن تقدير من الضحية ، وليس هناك سيناريو واحد يصلح لكل الموقف ، وإنما يتشكل السيناريو حسب طبيعة الشخص وطبيعة الظروف ، وهناك طرق قد تبدو طريفة فى المواجهة تستخدمها بعض الفتيات مثلاً فى وسائل المواصلات فبعضهن يستخدمن دبوساً ضد من

يحاول التحكك بهن ، وهى وسيلة دفاع صامتة وقد تكون مؤثرة ورادعة ، وبعضهن يتعلمن وسائل الدفاع عن النفس مثل الكاراتيه والتايكوندو والكونجفو لتتمكن من الدفاع عن نفسها دون الحاجة للمساعدة الخارجية ، خاصة حين تضعف السلطات الأمنية أو تتغيب أو تنشغل بحماية أولى الأمر عن حماية الشعب أو تضعف النخوة والمروءة فى المجتمع .. ويعيب إستراتيجية المواجهة أنها ربما تحدث ضجة أو فضيحة لا تحبذها المرأة أو الفتاة فى مجتماعتنا المحافظة ، على الرغم من أن فيها ردع قوى لكل من تسول له نفسه بالتحرش بأى فتاة .

- جريمة التحرش الجنسى من الجرائم التى يجب إثباتها فى صحيفة الحالة الجنائية للمتحرش ، وكذا يجب أن تكون هذه الجريمة وصمة عار فى جبين المتحرش ، وبالتالى يحرم من الوظائف الحكومية والتعليم الحكومى ويتم كتابة " متحرش " فى الرقم القومى له لمدة سبع سنوات .
- نحن نرى أن القانون لا يحقق فى حد ذاته رادعاً إلا إذا تم توجيه سلوكيات المجتمع نحو القيم والأخلاق التى تربى عليها أباؤنا وتوجيه وسائل الإعلام إلى كل ما هو مفيد والحد من الإعلانات والصور الإباحية فى الفضائيات وتشديد الرقابة عليها وكذلك لابد من أن تعمل الدولة على توفير وظائف ولو بمرتبات قليلة،وتحسين دخل هؤلاء الشباب الذين يرتكبون جرائم التحرش ونطالب المؤسسات الدينية بتفعيل دورها نحو غرس القيم الدينية وإعادة النظر فى التنشئة الأسرية للأبناء

وختاماً أتمنى أن أكون قد وفقت فى عرضى المتواضع لهذا الموضوع الكبير ، وأملى وعشمى فى أساتذتى أن يجدوا لى العذر فيما لم أستطع تبيانه على الوجه الأكمل ، فهو أولاً وأخيراً عملاً بشرياً يحتمل كل شئ .

وأزعم أن الكثير من أساتذتى الأجلاء قد بحثوا فى طيات هذا الموضوع وقدموا ما هو مفيد وضرورى لمجتمعنا الكبير أملاً منهم ومنى ومن المجتمع ككل التخلص من مثل هذه الجرائم التى بقيت على مر العصور تفتك الأعراض وتشوه العورات ، ذلك أن مرتكبيها إنقادوا إلى شهواتهم الحيوانية غير مكترثين لما سببوه ، ويمكن أن يسببوه لمن إعتدوا عليهم ولذويهم من آلام كبيرة ، وأنهم نسوا أن كل

الديانات والشرائع السماوية على إختلافها ، وعلى رأسها ديننا الإسلامى الحنيف ، قد حرم هذه الأفعال ، وأوجد البديل المشروع لإشباع الغرائز والشهوات ألا وهو الزواج ، ومن هنا نطالب جميع الأسر المصرية والعربية والإسلامية بعدم المغالاة فى تكاليف الزواج ومتطلباته والتيسير قدر المستطاع لمن نتوسم فيه الخير ونرضاه زوجاً لكريماتنا .

والله ولى التوفيق ،،،

المراجع

المراجع باللغة العربية

- المستشار/ إبراهيم عبد الخالق – الوسيط فى جريمة التحرش الجنسى– دار العدل– القاهرة عام ٢٠١٥ .
- د/ أحمد إبراهيم – طرق الإثبات الشرعية – مكتبة دار المعارف – مصر عام ١٩٨٥.
- د/ أحمد إبراهيم عطية – قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – مجموعة التشريعات المصرية – شركة ناس للطباعة عام٢٠١٢.
- د/ أحمد المحجوب – زنا المحارم – مكتبة مدبولى – القاهرة عام ٢٠٠٣.
- د/أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية عام١٩٨٥.
- المستشار/ أحمد محمود خليل – جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق – المكتب الجامعى الحديث – الاسكندرية عام ٢٠٠٩.
- د/إدوار غالى الذهبى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية عام ١٩٧٦.– الجرائم الجنسية – دار غريب – القاهرةعام ٢٠٠٦ .

- د/ السيد عتيق – جريمة التحرش الجنسى – دراسة جنائية مقارنة – دار النهضة العربية عام ٢٠٠٣ .
- د/ جوردون مارشال – موسوعة علم الاجتماع – ترجمة محمد الجوهرى وآخرون – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – المجلد الثالث عام ٢٠٠١ .
- د/ حسين المؤمن – نظرية الإثبات – مطبعة دار الكتاب العربى– مصر عام ١٩٥١ .
- د/ خالد منتصر – الختان والعنف ضد المرأة – مكتبة الأسرة – القاهرة عام ٢٠٠٣ .
- د/ رشاد على عبد العزيز – تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسى – عالم الكتب – القاهرة ط١عام ٢٠٠٩ .
- د/ رضا عبد العاطى – جريمةالتحرشالجنسى وجرائم العرض– مكتبة دار القانون– القاهرة عام ٢٠١٥ .
- د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – القسم الخاص– مكتبة منشأة المعارف–الاسكندرية عام ١٩٨٢
- د/ سليمان الطماوى– عمربنالخطاب واصول السياسة والإدارة الحديثة – دار الفكر العربى عام ١٩٦٩ .
- د/ سيد حسن البغال – الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء – دار النهضة العربية عام ١٩٧٣.
- د/ شرين عبد الحميد نبيه – الإجرام الجنسى – دار الجامعة الجديدة – إسكندرية مصر عام ٢٠٠٨ .
- د/ شهرزاد مانع – جريمة التحرش الجنسى – دار منتدياتالحقوق والعلوم القانونية– الجزائرعام ٢٠٠٩ .
- المستشار / صبرى الراعى – جريمة التحرش الجنسى وجرائم العرض – مطبعة دار القانون للاستشارات القانونية عام ٢٠١٥ .
- د/ صالح عبد الرحمن– التحرش الجنسى– أسبابه وتداعياته – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ٢٠٠٩.

- د/ طـارق سـرور – شـرح قـانون العقوبـات – القسـم الخـاص – دار النهضة العربية عام ٢٠١٠.
- د/ طـارق سـرور – شـرح قـانون العقوبـات – القسـم الخـاص – دار النهضة العربية عام ٢٠١٠.
- د/ عبـد الـرحمن محمد العيسـوى – سـبل مكافحـة الجريمـة – دار الفكـر الجامعى الاسكندرية عام ٢٠٠٦ .
- د/ عـدلى أميـر – المسـتحدث فـى جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – عام ٢٠١٣ .
- د/ عدلى خالد – جرائم الاعتداء على الأشخاس – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية عام ٢٠١٣ .
- د/ عزت حسنين– جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٦.
- د/ عزت محمد النمر – جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى – الدار العربية للموسوعاتعام ١٩٨٤ .
- د/ عماد عوض عدس – التحريات – دار النهضة العربية – مصر – عام ٢٠٠٧ .
- د/ عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– دار النهضة العربية عام ١٩٨٦ .
- د/ فتوح عبد الله الشاذلى– شرح قانون العقوبات– القسم العام – مطابع السعدنى– الاسكندرية عام ٢٠٠٣.
- د/ مجـدى محـب حـافظ – جـرائم العـرض – دار الفكـر الجـامعى – الاسكندرية عام ١٩٩٣.
- د/ محمد بلتـاجى – الجنايـات وعقوباتهـا فـى الاسـلام وحقـوق الانسـان – مكتبة دار السلام – عام ٢٠٠٣ .
- د/ محمد زكـى أبـو عـامر – قـانون العقوبـات – القسـم الخـاص – دار الفكر الجامعى– الاسكندرية عام ٢٠٠٦ .

- د/ محمد عطية راغب – الجرائم الجنسية فى التشريع الجنائى – مكتبة النهضة العربية عام ١٩٥٧.
- د/ محمد على قطب – التحرش الجنسى – أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة- إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع عام ٢٠٠٨.
- د/ محمد محى الدين عوض – العلانية فى قانون العقوبات – مكتبة جامعة النيلين عام ١٩٥٥ .
- د/ محمد نيازى حتاته – جرائم البغاء – دراسة مقارنة – مكتبة وهبة عام ١٩٨٣.
- د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –دار النهضة العربية عام ١٩٤٨ .
- د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – دار النهضة العربيةعام ١٩٨٤ .
- د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار النهضة العربيةعام ١٩٨٨.
- لواء / مهند دكرورى – دليل العمل – مطابع مؤسسة دار الشعب – القاهرة عام ١٩٩٠ .
- د/ ناهد رمزى – المرأة والإعلام فى عالم متغير – القاهرة – الدار المصرية اللبنانية عام ٢٠٠١ .
- د/ نبيل صقر – الوسيط فى جرائم الأشخاص– دار الهدى –عين مليلة الجزائر عام ٢٠٠٦ .
- د/ نزيه عبد اللطيف يوسف – التحرش الجنسى وموقف القانون المصرى والقوانين المقارنة – دار مدونة الوعى الثقافى القاهرة عام ٢٠١١ .
- د/ هبة محمد على – الإساءة إلى المرأة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة عام ٢٠٠٣
- د/ هشام عبد الحميد فرج– التحرش الجنسى وجرائم العرض– مطابع دار الوثائق المنوفية– مصر ط١ عام ٢٠١١ .

- د/ هلالى عبد الله – النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية – دراسة مقارنة – عام ١٩٨٤ .
- د/هلالى عبد الله أحمد – أصول التشريع الجنائى الاسلامى –القاهرة – دار النهضة العربية – عام ١٩٩٥ – الجرائم المخلة بالآداب العامة – يونيتد للاصدارات القانونية – القاهرة عام ٢٠١١ .

المراجع العربية الشرعية

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى – صحيح سنن المصطفى – (سنن أبى داود – مطبعة الحلبى – سوريا عام ١٩٥٢
- أحمد بن الحسين البيهقى – السنن الكبرى – حيدر آباد – الهند عام ١٩٤٨ –
- أحمد بن الحسين البيهقى – السنن الكبرى – مطبعة حيدر آباد – الهند – عام ١٩٤٨
- الإمام ابى حامد الغزالى – إحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية بيروت – عام ١٩٢٢
- الإمام ابى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى – رياض الصالحين – دار الريان للتراث – دار المعارف ١٩٨٧
- الإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى الدمشقى – رياض الصالحين – دار الريان للتراث – مطابع دار المعارف – مصر عام ١٩٨٧.
- الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت – دار الكتب العلمية – عام ١٩٨٢.
- توفيق على وهبه – الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية – دار عكاظ للنشر والتوزيع – السعودية – ط٢ عام ١٩٨٣
- سيد قطب – فى ظلال القرآن الكريم – المجلد ٤ – ج١٨ – دار الشروق – القاهرة عام ١٩٩٧.
-عبد الحسيب عبد السلام يوسف – القاضى والبينة – مكتبة المعلا – الكويت – عام ١٩٨٣

-عبد القادر عودة – التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط٥ عام ١٩٨٤
– على بن محمد الشريف الجرجانى – التعريفات – مكتبة لبنان – بيروت – عام ١٩٨٥
– محمد أبوحسان – أحكام الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية – مكتبة المنار– الأردن – عام ١٩٨٧
– محمد بن ابى بكر المعروف بإبن قيم الجوزية – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – مطبعة السنة المحمدية – مصر ١٩٥٣
– محمد بن أحمد الذهبى – سير أعلام النبلاء – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١١ عام ١٩٩٩ م
– محمد بن أحمد المقدسى الشهير بابن قدامة – المحرر فى الحديث – المطبعة التجارية– مصرعام ١٩٥٧
– محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخارى – الجامع الصحيح – دار الكتب العلمية – بيروت – الجزء الحادى عشر – عام ٢٠٠٠
– محمد عبد الله الشنقيطى – تعارض البينات فى الفقه الاسلامى– مطابع دار الهلالى– الرياض–عام ١٩٩١
–د/ محمد مصطفى الزحيلى – وسائل الإثبات فى الشريعة الاسلامية – مكتبة دار البيان سوريا – دمشق عام ١٩٧١
– مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربى بيروت – عام ١٩٥٦
– مسلم بن الحجاج القشيرى – صحيح مسلم بشرح يحيى ابن شرف النووى – المطبعة المصرية – القاهرة – عام ١٩٣٠
– منصور بن يونس البهوتى – كشاف القناع عن متن الإقناع – دار الفكر – بيروت عام ١٩٨٢.
-عبد العزيز عمر– التعزير فى الشريعة الاسلامية – دار الفكر العربى بيروت ١٩٩١.
منصوربن يونس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقدم دار الحديث – القاهرة عام - ٢٠٠٤

القرآن الكريم

(سورةالبقرة – سورة آل عمران– سورة النساء– سورة المائدة – سورة الأنعام – سورة الأعراف – سورة يوسف – سورة الإسراء – سورة الأنبياء – سورة النور– سورة النمل – سورة لقمان – سورة الأحزاب – سورة يس– سورة فصلت– سورة الحجرات – سورة القلم)

المعاجم والموسوعات

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى– القاموس المحيط – المكتبة التجارية – مصر عام ١٩١٣

– المعجم الوجيز– مجمع اللغة العربية – القاهرة – مطابع شركة الاعلانات الشرقية – طبعة٢عام ١٩٨٥

– محمد مرتضى الزبيدى – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت عام ١٩٨٥

– محمد بن يعقوب الفيروز ابادى– القاموس المحيط – دار الكتب العلمية بيروت – ط١عام ١٩٩٥م

– سليمان بن أحمد الطبرى ابو القاسم – المعجم الكبير – الجزء الخامس عشر – المكتبة الوقفية – وزارة الأوقاف القطرية – عام ١٩٩٨

–محمد بن مكرم ابن منظور – معجم لسان العرب – دار إحياء التراث – بيروت ط٣ عام ١٩٩٩

– المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية مصر – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – عام ٢٠٠٤

الندوات والمؤتمرات والتقارير والمجلات العلمية

– المجلة الجنائية القومية – المجلد الأربعون – د/ سناء خليل- د/ على حمودة – د/ سيد هاشم – حقوق الانسان فى مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة (الدعوى الجنائية) – العدد الأول ، الثانى والثالث ، مارس يوليه ونوفمبر عام ١٩٩٧

– المجلة الجنائية المغربية – القانون الجنائى المغربى الصادر فى ٢٠٠٣/١١/١١.
– المجلة الجزائية – الفصل (٢٢٦ ثالثا) – منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية – تونس – عام ٢٠٠٤
– بيان الإدارة العامة لشرطة الآداب – وزارة الداخلية – مصر – عام ٢٠١٢
– تقرير الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء – عام ٢٠٠٩ على الموقع الالكترونى التالى:
http://www.arabiyat.com/forums/printthread.php?s=d90bbb55074a42b22750d79b8d22cba&threadid=35443&perpage=15&pagenumber=3
–د/ محمد على قطب – دور التنمية الإجتماعية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها – ندوة الأمن والتنمية المستدامة – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – ٢٢/١/ ٢٠٠٦
– مركز أبحاث مكافحة الجريمة – وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية – الرياض – التشريع الجنائى الاسلامى – عام ١٩٨٤ .

رسائل دكتوراه

– د/ عبد العزيز محمد محمد حسن – رسالة دكتوراه – جرائم الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – عام ١٩٨٣

الدستور والقوانين

– الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ – المادة رقم ٥٩.
– الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ – المادة رقم ٩٥.
– المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى والصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

– قانون العقوبات الجزائرى
– قانون العقوبات الفرنسى – وزارة العدل الفرنسية المادة (٢٢٢ – ٣٣)
– القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٤يونيه عام ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى.

<u>أحكام نقض</u>

– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١١/٧
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤قجلسة ١٩٣٤/١/٢٢
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٧٥٧لسنة ١٣قجلسة ١٩٤٣/٥/٣
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٦٤٤لسنة ٤٣ قجلسة ١٩٥٣/٦/٢٦
–محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦ /١٩٥٣/٦
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم١١٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠
– محكمة النقض المصرية – الطعنرقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ٢ /١١ /١٩٥٩
– محكمة النقض المصرية –الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة٢٩ / ١/ ١٩٦٣
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ قجلسة ٤/٥ / ١٩٧٠
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٦٤٤ لسنة٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤
– محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٩/٢٩.

-محكمة النقض المصرية- الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥
- محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠.
- محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣
- محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤
- حكم محكمة القضاء الادارى بكفر الشيخ فى ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى رقم ٥٣١٠لسنة١٣ ق

المراجع الأجنبية

- Asyan Sever, mainstream Neglect of sexual harassment as A social problem, Journal of sociology, op. cit., P. 186
- Asyan Sever, mainstream Neglect of sexual harassment as A social problem, Candian Journal of sociology, vol. 21, No. 2, P.P. 189- 191
- Myrna Dawson, Predicting the quantity of law: single versus multiple remedies in sexual harassment cases, the sociology quarterly, vol.46,2005 P.709